جامعة الزاوية

إدارة الدراسات العليا والتدريب

كليــة القانون

قســـــم الشريعة والقانون

التغرير في عقد الزواج، والآثار المترتبة عليه

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي، والقانون الليبي

إعداد الطالبة: عائشة المبروك إمحمد الهوش

إشراف الدكتور: حسين عبد المولى بركات

الدرجة العلمية: أستاذ

(2024م)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الإجازة العالية الماجستير بتاريخ 2024/08/01م

الموافق 26/ محرم/1446هـ قسم الشريعة والقانون كلية القانون جامعة الزاوية

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾

سورة المائدة الآية (1)

حديث شريف

عن عبد الله بن عمرو، أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: " أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"[1].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم الحديث (34) ،16/1.

إهداء

إلى من أبصرت بها طريق حياتي، واستمديت منها قوتي واعتزازي بذاتي، والدتي أطال الله في عمرها.

إلى من رفعتُ رأسي عالياً افتخاراً به على مرّ الزمان، إلى الكفاح الذي لا يتوقف، والدي حفظه الله.

إلى من كان خير عونٍ لي في مسيرتي، ورحلتي العلمية، والبحثية، ورفيق دربي، وسندي زوجي العزيز.

إلى روح ابني مصطفى الطاهرة الزكية، رحمه الله.

إلى فلذات كبدي: محمد، وميار، حماهم الله من كل بلاء.

إلى إخوتي، وأخواتي مصدر فخري، واعتزازي، وأبنائهم، وبناتهم.

إلى مصابيح الدجى، ومنابع العطاء، أساتذتي الأفاضل.

إلى جميع أهلي وأصدقائي، وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي، ولم يتجاوزهم قلبي.

إليهم جميعاً أهدي ثمرة هذه الدراسة

وأسأل الله –عز وجل– أن يوقفني فيها، وأن تكون مقبولة من قبل أعضاء لجنة المناقشة.

شكر وتقدير

إن الحمد لله نحمده ـ سبحانه وتعالى ـ حمداً يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، فقد سدد الخطى، وشرح الصدر، ويسر الأمر فلله الحمد كله، وإليه يعود الفضل كله، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ النبي الأمين الذي بُعِثَ في الأميين رسولاً يهديهم إلى سبيل الرشاد، والنور أمَّا بعد:

فبعد شكر الله ـ عز وجل ـ، أقدم شكري، وتقديري لكل من مد لي يد العون في سبيل إتمام هذا البحث، ويسعدني أن أقدم جزيل الشكر، والتقدير، والعرفان بالجميل إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور:(حسين عبد المولى رجب بركات) المشرف، والمناقش الذي سعدت بإشرافه على هذا البحث، فكان لعلمه الفياض، وتوجيهاته البناءة، وروحه الطيبة، وخلقه الكريم الأثر الكبير في إنجاز هذا البحث فأشرف، ووجه، وتابع، وراجع، فكان ولا يزال منارة للبحث تضيء جنباته، فجزاه الله علي خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر، والتقدير إلى أساتذتي في كلية القانون– جامعة الزاوية – وأخص بالذكر أساتذة كلية الشريعة.

وأخيراً أسأل أن يوفقني ويبارك لي في عملي لما يحبه، ويرضاه.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة، والسلام على سيد المرسلين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

يقول الله ـ عز وجل ـ في كتابه العزيز:﴿ يَا **أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾[1]، للدلالة على قداسة العقود، وخطورة المساس بها بما يخل بأحكامها، ذلك أن العقد في الشرع، والعرف هو شريعة المتعاقدين، فمن دخل فيها بشيء وجب عليه الالتزام بأحكامه، وتطبيق ما جاء في هذا الإلزام من شروط، وغيرها فيما يتوافق مع الشرع.

فحثت الشريعة الإسلامية المرء على وجوب الالتزام بالأمانة، والصدق، والتبيين مع من يتعاقد معه حتى يتحقق مقاصد العقد وفق إرادة الشارع الحكيم، ورغبة المتعاقدين.

ومن المعلوم أن عقود الزواج أولى بالمراعاة من العقود المالية؛ لتضمنها على مقصدين من مقاصد التشريع، وضروريتين من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، وهي: النسل، والمال. وقد قال–صلي الله عليه وسلم–: ((إن أحق الشروط أن توفو بها ما استحللتم به الفروج))[2].

ومع بعد الناس عن أحكام الشريعة، وضعف الوازع الديني، وكثرة التعقيدات، والمشكلات التي امتاز بها زماننا، وظهور العديد من المستجدات المعاصرة، وتغلغلها داخل مجتمعاتنا الإسلامية، فقد أدي هذا وغيره إلى بروز مشكلة هددت عقد الزواج؛ ألا وهي مشكلة التغرير التي تطرأ على عقد الزواج فتنحرف به عن مقصده، وتخل بأركانه، وشروطه مما يترتب علية آثار معينة تجعل منه عقداً قابلاً للفسخ.

ولذا اخترت أن يكون **(التغرير في عقد الزوج، والآثار المترتبة عليه دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي، والقانون الليبي)** عنواناً لدراستي حيث سأتناول من خلاله مفهوم التغرير في عقد الزواج، وأنواعه، وصوره، وطرق إثباته، والآثار المترتبة عليه من الناحية الفقهية، وما أورده المشرع الليبي في هذا الخصوص، راجية من الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، كما أسأل الله ـ تعالى ـ أن يصلح أسر المسلمين، ويهديهم إلى الاعتصام بشرعه القويم.

---

[1] سورة المائدة الآية (1).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم الحديث (2721)، 190/3.

أهمية الدراسة.

1- تكمن أهمية الموضوع في ارتباطه بعقد من العقود المقدسة، الذي يعتبر اللبنة الأولي، والأساس في تكوين نظام أسري سليم، وهو مرتبط بواقع حياتنا؛ بسبب كثرة الحوادث، والمستجدات التي تعصف بالمجتمعات الإسلامية نتيجة التطور السريع في شتى مجالات الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والطبية، وما أفرزته من تعقيدات، وآثار حيث حرمت الشريعة الإسلامية كل فعل من شأنه المساس بانعقاد هذا العقد على الوجه السليم الصحيح، ، إذ أن التغرير في عقد الزواج يعد سبباً من أسباب ارتفاع نسبة الطلاق في مجتمعاتنا الإسلامية، ولعل أحد أسبابها هو ابتداء عقد الزواج بالغش، والتغرير، عوضاً عن ابتدائه بالصدق، والأمانة.

أهداف الدراسة.

1- بيان مدى، وخطورة التلاعب بعقد الزواج، وضرورة بنائه على الصدق، والوضوح، والأمانة، وزيادة الوعي بأهمية حفظ الأسرة ودفع أي خطر قد يهدد بنظامها.

2- وضع قواعد، وحدود واضحة لمسألة التغرير في عقد الزواج تجمع أنواعه، وحكمه الشرعي، وضوابطه، وطرق اثباته.

3- استنتاج ضوابط، وشروط التغرير التي لها أثر في عقد الزواج.

4- بيان الجوانب التي أقرّها الفقهاء في هذه المسألة، وتوضيحها.

5- بيان الأثر المترتب على التغرير في عقد الزواج، وحقوق المتعاقدين في الفقه الإسلامي، والقانون الليبي.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

1- ما ذكرته الباحثة من أهمية يعد سبباً من أسباب اختياره.

2- المساهمة في معالجة إحدى المشاكل المتعلقة بعقد الزواج، كما أن معالجة هذا الموضوع له قيمة علمية، وعملية في وقت واحد، فهو يساعد الأسرة خاصة الزوجين بحمايتهم من التدليس، والغش، والتغرير، ويساعد الباحث، والطالب في الشؤون القانونية، والشرعية من معرفة الأحكام المتعلقة بالتغرير في عقد الزواج وصوره، والآثار المترتبة عليه.

إشكالية الدراسة:

إن نصوص الشريعة الإسلامية جاءت غير مفصَّلة لكل الأحكام المتعلقة بالجانب الأسري، وتركت باب الاجتهاد مفتوحاً أمام القضاء؛ لاستنباط بعض الأحكام التي تراها ملائمة فيما يستجد من الحوادث، والنوازل المعاصرة في العديد من المسائل من ضمنها: مسألة التغرير في عقد الزواج، وما يترتب عليه من آثار على حقوق المتعاقدين، الأمر الذي يستدعي بالمشرع إصدار القوانين التي من شأنها تحقيق الاستقرار، وتوفير الحماية لحقوق الأسرة.

ومن خلال ذلك فإن إشكالية الدراسة تتمثل في التساؤلات التالية:

1- ما المقصود بالتغرير في عقد الزواج؟ وما أنواعه، وطرق اثباته؟

2- كيف يؤثر التغرير على عقد الزواج، وحقوق المتعاقدين؟

3- هل وفّق المشرع الليبي في معالجة مسألة التغرير، وآثاره مقارنة بالفقه الإسلامي؟

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: تقتصر على بيان مفهوم التغرير في عقد الزواج من حيث بيان أحكامه، وأنواعه، والآثار المترتبة عليه من الناحية الفقهية، والقانونية.

الحدود المكانية: تناولت الدراسة هذه المشكلة من حيث بيان أحكامها في الفقه الإسلامي، وما أختص به المشرع الليبي في نصوص أحكامه فيما يتعلق بهذه المسألة.

طبيعة موضوع الدراسة

الموضوع عبارة عن دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي، والقانون الليبي لمسألة التغرير في عقد الزواج، والآثار المترتبة عليه من خلال البحث في حقيقة التغرير، وأنواعه، وطرق إثباته، وبيان صوره، والآثار المترتبة عليه.

مصادر الدراسة:

1- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر أرقامها.

2- تخريج الأحاديث من الصحيحين، أو غيرهما من كتب الحديث.

3- الحرص على توثيق الأقوال الفقهية من مصادرها الأصلية حرصاً على الأمانة العلمية، ونسبة الفضل إلى أهله، والترجيح بينها إذا ادعت الحاجة.

4- ترجمة لبعض الأعلام المغمورين، وبيان معاني بعض الكلمات الغريبة.
5- تدوين الهوامش بطريقة ذكر لقب المؤلف، اسمه كاملاً، الكتاب، المحقق، الطبعة، الناشر، بلد النشر، تاريخ النشر، ورقم الجزء، والصفحة.
6- استعمال حرف(ط) للطبعة، وحرف(ص) للصفحة، وحرف(ت) للوفاة.
7- استعمال الترقيم المتجدد من كل صفحة فيما يخص الهوامش.
8- التهميش للمصدر، والمرجع بذكر كافة المعلومات إن ذكر لأول مرة، فإن تكرر اقتُصر على ذكر المرجع بالاختصار، ورُمز له: (مرجع سابق) مع ذكر الصفقة، والجزء.
9- هناك بعض المراجع لم تجد الباحثة فيها كافة معلومات (كالطبعة، ودار النشر، وتاريخ النشر) فاكتفتْ الباحثة بذكر المعلومات المتوفرة فقط.
10-خُتمتْ الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج، والتوصيات، ثم اتُبْعتْ بمجموعه من الفهارس تضمنت: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث والآثار، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة:

<u>الدراسة الأولى</u>: كتاب التغرير وأثره على العقود، تأليف: د. كفاح عبد القادر الصوري، دار الفكر، ط 1 ،1428هـ- 2007م.

تناولت الباحثة في هذا الكتاب التغرير في العقود بشكل عام، وخصت جزءاً بسيطاً من هذا الكتاب للحديث عن التغرير في عقد النكاح، لذلك فإن الحديث عن التغرير في عقد النكاح لم يكن كافياً ليغطي جميع جزئياته، والباحثة في هذه الدراسة تحاول إفراد مساحة أكبر للتوسع، والتعمق في دراسة هذه المسألة من الجانب الفقهي، وما جاء في القانون الليبي فيما يتعلق بموضوع الدراسة.

<u>الدراسة الثانية</u>: أثر التغرير على عقد النكاح، للطالبة رحمة محمود خالد عبد الله. رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة. سنة 2011م/ 1432هـ. تناولت هذه الدراسة: حكم التغرير، وآثاره في عقد النكاح في ضوء الفقه الإسلامي. وأما الدراسة التي ستناولها الباحثة تختلف عنها في أنها تبحث مسألة التغرير في عقد الزواج، والآثار المترتبة عليه مقارنة بين الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي الليبي.

<u>الدراسة الثالثة</u>: التغرير وأثره في عقد النكاح بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، للطالبة بسمة عثماني. رسالة ماجستير من كلية الحقوق، والعلوم السياسية في جامعة محمد

بوضياف بالمسيلة. سنة 2016م، تناولت هذه الدراسة: آراء الفقهاء، والقانون الجزائري عن حكم التغرير، وأثره في عقد النكاح، وأمَّا في هذه الدراسة ستتناول الباحثة التغرير في عقد الزواج، والآثار المترتبة عليه بين الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي الليبي.

منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على عدة مناهج: منها المنهج الاستقرائي لتتبع، وتقصي النصوص الفقهية، والقانونية المتعلقة بموضوع التغرير، وآثاره بغرض الإحاطة بجميع عناصر الموضوع.

والمنهج الوصفي في دراسة المفاهيم المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، والمنهج المقارن الذي يعتبر الأساس لبيان أوجه الدراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي، والقانون الليبي، إلى جانب المنهج التحليلي لغرض تحليل، ومناقشة النصوص القانونية للوصول إلى مقصدها؛ لأن طبيعة الدراسة تستدعي الاعتماد على عدة مناهج بما يخدم مصلحتها.

خطة الدراسة.

قسمت هذه الدراسة على فصلين، وخاتمة على النحو التالي: -

الفصل الأول: ماهية التغرير في عقد الزواج، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طبيعة التغرير في عقد الزواج.

المطلب الأول: مفهوم التغرير في عقد الزواج.

المطلب الثاني: تعريف الزواج، وأحكامه.

المبحث الثاني: أنواع التغرير في عقد الزواج، وطرق إثباته.

المطلب الأول أنواع التغرير في عقد الزواج.

المطلب الثاني: طرق إثبات التغرير في عقد الزواج.

الفصل الثاني: صور التغرير في عقد الزواج، والآثار المترتبة عليه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صور التغرير في عقد الزواج.

المطلب الأول: التغرير بالكفاءة في عقد الزواج.

المطلب الثاني: التغرير بالعيوب في عقد الزواج.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على التغرير في عقد الزواج.

المطلب الأول: ماهية خيار الفسخ للتغرير، وأحكامه.

المطلب الثاني: أثر خيار الفسخ للتغرير في عقد الزواج على حقوق المتعاقدين.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج، والتوصيات التي سوف تتوصل إليها الباحثة في هذه الدراسة.

الفهارس العامة: وتتضمن فهارس الآيات، والأحاديث، والمصادر، والمراجع.

الفصل الأول
ماهية التغرير في عقد الزواج

الفصل الأول

ماهية التغرير في عقد الزواج

تتطلب حكمة الله ـ العلي القدير ـ، أن يقوم التواصل بين الناس على الصراحة، والوضوح، والصدق، والأمانة التي هي أساس الدين، وينهاهم عن الكذب، والغش، والخيانة، وذلك لأهمية العقود، وقدسيتها، ويعد عقد الزواج من أهم وأجل هذه العقود، فوضع الله ـ تعالى ـ سلسلة من القيود، والضوابط لحماية الأسرة من كل ما قد يهدد استقرارها، بما في ذلك العوامل التي تهدد استقرار الأسرة المتمثلة في التغرير، والغش، والخداع.

وستتناول الباحثة في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين: –

المبحث الأول: طبيعة التغرير في عقد الزواج.

المبحث الثاني: أنواع التغرير في عقد الزواج، وطرق إثباته.

المبحث الأول

طبيعة التغرير في عقد الزواج.

إن الله سبحانه، وتعالى حرص على تنظيم عقود الناس، واستقرار معاملاتهم فيما بينهم؛ لحمايتهم من التنازع، ونهاهم عن الإضرار، والتعسف بالحقوق بغير وجه حق، واحترام إرادة المتعاقدين، وعدم الغش، والخداع، إلا أنه قد يشوب العقد عيب من عيوب الإرادة (التغرير)، وخاصة فيما يتعلق بعقد الزواج، فما هو التغرير في عقد الزواج؟ وماهي أحكامه؟ هذا ما ستحاول الباحثة بيانه في هذا المبحث من خلال هذين المطلبين: –

المطلب الأول: مفهوم التغرير في عقد الزواج.

المطلب الثاني: حكم التغرير، وشروطه.

المطلب الأول

مفهوم التغرير في عقد الزواج.

الفرع الأول: تعريف التغرير في اللغة، والاصطلاح:

أولاً: التغرير في اللغة: مصدر من الفعل غَرَّرَ بفتحتين، ويقال: غَرَّهُ، يغُرُّه، غَرًّا، وغُروراً، وغِرّة، فَهُوَ مَغرور وَغَرِيرٌ :خدعه وأَطعمه بِالْبَاطِلِ [1].

والغَررُ يأتي في اللغة بعدة معان نذكر منها: –

1- الغَرَرُ بمعنى الخَطَرُ: ومنها حديث (أن النبي–صلى الله عليه وسلم–نهى عن بيع الغرر) [2].

2- وغَرَّرَ بنَفْسِه، وَكَذَلِكَ بالمالِ تَغْرِيراً، وتغِرَّةً، كتَحِلَّة وتَعِلَّة :عَرَّضَها لِلْهَلَكَةِ من غير أَنْ يَعْرِفَ[3].

3- الغفلة: يقال: وَغَرَّ الشَّخْصُ يَغِرُّ مِنْ بَابِ ضَرَبَ غَرَارَةً بِالْفَتْحِ فَهُوَ غَارٌّ وَغِرٌّ بِالْكَسْرِ أَيْ: جَاهِلٌ بِالْأُمُورِ غَافِلٌ عَنْهَا[4].

4- الخداع وغَرَّهُ يَغُرُّهُ غُروراً: خدعه. يقال: ما غَرَّكَ بفلان؟ أي كيف اجترأت عليه؟ ومن غَرَّكَ من فلان؟ أي من أوطأك عشوةً فيه. وغر الطائر أيضاً فرخه يغره غِراراً، أي زَقَّهُ. والتغريرُ: حمل النفس على الغَرَر. وقد غَرَّرَ بنفسه تغريراً وتغرة، كما يقال: حلل تحليلاً وتحلة، وعلل تعليلاً وتعلة[5].

ومنه قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ**﴾[6]، أي: ما خدعك بربك، وحملك على معصيته[7]. وما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال: رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت711ه)، **لسان العرب**، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، ط:3 (دار صادر – بيروت، 1414ه)، مادة (غرر)، 11/5.

[2] أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، رقم الحديث (3376)، 274/2، صححه الألباني.

[3] مرتضى الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، تحقيق: جماعة من المختصين (وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة، والفانون، والآداب بدولة الكويت ،1385ه-1422ه ،1965-2001م)، مادة (غرر) 13 /216.

[4] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت770ه)، **المصباح المنير**، لا: ط (المكتبة العلمية – بيروت، لا: ت) مادة(غرر)، 444/2.

[5] الجوهري أبو نصر، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393)، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط:4 (دار العلم للملايين – بيروت، 1407ه-1978م)، مادة(غرر) 769/2.

[6] سورة الانفطار: الآية، (6).

[7] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة (غرر)، 12/5.

ـ:(المؤمنُ غرٌّ كريمٌ، والفاجرٌ خِبٌّ لئيمٌ)[1]، أَيْ لَيْسَ بِذِي نُكر، فَهُوَ يَنْخَدِع لانْقِيادِه وَلِينِه، وَهُوَ ضِدُّ الخَبِّ. يُقَالُ: فَتىً غِرٌّ وفَتاةٌ غِرٌّ، وَقَدْ غَرِرْتَ تَغِرُّ غَرَارَة. [2].

وقيل الغرر: ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون، أم لا[3].

ومن خلال هذه التعريفات يتبين للباحثة: أن مفهوم التغرير في اللغة: هو الخطر، والجهل بالأمور، وخداع الإنسان، ومحاولة إيقاعه في الباطل.

ثانياً: التغرير اصطلاحاً:

التغرير في اصطلاح الفقهاء:

عرف الفقهاء التغرير بتعاريف؛ من أهمها:

- عرفه الحنفية بأنه : (ظهر أن خيار التّغرير هو ما إذا غر البائع المشتري، أو بالعكس ووقع البيع بينهما بغبن فاحش لا يورث؛ لأنه مجرد حق ثبت للبائع، أو للمشتري كما في خيار الشرط)[4].

وقد اقتصر التعريف على بيان الأثر الذي يترتب على التغرير وهو الغبن الفاحش، وأن الخيار لا يورث فيه.

- وعرفه المالكية :(أن التغرير الفعلي كالشرطي، وهو أن يفعل البائع في المبيع فعلاً يظن به المشتري كمالاً فلا يوجد كذلك)[5]. ويلاحظ عن هذا التعريف أنه أقتصر على التغرير الفعلي في في عقد البيع.
- وعرفه الشافعية بأن التغرير هو:(ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته)[6].
- وذهب الحنابلة إلى: أن(للتغرير وجهان، يتمثل : في كتمان العيب، والثاني: في فعل يزيد به الثمن، كتحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها)[7].

ومن ناحية أخرى نجد أن الفقهاء المعاصرين عرفوا التغرير بتعاريف متعددة، من أهمها:

---

[1] أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب الأدب، باب في حسن العشرة، رقم الحديث (4790)، 251/4.

[2] ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606ه) ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي(المكتبة العلمية – بيروت، 1399ه-1979م) 354/3.

[3] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت816ه)، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط:1(دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،1403ه-1983م)، مادة(الغرر) ص161.

[4] داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» ، (ت1078ه) ، **مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر** اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري (دار الطباعة العامرة بتركيا ،1328ه)29/2.

[5] الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954ه)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط:3(دار الفكر، 1412ه-1992م) 437/4-438.

[6] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476ه)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لا: ط (دار الكتب العلمية، لا: لا: ت) 12/2.

[7] البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت1051ه)، **كشاف القناع عن الإقناع**، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط:1(وزارة العدل في المملكة العربية السعودية،1421-1429ه،2000-2008م)،3/أ 213-214.

- التغرير: هو عيب من عيوب الإرادة، يتمثل في إغراء العاقد باستخدام طرق احتيالية قولية كانت ، أو فعلية كاذبة لإيهامه بأن العقد في مصلحته، والواقع خلاف ذلك مما يحمله إلى إبرامه[1].
- التغرير :هو إغراء العاقد وخديعته ليقدم على العقد ظاناً أنه في مصلحته، والواقع خلاف ذلك[2].

يتضح لنا من خلال هذين التعريفين أنهما متقاربان، غير أن التعريف الأول أضاف لنا أنواع التغرير التي قد تكون قولية، أو فعلية.

- وجاء في مجلة الأحكام العدلية حسب المادة 164 (التغرير توصف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية)[3].

هذا التعريف يجعل السامع يعتقد أن التغرير يقتصر على القول الذي يكون بالوصف دون الفعل رغم أن الفقهاء أطلقوا التغرير على الفعل كذلك[4].

من خلال هذه التعاريف السابقة للفقهاء القدامى، والمعاصرين، نجد أن البعض منها أقتصر على التغرير الفعلي، والبعض الآخر ركز على التغرير القولي، كما أن التعاريف السابقة جعلت مناط التغرير من قبل أحد المتعاقدين علماً بأن التغرير ربما يكون من غيرهما، كما في الوسيط، والوكيل.

وعلى ذلك يمكن تعريف التغرير بأنه: " إغراء أحد الطرفين، أو غيره من المعقود عليه بوسيلة قولية، أو فعلية، أو غيرها، يدفعه على إبرام العقد ظاناً منه أنه في مصلحته، وهو في الواقع خلاف ذلك".

ثالثاً: تمييز التغرير عن غيره من المصطلحات:

إن لفظ التغرير لا يتوقف على أساليب الخداع، والغش فحسب، بل وردت مصطلحات عديدة تدل عليه، ومن بينها التدليس، والغرر، فكان لابد علينا من بيان معنى هذه المصطلحات للوقوف على أوجه الاختلاف مع مصطلح التغرير.

1-التدليس:

التدليس في اللغة: أصل يدل على ستر، وظلمة، فالدلس: دلس الظلام[5].

أي: أن أصل التدليس: الظلمة، ولم يقتصر التدليس على البيع، بل شمل كل شيء، ودلس في البيع، وفي كل شيء إذا لم يبين عيبه[6].

---

(1) الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط:1(دار القلم، لبنان- 1989م) 463/1.
(2) الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط:4(دار الفكر، سورية – دمشق، لا: ت) 3069/4.
(3) علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت 1353ه)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، ط:1 (دار الجيل،1411ه-1991م) 130/1.
(4) الصوري، كفاح عبد القادر الصوري، **التغرير وأثره في العقود**، ط:1(دار الفكر، الأردن-1428ه-2007م) ص46.
(5) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين(ت395ه)، **مقاييس اللغة**، المحقق عبد السلام محمد هارون، لا: ط (دار الفكر، 1399ه-1979م). مادة (دلس)، 296/2.
(6) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة (دلس)، 86/6.

فالتدليس إذاً يعني إخفاء العيب، أو كتمانه في البيع، وفي كل المعاملات.

التدليس في الاصطلاح: إن معنى التدليس في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي، وقد عرفَّه الفقهاء بأنه: " كتمان عيب السلعة عن المشتري وقت العقد مع ذكره" [1].

وقيل هو :(كتمان العيب، أو فعل يزيد من الثمن)[2].

وقد عرفه وهبة الزحيلي:" التدليس، أو التغرير هو: إغراء العاقد، وخديعته؛ ليقدم على العقد ظانًا أنه في مصلحته، والواقع خلاف ذلك" [3].

وبذلك فأن معنى التدليس في اللغة، والاصطلاح يدوران حول معنى واحد، هو إخفاء العيب بطريقة من الطرق، توهم الطرف الآخر بعدم وجود عيب، مما يدفعه للقبول بالعقد، ويكون التدليس في البيوع، وأمور الدين، والنكاح.

يكمن الفرق بين التغرير، والتدليس، في أن التدليس: يقتصر على إخفاء العيب بأي وسيلة كانت، حتى يوهم الطرف الآخر، ويحمله على إبرام العقد ظناً منه عدم وجود عيب فيه، أما التغرير فقد يكون بالقول، أو الفعل، أو بمحض الكتمان[4].

وبالتالي فإن التغرير أعم من التدليس، لأن التغرير قد يكون بإخفاء عيب بغير ذلك مما تجهل عاقبته[5].

2-**الغرر**:

الغرر في اللغة : هو الخطر[6]، وقد نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر[7].

الغرر في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف الغرر، ولكن هذا الاختلاف يدور حول معنى واحد وهو الجهل بالمبيع.

ومن هذه التعريفات:

عند الحنفية الغرر هو:" ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون، أم لا "[1].

---

[1] النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت 1126 ه)، **الفواكه الدواني**، لا: ط (دار الفكر،1415ه-1995م)80/2.

[2] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620 هـ)، **المقنع في فقه الإمام أحمد**، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط:1(مكتبة السوادي للتوزيع، جدة -المملكة العربية السعودية، 1421ه-2000م) ص161.

[3] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، 3069/4.

[4] نشوان محمد سليمان، رنا سعد شاكر، **التغرير في العيوب دراسة مقارنة**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والإسلامية، جامعة كركوك، م5/ العدد19/ 2012م، ص84.

[5] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادره من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط:2(وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،1404ه-1983م)127/11.

[6] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة (غرر)، 13/5.

[7] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث (1513)،1153/3.

وعند المالكية الغرر هو:" البيع الذي يكثر فيه الغرر ويغلب عليه حتى يوصف به، لأن الشيء إذا كان متردداً بين معنيين لا يوصف بأحدهما دون الآخر، إلا أن يكون أخص به وأغلب عليه"[2].

أما الشافعية فعرفوه بأنه:" الغرر ما انطوى عليه أمره وخفيت عليه عاقبته " [3].

وعند الحنابلة عرف الغرر بأنه : " ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر " [4].

ومن خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن الفقهاء جعلوا معنى الغرر يدور حول الجهل بالمبيع، واستتار العاقبة.

والفرق بين التغرير، والغرر يتضح لنا من خلال حالتين:

أ- أن في التغرير يلجأ أحد المتعاقدين للتغرير بالطرف الآخر عن طريق الخداع، والغش، ويكون أحدهما عالم به والآخر غير عالم، على عكس الغرر فيكون كلا الطرفين على جهالة به على حد سواء.

ب- من جهة الحكم: أن التغرير يقع معه العقد صحيحاً، ويثبت للمغرور الخيار، أما الغرر فالعقد يقع معه غير صحيح، لأن فيه حق لله ـ سبحان وتعالى ـ فلا يجوز إسقاطه[5].

3-الخلابة:

الخلابة في اللغة: المخادعة، وقيل: الخديعة باللسان، وخلبه يخلبه خلباً، وخلابة: خدعه[6].

وأصل الخلابة ما روي عن ابن عمر: أن رجلاً ذكر لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه يخدع في البيع، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم-: " إذا بعت فقل: لا خلابة" فكان الرجل إذا باع يقول: لا خلابة)[7].

اصطلاحا:

عرفها المالكية: الخلابة بكسر الخاء المعجمة، واللام المفتوحة المخففة، وهي: الكذب في ثمنها إما بلفظ، أو كناية[8].

وعند الحنابلة: الخلابة هي: الخديعة[9].

---

(1) الزيلعي: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت1021ه)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط:1(المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق- القاهرة،1314ه) 46/4.

(2) ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520ه) **المقدمات الممهدات** ، تحقيق: الدكتور محمد حجي ط:1(دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408ه-1988م) 71/2.

(3) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مرجع سابق، 12/2.

(4) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق، برهان الدين(ت884ه) **المبدع في شرح المقنع**، ط:1(دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1418ه-1997م) 23/4.

(5) الصديق محمد الأمين الضرير، **الغرر وأثره في العقود**، ط:2(لا: ن، 1416ه-1995م) ص39.

(6) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة (خلبا)،1\363.

(7) أخرجه النسائي في سننه، ، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهم، رقم الحديث (4176)،3\933.

(8) النفراوي ، **الفواكه الدواني**، مرجع سابق، 2\81.

(9) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، 3\213.

وعرفها الزرقا: أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسيلة موهمة قولية، أو فعلية تحمله على الرضا في العقد بما لم يكن ليرضى به لولاها[1].

الفرع الثاني: تعريف الزواج في اللغة، والاصطلاح:

أولاً: الزواج في اللغة: الاقتران، والارتباط، تقول العرب زوج الشيء، وزوَّجه إليه، قرنه به[2]، منه قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ**﴾ [3]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿**احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ** ﴾[4] .

ويطلق على كل من الرجل، والمرأة اسم الزوجين إذا ارتبطا بعقد الزواج، قال ـ تعالى ـ مخاطباً آدم ـ عليه السلام ـ: ﴿ **وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ** ﴾[5].

وجمع الزوج: أزواج، ومنه قوله ـ تعالى ـ :﴿**هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ**﴾[6]. أي: أي: أقرانهم المقتدين بهم في أفعالهم، والزوج: هو الشكل الذي يكون له نظير كالأصناف، والألوان، أو يكون له نقيض كالرطب، واليابس، والذكر، والأنثى، والحلو، والمر، والزوج: كل اثنين ضد الفرد؛ لذا يقال للاثنين المتزاوجين زوجان.

وعند أهل الحساب فإن الزوج خلاف الفرد، وهو ما ينقسم بمتساويين، وكل واحد من الزوجين، والاثنين زوجان، وإطلاق الزوج على الاثنين من أخطاء العوام، يقولون: عندي زوج حمام، والصواب: عندي زوجَا حمام [7].

ومن الألفاظ التي تدل على الزواج النكاح:

وهو نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، ونكحها ينكحها باضعها أيضاً، تقول العرب: تناكحت الأشجار، إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض [8].

وسمي العقد المعروف بين الرجل، والمرأة باسم النكاح، لأن كل واحد من الزوجين يرتبط بالآخر، ويقترن به، وسمي النكاح نكاحاً؛ لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعاً، إما وطئاً، أو عقداً حتى صارا فيه كمصرعي باب [9].

---

(1) الزرقا، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، 1\459.
(2) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة(زوج) 293/2.
(3) سورة الدخان، الآية (54).
(4) سورة الصافات، الآية (22).
(5) سورة البقرة، الآية (35).
(6) سورة يس، الآية (56).
(7) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مادة(زوج) 258/1-259.
(8) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة (نكح)، 625/2.
(9) القونوي، قاسم بن عبد الله، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لا: ط (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424ه-2004م)، ص.50

ثانياً: الزواج في الاصطلاح الفقهي.

النكاح، والزواج في اصطلاح الفقهاء: لفظان مترادفان، وقد عرفه الفقهاء بعدة تعريفات منها: –

عرفه المذهب الحنفي بأنه:" عقد يفيد ملك المتعة، أي: حل استمتاع الرجل من امرأة، لم يمنع من نكاحها مانع شرعي"[1].

وقيل بأنه: "عقد يرد على تملك المتعة قصداً " [2].

وعَّرفه المذهب المالكي بأنه: "عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور، أو الإجماع على الآخر"[3].

وعرفه الشافعية بأنه:" عقد يتضمن إباحة وطء: بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته"[4].

وعرفه الحنابلة بأنه هو: عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه دليل"[5].

ويرى ابن رشد أن لا فرق بين انعقاد النكاح بلفظ الزواج، أو النكاح [6].

وقد عرفه الفقهاء المعاصرون بعدة تعريفات منها: –

أنه "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل، والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق، وما عليه من واجبات" [7].

وعُرف أيضا بأنه" اتفاق يقصد به حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، وائتناسه به طلباً للنسل على الوجه المشروع"[8].

ثالثاً: الزواج في الاصطلاح القانوني فقد عرف بأنه: ميثاق شرعي يقوم على أساس من المودة، والرحمة، والسكينة تحصل به علاقة بين رجل، وامرأة ليس أحدهما محرماً على الآخر"[9].

يستنتج من خلال نص المادة: أن المقصود من الزواج هو الرحمة، والسكينة، وهو ميثاق شرعي يرتبط به الزوجين، وله قداسته، واحترامه.

---

[1] الحصني، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت1088ه)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط:1(دار الكتب العلمية – بيروت، 1423ه-2002م) ص177.

[2] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، 94/2.

[3] الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت894ه) **شرح حدود ابن عرفة**، ط:1(المكتبة العلمية،1350ه) ص152.

[4] الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت 988ه)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط:1(دار الكتب العلمية، 1415ه-1994م) 200/4.

[5] ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، 81/6.

[6] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595ه) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المقتصد**، لا: ط (دار الحديث – القاهرة، 1425ه-2004م) 30/3.

[7] أبو زهرة محمد، **الأحوال الشخصية**، ط:2 (دار الفكر العربي، لا: ت) ص19.

[8] الأشقر، عمر سليمان الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، ط:1(دار النفائس الأردن،1418ه-1997م) ص16.

[9] مادة 2 من القانون الليبي رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم.

قال تعالى:﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [1].

الفرع الثالث: مفهوم التغرير في عقد الزواج باعتباره مركب لفظي:

بعد بيان حقيقة كل من التغرير، والزواج، نحتاج إلى شرح مفهوم التغرير في عقد الزواج باعتباره مركب لفظي.

لم يأتِ الفقهاء بتعريف محدد لتمييز مفهوم التغرير عن غيره، لذلك يستخدمون مفهومًا خاصًا للحديث عن التغرير في عقد الزواج، لقدسية هذا العقد واختلافه عن جميع العقود الأخرى مما يتطلب إضافة بعض القيود، وإيضاحات لجعل أحكام التغرير متسقة معها.

ومن خلال ذلك يمكن تعريف التغرير في عقد الزواج بأنه: كتمان أحد الزوجين عيباً فيه عن الآخر، أو إخباره له بما ليس فيه تغريراً، وخداعاً للوصول لمقصودة بالزواج[2].

فهو: "استعمال وسائل احتيالية قولية كانت أو فعلية أو غيرها، من قبل الزوج، أو الزوجة، وأوليائها، أو غيرهم لخداع العاقد الآخر، ودفعه إلى القيام بعقد النكاح بما لم يكن ليرضى به بغيره" [3].

شرح التعريف:

(وسائل احتيالية قولية كانت، أو فعلية): بيان لأنواع التغرير فقد يكون بالقول، أو الفعل، أو بغيرهما مثل الكتمان ككتمان: بعض العيوب، أو مخالفة شرط، أو صفة نصَّ عليها في العقد.

(أو غيرهم): ذلك أن الغار قد يكون طرفاً ليس له علاقة بالعقد، فيقوم بالتغرير بأحد المتعاقدين لتحقيق مصلحة للعاقد الآخر.

(ودفعه إلى التعاقد بما لم يكن ليرضى به بغيرها): بيان لأثر التغرير على العقد، فالتغرير يدفع المغرر به إلى التعاقد، ولو لم يكن هذا التغرير لما أقبل العاقد على العقد، أو أن التغرير، والخداع الوارد على العقد يبين المعقود عليها في صورة أكمل مما هي عليه، فيدفع هذا العاقد الآخر إلى زيادة المهر زيادة لن تكون موجودة لو لم يكن هذا التغرير[4].

---

[1] سورة الروم الآية، (21).

[2] بسام موسى النزلي، **أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين،2010م، ص26،

[3] رحمة محمود خالد عبد الله، **أثر التغرير على عقد النكاح**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين ،2011م، ص9.

[4] المرجع السابق، ص9.

ولابد من الإشارة إلى أن التّغرير يُعرّف بهذا المصطلح عند الأحناف، أما عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، فيعرف بمصطلح التدليس [1].

وبعد بيان مفهوم التغرير في عقد الزواج، تستنتج الباحثة من ذلك أن التغرير في عقد الزواج هو: خداع، وغش، وإغراء أي من الزوجين للطرف الآخر أو من غيرهما ممن ينوب عنهما، لدفعه على إجراء العقد، وما كان ليرضى به أحدهما لولا هذه الوسائل الاحتيالية، أو أن يكتم أحد الزوجين عيب عن الآخر، باستعمال وسائل الغش والخديعة للوصول إلى مبتغاه من الزواج، دون علم الطرف الآخر، وقد يكون التغرير من أحد الزوجين، أو غيرهما.

التغرير في الاصطلاح القانوني:

لم يتطرق المشرع الليبي في قانون الأحوال الشخصية لعيب التغرير صراحةً، إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني نجد أن المادة (1/125–2) من القانون المدني نصت على لفظ التدليس حيث جاء فيها :(يجوز إبطال العقد للتّدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين، أو نائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد. ويعتبر تدليساً: السكوت عمداً عن واقعة، أو ملابسة، إذا ثبت أن المدلّس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة).

ونصت المادة 126 :(إذا صدر التّدليس من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم، أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا التدليس)[2].

مما سبق: نجد أن المشرع الليبي في نصوص القانون المدني سالفة الذكر، استعمل لفظ التّدليس لا التغرير، ولم يعرفه، أو يحدد عناصره، وكذلك قانون الأحوال الشخصية لم يتعرض لتعريفه أيضاً، وإنما ترك ذلك إلى فقهاء القانون، ومن بين تلك التعريفات:

التغرير هو: استعمال الحيلة لإيقاع شخص في غلط، وحمله على التعاقد[3].

التغرير هو: اللجوء إلى الحيلة، والخديعة ، والغش لإبهام المتعاقد بخلاف الحقيقة، ولدفعه إلى التعاقد[4].

---

[1] هلدير أسعد أحمد، **نظرية الغش في العقد**، لا: ط (دار الكتاب العلمية، بيروت - لبنان، 1971م) ص87، حكيمة كحيل، **عيوب الرضا وأثرها على صحة الزواج**، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة على لونيسي البليدة2، م/4، العدد1، 2022م، ص62.

[2] مادة 125-126 من القانون المدني الليبي لسنة 1945م، الصادر في 28/ نوفمبر /1953م.

[3] محمد علي البدوي الأزهري، **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**، ط:2(دار الكتب الوطنية، بنغازي –ليبيا، 2016م) ص114.

[4] محمد عبدالله الدليمي، **النظرية العامة للالتزام**، لا: ط (الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1998م) ص89.

ومن خلال ذلك تستنتج الباحثة أن مفهوم التغرير عند فقهاء القانون يتوافق مع تعريف الفقه الإسلامي، إذ هو حيلة وخداع، وإيقاع للطرف الأخر لدفعه على التعاقد.

وبعد هذا الإيضاح لمفهوم التغرير في عقد الزواج، سوف تنتقل الباحثة إلى بيان حكم التغرير، وشروطه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

حكم التغرير، وشروطه

الفرع الأول: حكم التغرير:

أولاً: حكم التغرير في الشريعة الإسلامية:

يعتبر التغرير، أو الخداع، والغش، والتضليل أمر محرم شرعاً، باتفاق جميع الفقهاء، لأنه مخالف لأخلاق الإسلام، ومبادئه، ويسبب ضرراً مادياً، ومعنوياً لكلا المتعاقدين، سواء كان فعليًا، أو قولياً، أو بالكتمان، والإخفاء، وهو أمر يتنافى مع العقيدة السليمة، واستدلوا على ذلك بتواتر نصوص القرآن، والسنة، والقياس، والمعقول، على النحو التالي:

أدلة تحريم التغرير من القرآن:

قال ـ تعالى ـ:﴿ يَا **أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[1].

وجه الدلالة في هذه الآية أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أمر المؤمنين بالوفاء بالعهود(العقود)، بالكمال والتمام دون نقصان، وكلمة العقود شاملة لسائر أنواع العقود، سواء كانت بين العبد وربه، أو بين العباد فيما بينهم، ولا يجوز لكم أن تنكثوها، أو تنقضوها بعد توكيدها، والتغرير مناقض لهذا الأمر لما فيه من الغش، والخداع، وهذا مخالف للوفاء ولأمانة في إبرام العقد، وبالتالي فإن التغرير محرم في كتاب الله ـ عز وجل [2].

وقوله ـ تعالى ـ:﴿ يَا **أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[3].

وجه الدلالة في هذه الآية: أن الله ـ تعالى ـ يحذرهم من العصيان الخفي، بعد أن أمرهم بالطاعة، والاستجابة لله، ولرسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وحذرهم من أن يظهروا الطاعة، والاستجابة في

---

[1] سورة المائدة، الآية (1).

[2] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310-323ه)، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آيات القرآن**، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة، ط:1(دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422ه-2001م)5/8-6.

[3] سورة الأنفال، الآية (27).

ظاهر أمرهم، ويبطنوا المعصية، والخلاف في باطنه، وإن لم تسبق من المسلمين خيانة، وإنما هو تحذير، ومن ضمن ذلك الغش، والخداع، وأن يظهر عكس ما يبطن لكي يوقع الطرف الآخر في خداعة للحصول على مصلحته [1].

أدلة تحريم التغرير من السنة: هناك العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي نصت على تحريم الغش، والتغرير، ونفت صفة الخيانة، والخديعة، ونقض العهد عن المؤمن، ومن هذه الأحاديث: –

- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: "المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم"[2].
- عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: " أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"[3].
- عن أبي هريرة، عن النبي–صلى الله عليه وسلم–قال: "لا تلقوا الركبان للبيع، ولا تصروا الإبل والغنم، من ابتاع من ذلك شيئا فهو بخير النظرين، فإن شاء أمسكها، وإن شاء أن يردها ردها، ومعها صاع تمر"[4].

وجه الدلالة في الحديث: أن الرسول–صلى الله عليه وسلم –حرم التصرية، ونهى عنها لما فيها من خداع، وتغرير، وهذا الحديث يعتبر أصلاً بذاته في تحريم التدليس، أو التغرير.

- عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم –: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر. وربما قال: أو يكون بيع خيار"[5].
- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –:(مرَّ على صبرة طعام. فأدخل يده فيها. فنالت أصابعه بللاً. فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ " قال: أصابته السماء. يا رسول الله، قال: " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني"[6].

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث: أنها تدل على تحريم التغرير بالغير، وخداعة بأي وسيلة ولأي سبب، لأن التغرير، والغش سبب في ذهاب البركة، قال ابن رشد الجد:(فلا يحل لإمرئ مسلم أن يبيع عبداً، أو أمةً، أو سلعةً من السلع، أو داراً، أو عقاراً، أو ذهباً، أو فضة، أو شيئاً من الأشياء –وهو

---

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت1393ه)، **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد** من تفسير الكتاب المجيد، لا: ط (الدار التونسية للنشر – تونس، 1984م) 322/9.

[2] أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الأدب، باب حسن العشرة، رقم الحديث (4790)،251/4.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم الحديث (34) ،16/1.

[4] أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب النهي على المصراة، رقم الحديث (6035)، 17/6.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، رقم الحديث (2109)،64/3.

[6] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي - ﷺ -" من غشنا فليس منا، رقم الحديث (102)، 99/1.

يعلم فيه عيباً، قلَّ، أو كثر، حتى يبين ذلك لمبتاعه، ويقفه عليه وقفاً يكون علمه به كعلمه، فإن لم يفعل ذلك، وكتم العيب، وغشه بذلك، لم يزل في مقت الله، ولعنة ملائكة الله) [1].

من القياس: نهى الرسول الله –صلى الله عليه وسلم –في الأحاديث الصحيحة عن التصرية للتغرير، وقياساً على ذلك تعد الأنواع الأخرى من التغرير محرمة لما تضمنه هي الأخرى من خداع، وغش للآخرين [2].

من المعقول: يمكن للعاقد الامتناع عن الشراء، إذ ما تبين له أن الوصف الذي كان سبباً في شرائه لمحل العقد غير محقق، وأنه كان ضحية خداع، وتم التغرير به، هذا ما ذهب إليه الفقهاء [3].

ويلاحظ من خلال ما سبق تحريم التغرير بالغير، وخداعه بأي وسيلة، أو أي طريقة كانت، ولأي سبب من الأسباب.

ثانياً: حكم التغرير قانوناً:

نصت المادة (1/125) من القانون المدني الليبي على أنه: " يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين، أو نائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد".

من خلال نص المادة السابقة، يتضح أنه إذا توفرت الشروط المنصوص عليها فإنه يجوز للمغرر به حق فسخ العقد؛ لأن العقد أصبح قابلاً للإلغاء بسبب عيب التّغرير (التّدليس).

وتنطبق هذه القاعدة أيضاً على عقد الزواج، فتؤدي إلى إمكانية إبطاله لصالح الطّرف المدّلس عليه (المغرر به)، لأن التدليس عيب من العيوب التي تؤدي إلى خيار الفسخ لعقد الزواج، كأن يقع التدليس في ركن الزواج، أو شرط من شروطه، وهو ما نصت عليه المادة (45) /أ من قانون رقم 10 لسنة 1984م:" يفسخ الزواج إذا أختل ركن من أركانه، أو شرط من شروطه، وحيث يمنع الشرع استمرار الحياة الزوجية" [4].

الفرع الثاني: شروط التغرير:

أولاً: الشروط في الشريعة:

هناك عدة شروط لابد من توفرها لإثبات خيار الفسخ للتغرير على النحو التالي:

---

[1] ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**، مرجع سابق، 100/2.

[2] الصوري كفاح عبد القادر، **التغرير وأثره في العقود**، مرجع سابق، ص155..

[3] ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت980ه) ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138ه) وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين، ط:2(لا: ن، لا: ت)58/6.

[4] مادة45 من القانون رقم (10) لسنة 1984ف بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما.

1ـ أن يكون العاقد جاهلاً بالتغرير، وغير عالم بجهل المغرور بالتغرير، وعدم علمه به شرط أساسي من شروط التغرير، لأن المغرور قد أبرم العقد ضناً منه أنه عقد سليم، فإذا ما اكتشف أنه كان محلاً للتغرير دون علمه، ثبت له خيار فسخ العقد؛ لأن رضاه شابه عيب؛ لذا يفسخ العقد لدفع الضرر عنه، أما إذا علم بالتغرير فهنا يسقط حقه في الخيار لأنه رضي بالضرر الواقع عليه [1].

2ـ أن يصدر التغرير من أحد المتعاقدين، أو من ينوب عنهم: حيث أقر جمهور الفقهاء حق خيار الفسخ للمغرر به، إذا صدر التغرير عن أجنبي، أو من ينوبه، وكان متواطئاً مع المتعاقد الآخر، وعلى علم به، أما إذا كان دون علمه؛ فلا خيار للمغرر به.

3ـ أن يكون التغرير مقروناً بالعقد، لا متقدماً عليه، وقد اختلف العلماء في حكم التغرير المتقدم على العقد بمعنى لو تم الاتفاق على شرط قبل العقد، ولم ينص عليه في العقد فهل إخلاف هذا الشرط مؤثر على العقد؟ اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

- القول الأول: إن التغرير بإخلاف الشرط المتقدم على العقد لا يؤثر في العقد، ولا يثبت لصاحبه الخيار، ولكنه مؤثر في الرجوع بالمهر، وهذا قول الشافعية في الأصح[2].
- القول الثاني: إن الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له، لذا فإن إخلافه يعطى الحق لصاحبه بفسخ العقد، وذهب إلى هذا القول المالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة[3].

4ـ أن تكون الأساليب الاحتيالية مؤثرة في العاقد: أي أن الأساليب التي استخدمها أحد المتعاقدين لتغرير الآخر هي التي دفعته إلى إبرام العقد، ورغبته في السلعة، أما لو أقدم العاقد بنفسه على إبرام العقد، ولم يكن للمتعاقد الآخر أي تأثير عليه، ولم يلتفت إلى أساليب الخداع التي استعملها لترغيبه في السلعة فلا أثر في ذلك على العقد [4].

5ـ أن يكون التغرير غير ظاهر، فإذا كان التغرير ظاهراً يمكن للمغرور أن يكشف بسهولة، فإنه يسقط حقه في الخيار؛ لأن التقص

ير منه في البحث، والتقصي [5].

ثانياً: شروط التغرير قانوناً:

---

[1] ينظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت1004هـ) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ،ط: الأخيرة (دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م) 4/71-72.

[2] النووي، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط:3(المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،1412هـ-1991م) 7//187، الرملي، **نهاية المحتاج**، مرجع سابق، 6/318.

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**، مرجع سابق، 29/353.

[4] كفاح الصوري، **التغرير وأثره في العقود**، مرجع سابق، ص160.

[5] ينظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، مرجع سابق، 4/74-75.

من خلال نص المادة 1/125 من القانون المدني سالفة الذكر يمكن أن نستنتج منها شروط التغرير الموجبة لفسخ العقد على النحو التالي: –

1- استعمال طرق احتيالية: وهي التي تعد عنصراً ماديًّا: يكفي الكذب، أو مجرد الكتمان، إذا كان المدلس عليه جاهلاً لأمر المكتوم عنه، ولا يستطيع أن يعرفه من طريق آخر، ويعتبر تدليساً، السكوت عمداً عن واقعة، أو ملابسة يعرفها المتعاقد، وكان الواجب عليه أن ينقلها إلى المتعاقد الآخر [1]، ويعتبر الكتمان تدليساً يعيب الإرادة، ويجيز إبطال العقد إذا تبين أن المدلّس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بالحقيقة [2].

2- نية التضليل (التدليس): توفر نية التدليس لدى المدلّس، مع قصد الوصول إلى الغرض المشروع، وهو الذي يعد العنصر المعنوي، أما إذا كان الغرض مشروعاً لا يعتبر تدليساً[3].

3- اعتبار التدليس دافعاً للتعاقد: يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين، أو نائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرمَ الطرف الثاني العقد[4].

وتقدير ما إذا كانت الحيل دافعة للتعاقد، هو أمر ينظر فيه إلى شخص المتعاقد نفسه، وبالتالي فإنه يتضح لنا أن معيار التدليس هو (معيار شخصي)، ينظر فيه إلى المدلّس في حد ذاته، فتراعى درجة ثقافته، وذكائه، وإدراكه، وخبرته، وسنه، وقاضي الموضوع هو الذي يقدر ذلك[5].

4- أن يكون التدليس صادر من المتعاقد الآخر، أو أن يكون متصلاً به: لا يكفي التمسك بالتدليس، أن يستخدم أحد المتعاقدين طرق احتيالية بنية تضليل، وخداع الطرف الآخر، بل لابد أن يصدر هذا التدليس من المدلّس، أو ما ينوب عنه، أما إذ وقع التدليس من الغير على أحد المتعاقدين، فليس للمدلس أن يطعن بالعقد إلا إذا أثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم بتدليس الغير، وكان من المفروض حكماً أن يعلم بهذا التدليس. وهو ما أكدته المادة (126) مدني:(إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم، أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا التدليس) [6].

وبناء على ما سبق يتبن لنا أن التغرير: أمر محرم باتفاق جميع الفقهاء.

---

[1] محمد علي البدوي الأزهري **مصادر الالتزام في القانون الليبي**، مرجع سابق، ص117.

[2] نص المادة (2/125) قانون المدني الليبي.

[3] محمد الأزهري، **مصادر الالتزام**، مرجع سابق، ص117.

[4] نص المادة (2/125) مدني.

[5] ينظر: محمد علي البدوي الأزهري، **مصادر الالتزام في القانون الليبي**، مرجع سابق ص 117، محمد عبدالله الدليمي، **مصادر الالتزام في القانون الليبي**، مرجع سابق ص92.

[6] مادة 125-126 من القانون المدني الليبي لسنة 1945م، الصادر في 28/ نوفمبر /1953م.

وبعد بيان حكم التغرير، وشروطه تنتقل الباحثة إلى بيان أنواعه، وطرق إثباته، وذلك من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني

أنواع التغرير في عقد الزواج، وطرق إثباته.

بعد أن عرفنا حقيقة التغرير، ومرادفاته، وأن التغرير لا ينحصر في المعاملات فحسب بل يكون في النكاح، وأمور الدين، وقد أجمع الفقهاء على تحريمه، ومتى توفرت الشروط جاز لمن وقع عليه التغرير، فسخ العقد، نود أن نبين في هذا المبحث أنواعه، وطرق اثباته.

وهذا ما سوف تتناوله الباحثة في هذا المبحث في مطلبين: –

المطلب الأول: أنواع التغرير في عقد الزواج.

المطلب الثاني: طرق اثبات التغرير

المطلب الأول

أنواع التغرير في عقد الزواج

وفي هذا المطلب ستتناول الباحثة فيه أنواع التغرير على النحو التالي: –

(التغرير الفعلي، التغرير القولي، التغرير بمحض الكتمان)

الفرع الأول: التغرير الفعلي.

يتحقق التغرير الفعلي بقيام أحد العاقدين بطرق احتيالية يقصد بها: تضليل العاقد الآخر، وخداعه في حقيقة المعقود عليه لحمله على العقد [1].

وضرب الفقهاء الأوائل العديد من الأمثلة على هذا النوع من أنواع التغرير بل وتوسعوا في ذلك، ولكن لم يعرفه جميعهم، بل عرفه المذهبان المالكي، والشافعي، بينما الحنفية، والحنابلة لم يعرفوه، وإنما أوردوا تطبيقات تبينه، وتوضحه [2].

وجاء في مواهب الجليل:" أن التغرير الفعلي كالشرطي، وهو أن يفعل البائع في المبيع فعلاً يظن به، المشتري كمالاً فلا يوجد" [3].

وجاء في حاشية البجيرمي[4] التغرير الفعلي: عبارة عن فعل من البائع يضر المشتري، ولا يظهر يظهر لغالب الناس، ولم ينسب المشتري في عدم معرفته إلى تقصير [5].

أنَّ تعريف البجيرمي يتناول الشروط التي لابد منها لتحقق ثبوت التغرير.

---

[1] عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، (دار عمر بن الخطاب –الإسكندرية، 1969م) ص 356.

[2] الصوري، كفاح عبد القادر، **التغرير وأثره في العقود**، مرجع سابق، ص62.

[3] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، 437/4.

[4] هو: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ: فقيه مصري. ولد في بجيرم (من قرى الغربية بمصر) وقدم القاهرة صغيراً، فتعلم في الأزهر، ودرس، وكف بصره. له (التجريد - ط) أربعة أجزاء، وهو حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية، و (تحفة الحبيب - ط) حاشية على شرح الخطيب، المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، فقه، أربعة أجزاء، أيضا. وتوفي في قرية مصطية، بالقرب من بجير (1131-1221هـ=1719-1806م)، ينظر، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (1396هـ)، **الأعلام**، ط:15 (دار العلم للملايين،2002)93/1.

[5] البيجرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت1221ه) **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر ،1345هـ) ص244.

وقد عرفه الفقهاء المعاصرون بتعريفات منها: ما ذكره الأستاذ مصطفى الزرقاء:" التغرير الفعلي: يكون بتزوير الوصف في محل العقد يوهم المتعاقد في المعقود عليه مزيّة مصطنعة غير حقيقية"[1].

والتغرير الفعلي كما يقع في عقود المعاوضات، كذلك من الممكن تصوره في عقد الزواج، بل من الممكن تعدي ذلك إلى الخطبة، ومثاله تغرير الخاطب بمخطوبته بأن يغير لون شعره باستعمال صبغة سوداء لكي يخفي كبر سنه، وإيهام المخطوبة بأنه في طور الشباب، وفي ذلك ورد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –:" أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف، وليؤلم أحدكم ولو بشاة، فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يغرنها"[2].

وفي الجانب الآخر، قد تغر المخطوبة بالخاطب، فتوهمه غير الواقع، وتظهر على غير حقيقتها، كما في تغيير لون الشعر، وصبغته، أو تطويله، أو تغيير لون العيون باستعمال العدسات اللاصقة، أو تغير من شكل وجهها باستخدام العمليات الجراحية، ومواد التجميل وغيرها من الأفعال التي توهم الطرف الآخر، وتوقعه في التغرير[3].

وقد نهي الرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن مثل هذه الأفعال، ومن ذلك ما روي عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنها ـ قالت: جاءت امرأة إلي نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله لي ابنة عريساً أصابتها فتمرّق شعرها أفأصله؟ قال " لعن الله الواصلة، والمستوصلة "[4].

وعن عبدالله بن مسعود قال: قال: رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"[5].

وجه الدلالة في هذا الحديث ينهي عن الوشم، والنمص، وفلج الأسنان؛ لأنه تغيير في خلق الله، ولما فيه من تضليل، وخداع الآخرين.

وجاء في شرح النووي:" وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر، وحسن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها، وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر، وتوهم كونها صغيرة، ويقال له: أيضاً الوشر

---

(1) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، 464/1.

(2) البيهقي، **سنن البيهقي**، كتاب النكاح، باب ما يستحب من إظهار النكاح، وإباحة الضرب بالدف عليه، وما لا يستنكر من القول، رقم الحديث (14699)،473/7.

(3) ينظر، كفاح الصوري، **التغرير وأثره في العقود**، مرجع سابق، 92.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس، والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله، رقم الحديث (2122)،1676/3.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله، رقم الحديث (2125)، 1678/3.

ومنه لعن الواشرة، والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة، والمفعول بها لهذه الأحاديث؛ ولأنه تغيير لخلق الله ـ تعالى ـ، ولأنه تزوير، ولأنه تدليس" [1].

وجاء في المغني:" وكل تدليس يختلف الثمن لأجله، مثل أن يسود شعر الجارية، أو يجعده، أو يحمر وجهها، أو يضمر الماء على الرحى، ويرسله عند عرضها على المشتري، يثبت الخيار؛ لأنه تدليس بما يختلف الثمن باختلافه"[2].

وقد أورد الإمام النووي بعض الأمثلة على التغرير الفعلي فقال:" وكذا لو حمر وجه الجارية، أو سود شعرها، أو جعده، أو أرسل الزنبور على وجهها، فظنها المشتري سمينة، ثم بان خلافه، فله الخيار. ولو لطخ ثوب العبد بالمداد، أو ألبسه ثوب الكتاب أو الخبازين، وخيل كونه كاتباً أو خبازاً، فبان خلافه، أو أكثر علف البهيمة حتى انتفخ بطنها، فظنها المشتري حاملاً، أو أرسل الزنبور في ضرعها فانتفخ وظنها لبوناً[3].

ومن أمثلة التغرير بالفعل في عقد الزواج:

هو أن يقوم أحد الزوجين بإحداث فعل ما في جسده ليظهر في صورة جميلة، وحسنة وهي خلاف الواقع، إما من أجل التزين كنمص الحواجب، ووصل الشعر، وصبغه، أو تغير ملامع الوجه عن طريق اللجوء إلى العمليات التجميلية، أو بتزوير الوثائق، والمستندات الخاصة بعقد الزواج.

وقد مثل الفقهاء لهذا النوع من التغرير، بتحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها وتجعيده، وجمع ماء الرحى، وإرساله عند عرضها، وتحسين وجه الصبرة وتصنع النساج وجه الثوب، وصقال الإسكاف وجه المتاع ونحوه، وجمع اللبن في ضرع بهيمة الأنعام: وهو التصرية[4].

ونتيجة لانتشار الغش، والتزوير، والتضليل بين الناس وخاصة في الزمن الحالي بسبب بعد الناس عن العقيدة السليمة، وضعف الوازع الديني، وفساد الأخلاق، والابتعاد عن تعاليم الإسلام، واتباع التيارات الجارفة التي تأتينا من الغرب تحت مسمي الثقافة، والعولمة، والتطور، أصبح للتغرير مكان واضح بين المتعاقدين في كل العقود سواء كانت معاوضات، أو غيرها، وخاصة فيما يتعلق بعقد الزواج، واضطراب الحياة الزوجية، وعدم استقرارها بسبب التغرير الحاصل من قبل الزوج، والزوجة، أو غيرهم مما ينوب عنهم.

---

[1] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676ه)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط:2(دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392ه) 14/106-107.

[2] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة(541-620ه)، **المغني**، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، ط:1(مكتبة القاهرة، 1388ه-1968م) 4/108.

[3] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق، 3/471.

[4] الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت968ه)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، لا: ط (دار المعرفة بيروت – لبنان، لا: ت) 2/92.

الفرع الثاني: التغرير القولي.

التغرير القولي هو: أن يتكلم أحد الطرفين بكلام للطرف الآخر، ثم يتبين بعد ذلك أن الكلام غير صحيح، كأن يقول له أن هذا المنتج صناعة أوربية فيغتر به الطرف الآخر، ويقدم على إبرام العقد معه، ثم يتبين له عكس ذلك، وهو من التغرير، والتضليل، وما كان للطرف الآخر أن يقبل به لولا تغريره، وإيهامه بذلك.

والتغرير القولي يكون بالقول من العاقد، أو غيره متى كان من شأنه إغراء المتعاقد، وحمله على إبرام العقد، ومن أمثلة ذك ما يسمى في الفقه: بيع الأمانة[1] .

وجاء في حاشية الدسوقي:" ومن الغرور القولي قول صيرفي نقد دراهم بغير أجر هي طيبة، وهو يعلم خلاف ذلك، وإعارة شخص لآخر إناء مخروقاً، وهو يعلم به، وقال إنه صحيح فتلف...."[2].

إذاً فالتغرير القولي: ينطوي على الكذب، أو وصف المعقود عليه بخلاف ما هو عليه، ويشترط لذلك وجود عقد بين المتعاقدين لإثبات حق الشخص المغرور [3].

وكما يتصور التغرير القولي في عقود المعاوضات فإنه يجد مجاله في عقد الزواج كالتغرير في الكفاءة، والشروط، أو أركان عقد الزواج ويكون ذلك بوصف المعقود عليه خلاف لحالته.

ومن أمثلة التغرير القولي في عقد الزواج:

أن يكذب أحد الطرفين على الآخر، بادعاء أمرٍ غير موجود فيه، أو يصفُ نفسه بصفات ليست حقيقية، وإنما الغرض منها إيقاع الطرف الآخر في خداعه، كأن يدعي أحد الزوجين أنه ذو مكانة مرموقة، أو يمتلك شهادة علمية عالية، أو أنه من عائلة راقية، من أجل الزواج، وما إلى ذلك من الكذب، والبهتان، وهذا النوع يعتبر حرام، ويوجب الخيار لطرف المغرور [4].

وكذلك التغرير الذي يكون مقروناً بالعقد على سبيل الشرط كأن: تتزوج المرأة رجلاً على أنه عربي، أو مواطن فإذا هو أجنبي، أو غني فإذا هو عاجز عن النفقة، أو على أنه ابن فلان فإذا هو لقيط، أو ابن زنا، أو على أنه عفيف فإذا هو فاجر فاسق، فإن لها الخيار في ذلك كله فإن شاءت فرت، وأن شاءت قرت، فأن اختارت الفرقة ولم يدخل بها فليس لها مهر، ولا عليها عدة، وأن دخل بها فلها مهر المثل بما استحل من فرجها [5]، ودليل ذلك ما يلي:

---

(1) عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص357.

(2) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230ه)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لا: ط (دار الفكر، لا: ت) 116/3.

(3) كفاح عبدالقادر الصوري، **التغرير وأثره في العقود**، مرجع سابق، ص96.

(4) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، 3525/5.

(5) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق، 187/7.

- قال ـ تعالى ـ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[1]، فالآية الكريمة تأمره بأداء العقود على وجه الكمال، والتمام بشكل عام، ومطلق.

وقوله –صلى الله عليه وسلم ـ: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً"[2].

وجه الاستدلال بالحديث الشريف:

يبين الحديث صراحة أن الذي يحرم اشتراط كل ما كان مناقضاً، ومخالفاً للشرع، وأصوله، وأحكامه الثابتة، وأما غير ذلك فعلى الأصل وهو الإباحة، واللزوم.

- ورد أن امرأة اشترطت على زوجها في عقد زواجها، بأن تكون سكناها في دارها، ولما أراد الرجل نقلها إلى داره رفضت، فتقاضيا إلى عمر –رضي الله عنه –فقال: لها شرطها، فقال الرجل: إذن يطلقنا، فأجابه عمر بقوله: مقاطع الحقوق عند الشروط، ولها ما شرطت "[3].

وجه الاستدلال بالأثر:

يفيد الأثر صراحة أن الحقوق تتحدد بالشروط، والعقود، وهو بعمومه شامل لكل شرط، وعقد إلا ما خص بدليل خلاف ذلك.

ومن أمثلة التغرير القولي في عقد الزواج أيضاً: أن يوهم أحد الزوجين الآخر أنه من طبقة ذات مستوى رفيع، وعائلة معروفة، ويكون قد تسمى باسمها وفقاً لوثائق معينة، ويتبين عكس ذلك. كذلك أن يوهم أحد الزوجين للآخر أنه يملك مالاً أو مبالغ مالية، أو منزلاً فخماً، أو وظيفة معينه؛ لكي يوهمه ويغريه على التعاقد بناءاً على تغريره، ويتبين له بعد ذلك أنه ليس حقيقة، وإنما كان مجرد خداع وغش منه.

وكذلك كأن يشترط الزوج في الزوجة مواصفات معينة كالجمال، والرشاقة، والبكارة فبانت على خلاف ذلك. أو أن تشترط الزوجة الكفاءة، والنسب، والسلامة من العيوب في الزوج، وظهر لها خلاف شرطها.

الفرع الثالث: التغرير بالكتمان:

التغرير بالكتمان هو: كتمان أحد الطرفين عيباً يعلمه في محل العقد عند الطرف الآخر، كأن: يبيع سلعة، أو سيارة يشوبها الفساد، أو يبيع بيت أساسه ضعيف غير صالح للبناء، فالواجب على مالكه إعلام المشتري بهذه العيوب إن كان عالما بها، ولا يجوز له كتمانها لأنه من الغش، والخديعة،

---

[1] سورة المائدة، الآية (1).

[2] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم الحديث (1352) ،27/3.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم الحديث (5150)، 190/3.

والتغرير، والاحتيال، المنهي عنه لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الغش في قوله:" من غشنا فليس منا "[1]. وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ:" لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيَّنه له "[2].

وصورة ذلك التغرير في الفقه الإسلامي يُعرف **بتدليس العيب** فهو: عمل سلبي يقوم بمجرد سكوت المتعاقد عن بيان ما يعرفه من عيب في المعقود عليه، وعدم التصريح بالحقيقة للمتعاقد الآخر، وقد اتفق الفقهاء على تحريم هذا النوع من التدليس، واعتبروه من قبيل الغش كالخداع، حيث ورد عن الحنفية: " وكتمان عيب السلعة حرام، وكتمه من الغش المحرم"[3].

ومن أمثلة التغرير بالكتمان بين الزوجين: أن يكون في أحد الزوجين عيباً خفياً، كأن يكون مصاباً بمرض مزمن معد، أو منفر كالبرص، والايدز، والجنون، أو قاما بعمليات تجميل بقصد إخفاء العيوب، أو تصغير السن، فإن كان بالزوج ثبت له الخيار؛ لأن ما ثبت به الخيار إذا كان موجوداً حال العقد ثبت به الخيار إذا حدث بعد العقد كالإعسار بالمهر، والنفقة.

وإن كان بالزوجة يثبت به الخيار؛ لأن ما ثبت به الخيار في ابتداء العقد ثبت به الخيار إذا حدث بعده كالعيب في الزوج، والخيار في هذه العيوب على الفور؛ لأنه خيار ثبت بالعيب فكان على الفور كخيار العيب في البيع، ولا يجوز الفسخ إلا عند الحاكم، وبحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية.

إذا ثبت هذا: فالأمراض تقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم مشترك بين الزوجين، كالجنون، والجذام، والبرص، فإذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنوناً وإن انقطع، أو كان قابلاً للعلاج ثبت له الخيار، والجنون زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة، والقوة في الأعضاء، ويستثنى من ذلك المنقطع الخفيف الذي يطرأ في بعض الزمان، أو وجد أحد الزوجين بالآخر جذاماً وهو علة يحمر منها العضو، ثم ينقطع، ثم يسود، ثم ينقطع، ويتناثر، ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب، أو برصاً، وهو: بياض شديد يبقع الجلد، ويذهب دمويته ثبت الخيار، هذا إذا كانا مزمنين بخلاف غيرهما من أوائل الجذام، والبرص لا يثبت به، وحكم أهل المعرفة، والاختصاص من الأطباء، وقولهم معتمد لدى القضاء في توصيف الأمراض، وبيان أثرها، وعلى ذلك يبني القاضي حكمه[4].

وقسم مختص بالزوجة، كأن تكون الزوجة رتقاء، أو قرناء بأن انسد محل الجماع منها في الأول بلحم، وبالثاني بعظم في الأصح، وقيل بلحم، وعليه فالرتق، والقرن يثبت بهما الخيار، وليس للزوج إجبار الرتقاء على شق الموضع، وإن شقته، وأمكن الوطء فلا خيار.

---

[1] رواه ابن ماجه، في سننه، أبواب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض، رقم الحديث (2225) ،749/2.
[2] رواه ابن ماجه في سننه ، أبوا ب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه، رقم الحديث (2246)،755/2.
[3] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، 38/6.
[4] الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق ،339/4.

وقسم مختص بالزوج، كأن يكون الزوج عنيناً، وهو: العاجز عن الوطء في القبل، وسمي عنيناً للين ذكره، وانعطافه مأخوذ من عنان الدابة للينه، أو مجبوباً، وهو: مقطوع جميع الذكر، أو لم يبقَ منه قدر الحشفة، أما إذا بقي منه ما يولج قدرها فلا خيار لها [1].

وقد ذكرت الباحثة أمثلة على أنواع التغرير هنا بشكل موجز، وسوف تتعرض لصور التغرير المتعلقة بالكفاءة، والعيوب، والتزين، وإجراء العمليات التجميلية في الفصل الثاني بشكل مفصل.

أنواع التغرير قانوناً:

وهنا نجد المشرع الليبي قد نظم أنواع التدليس (التغرير) في نصوصه، وهو ما نصت عليه المادة 125 الفقرة 2 مدني:" ويعد تدليساً السكوت عمداً عن واقعة، أو ملابسة، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة، أو هذه الملابسة" .

وعلى ذلك تستنتج الباحثة، أن أنواع التغرير: إما أن تكون باستعمال طرق احتيالية، وهذا ما يسمى بالتغرير الفعلي، وقد يكون بمجرد الكذب، وهذا ما يعرف بالتغرير القولي، كما قد يقع التغرير عن طريق محض الكتمان، وهذا ما يسمى بالتدليس.

وبعد أن أنهت الباحثة أنواع التغرير في عقد الزواج سوف تنتقل إلى بيان طرق إثبات التغرير في المطلب الثاني.

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق ،340/4.

المطلب الثاني

طرق إثبات التغرير

وفي هذا المطلب سوف تتناول الباحثة طرق إثبات التغرير على النحو التالي: –

الإقرار، الشهادة، القرائن

الفرع الأول: الإقرار.

الإقرار لغة: الإقرار: ضد الجحود، وذلك أنه إذا أقر بحق فقد أقره قراره، وقال قوم في الدعاء :أقر الله عينه: أي أعطاه حتى تقر عينه، فلا تطمح إلى من هو فوقه [1] .

وهو الإثبات من قّر بالشيء، يقر به، وأقر بالحق: اعترف به مأخوذ من المقر، وهو المكان، كأن المقر جعل الحق في موضعه، ويقال أقررت الكلام لفلان إقراراً، أي بينته حتى عرفه[2] .

وفي اصطلاح الفقهاء: هو الاعتراف، إخبار على وجه ينفي عنه التهمة، والرّيبة [3].

وقد ثبت الإقرار بأدلة كثيرة منها: –

قال ـ تعالى ـ: **﴿قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾** [4].

وأما السنة فما روي أن ماعزاً أقر بالزنى، فرجمه رسول الله –صلى الله عليه وسلم – وكذلك الغامدية، وقال:" واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"[5].

أما الإجماع فقد أجمعت الأمة على صحة الإقرار؛ لأن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر بها[6].

فالبينة العادلة مظهرة للحق؛ لأن الإنسان لا يقر على نفسه كذباً، فكان القضاء بالإقرار قضاء بالحق، والإقرار آكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع إذا أنكر [1].

---

[1] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مرجع سابق، مادة(قرر) 8/5.
[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة(قرر) 84/5.
[3] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 109/5.
[4] سورة آل عمران، الآية (81).
[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم الحديث (2314-2315)، 102/3.
[6] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق ،109/5.

يشترط في الإقرار ما يلي:

أ –أن يكون المقر عاقلاً مختاراً، فلا يصح الإقرار من المجنون، والمعتوه، والمغمى عليه، والنائم، والمكره [2].

ب –أن يكون الإقرار معبراً عن إرادة المقر صراحة، أو دلالة، ومتفقاً مع موضوع الدعوى، أي منتجاً لها.

ج –ألا يكذّب ظاهر الحال الإقرار.

د –أن يكون المقر له ممن يثبت له الحق، أي أن تكون له أهلية وجوب، فلا يصح الإقرار بدين لبهيمة.

هـ –ألا يكذّب المقر له المقر في إقراره.

ويقسم الإقرار على قسمين:

الأول –الإقرار القضائي: وهو اعتراف الخصم، أو من ينوب عنه إذا كان مأذوناً له بالإقرار بواقعة أدعي بها عليه، وذلك أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة.

والثاني –الإقرار غير القضائي: وهو الذي يقع في غير مجلس الحكم، أو يقع في مجلس الحكم في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها.

وصورة الإقرار: أن يخبر المدعى عليه في مجلس القضاء أنه غرر المدعي، ويحدد واقعة التغرير، ووسيلته، وزمانه، ومكانه، وكيفيته، وأنه كان بكامل الأهلية، وقاصداً تغرير المدعى عليه بزواج صحيح متكامل الأركان، والشروط؛ لتحقيق هدف سعى لتحصيله من هذا الزواج.

فإذا أقر المدعى عليه بالتغرير سواء كان بعيب، أو اختلال شرط، أو ركن، فالإقرار هنا يعتبر حجة تثبت به الأحكام الشرعية، فيقضي القاضي بمقتضى هذا الإقرار.

فإن أنكر المدعى عليه لجأ القاضي إلى طرق الإثبات الأخرى من شهادة، أو بينة، أو قرائن، أو الاستعانة بأهل الاختصاص، والخبرة[3].

الفرع الثاني: الشهادة.

تدل مادة (ش هـ د) على حضورٍ وعلمٍ وإعلامٍ، يقال: شهد يشهد شهادةً. كما يقال: شهد فلانٌ عند القاضي، إذا بيَّن، وأعلم لمن الحق، وعلى من هو [4].

---

[1] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ بملك العلماء (ت587)، بدائع **الصنائع في ترتيب الشرائع** ط:1(دار الكتب العلمية، 1327-1328ه)6/7.

[2] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 109/5.

[3] علي عبد بن الأحمد أبو البصل، **التغرير في النكاح دراسة فقهية مقارنة**، جامعة الطائف ،1434ه-2013م، ص26، بحث منشور في موقع جامع الكتب الإسلامية https://ketabonline.com/ar .

[4] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مرجع سابق، مادة(شهد)، 221/3.

والشهادة خبرٌ قاطعٌ تقول منه: شهد الرجل على كذا، وربما قالوا: شهد الرجل بسكون الهاء. فالشهادة: الإخبار بما شاهده. والشاهد: العالم الذي يبين ما يعلمه، ويظهره. والمشاهدة: المعاينة، وشهده شهودًا: أي حضره، فهو شاهدٌ، وقومٌ شهودٌ: أي حضورٌ [1].

قال الموصلي [2] الشهادة: هي الإخبار عن أمرٍ حضره الشهود، وشاهدوه، إما معاينةً كالأفعال نحو القتل، والزنا، أو سماعًا كالعقود، والإقرارات [3].

وعرفها الرملي بأنها: إخبار الشخص بحق على غيره بلفظٍ خاص [4].

وقال البهوتي: الشهادة: الإخبار بما علمه الشاهد بلفظٍ خاصٍ، كشهدت، أو أشهد [5].

فالشهادة إذن إخبارٌ عن علمٍ.

وجاء في مجلة الأحكام: الإخبار بلفظ الشهادة. يعني يقول أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور القاضي، ومواجهة الخصمين، ويقال للمخبر شاهد، ولصاحب الحق مشهود له، وللمخبر عليه مشهود عليه، وللحق مشهود به [6].

حكم الشهادة:

أداء الشهادة فرض كفاية على من علمها، فإن تعينت عليه لزمه القيام بها، وإن قام بها اثنان غيره سقط عنه أداؤها إذا قبلها القاضي، فإن كان قد تحملها جماعة فأداؤها واجب على الكل، فإذا امتنعوا أثموا جميعاً كسائر فروض الكفايات[7] .

والدليل على وجوبها قوله ـ تعالى ـ:﴿ **وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾ [8]، وقوله تعالى:﴿ **وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾ [9].

والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر، والإظهار؛ لأنه بين حسبتين: إقامة الحد، والتوقي عن الهتك، والستر أفضل [10].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة(شهد)، 239/3.

[2] هو: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل: فقيه حنفي، من كبارهم. ولد بالموصل، ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة. ثم استقر ببغداد مدرساً، وتوفي فيها. له كتب، منها «الاختيار لتعاليل المختار - ط فقه، شرح به كتابه «المختار - خ في فروغ الحنفية. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، 135/4.

[3] ابن الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار، لا**: ط (مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356ه-1938م) 139/2.

[4] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق، 292/8.

[5] البهوتي، منصور بن يونس بن بإدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت1056 هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، لا: ط (عالم الكتب، بيروت، 1414ه-1993م)575/3.

[6] علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق،345/4-346.

[7] محمد رأفت عثمان، **النظام القضائى فى الفقه الإسلامى** ،2: ط (الناشر: دار البيان، 1415ه-1994م) ص312.

[8] سورة البقرة، الآية (282).

[9] سورة البقرة، الآية (283)

[10] القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت428ه)، **مختصر القدوري فى الفقه الحنفى** ، المحقق: كامل محمد محمد عويضة ط:1 (دار الكتب العلمية،1418ه-1997م) ص219.

وصورة الشهادة في التغرير: أن يشهد عدلان من الرجال، أو رجل، وامرأتان في مجلس القضاء على وقوع التغرير من الزوج، أو الزوجة، أو طرف ثالث كولي الزوجة، أو وكيلهما، مع بيان مكان التغرير، ومحله، وزمانه، ومكانه، وكيفته، وأن يتم التطابق بين شهادة الشهود؛ لتكون الشهادة منتجة، وأن تنتفي التهمة عن الشهود؛ لأن التهمة تنقض، أو تبطل الشهادة [1].

فالعيوب التي يثبت بها الخيار كثيرة متنوعة، منها العيوب الجنسية، أو التي يسمونها عيوب الفرج عند الرجال، والنساء، ومنها العيوب الجلدية المنفرة والتي يكون بعضها ظاهراً مشاهداً يراه كل أحد كالعيب في الوجه، والكفين، وقد يكون العيب خفياً تحت الثياب، وقد يكون في العورتين، وقد تكون هذه العيوب مما يطلع عليه الرجال، والنسا، ومنها ما لا يطلع عليه إلا النساء، ومنها عيوب يمكن لكل أحد أن يشهد على وجودها، ومنها ما لا يمكن إلا للخبير الحاذق إثباتها، والشهادة [2].

ومن أهم ما يحتاج إلى إثباته عند القضاء، عيوب النكاح التي يفسخ بها العقد، وما يتعلق بها من أمور متعلقة بالنساء من بكارة، وثيوبة، ومنها ما يحتاج لشهادة أهل الاختصاص حيث إن بعض العيوب تتوقف إظهارها على شهادة أهل الاختصاص، والخبرة، ولا يكفي فيه الشهادة العادية، وذلك لصعوبة تمييز العيب، وقد اتفق الفقهاء في هذه الحالة أنه لابد من الرجوع لأهل الخبرة، والاختصاص لإثبات العيب الموجب لفسخ عقد الزواج سواء كان ذلك العيب من الزوج، أو الزوجة.

جاء في فتح القدير: والمرجع في كونه عيباً، أو لا لأهل الخبرة [3].

وقال الكاساني: وإن كان لا يقف عليه إلا الأطباء، فإنه يثبت بقولهم [4].

وقال النووي: إن قال واحد من أهل المعرفة به: إنه عيب، ثبت الرد [5].

وقال ابن مفلح: فإن اختلفا في وجود العنة، فإن كان للمدعي بينة من أهل الخبرة، والثقة، عمل بها[6].

أما فيما يتعلق بشهادة النساء فيما لا يمكن الاطلاع عليه من العيوب الخفية، فإنه ذهب عامة أهل العلم إلى قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن، مثل: العيوب تحت الثياب، والبكارة، والثيوبة، وغيرها [1].

---

[1] أبو البصل، **التغرير في النكاح دراسة فقهية مقارنة**، مرجع سابق، ص26.

[2] عزايزة عدنان، **قول الخبير وحجيته في إثبات العيب الموجب لفسخ عقد النكاح**، كلية الشريعة - جامعة الزرقاء الأهلية، بحث مقدم إلى إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والآمال، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، من 11-13-4_2006م، ص26.

[3] ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت861ه)، **فتح القدير على النهاية**، ط:1(شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ،1389ه-1970م) 357/6.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، 278/5.

[5] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق،491/4.

[6] ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، 166/6.

وإنما جاز لك؛ لأن هذه الأماكن تعرف بالعورات، التي لا يجوز للرجال الاطلاع عليها، وجاز شهادة النساء في ذلك للضرورة.

واستدلوا على ذلك بما روي عن حذيفة –رضي الله عنه–قال: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ "أجاز شهادة القابلة"[2]، وما رواه ابن عمر–رضي الله عنه–قال" :لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليهن من عورات النساء، وما يشبه ذلك من حملهن، وحيضهن"[3].

ولكنهم اختلفوا في العدد الذي يشترط في شهادة النساء، فذهب الحنفية، والحنابلة: إلى أنه لا يشترط العدد منهن بل يكتفى بقول امرأة واحدة عدل، والثنتان أحوط؛ لأن قولهما فيما لا يطلع عليه الرجال حجة في الشرع كشهادة القابلة: في النسب [4].

أما المالكية فذهبوا إلى القول: فلا يقبل فيه أقل من امرأتين، ولا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الشهادات [5].

أما الشافعية فذهبوا إلى القول: فإنهن يجزن فيه منفردات، ولا يجوز منهن أقل من أربع [6].

الفرع الثالث: القرائن:

القرائن في اللغة: مفرد قرينة، والقرينة في اللغة: فعيلة بمعنى مفعوله من الاقتران، وقد اقترن الشيئان وتقارنا، وقارن الشيء بالشيء مقارنة وقراناً: اقترن به، وصاحبه [7].

والقرينة في الاصطلاح: هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه [8].

وقيل إن القرينة هي: " استنباط الشارع، أو القاضي أمراً مجهولاً من أمر معلوم"[9].

هذه هي تعريفات الفقهاء المحدثين للقرينة، وهذه التعريفات في مجملها تفيد أن القرينة: علامة ظاهرة يُستدل من خلالها على ما خفي من أمور.

---

(1) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق 279/5، النووي، **روضة الطالبين، وعمدة المفتيين**، مرجع سابق، 32/12.

(2) أخرجه الدارقطني، كتاب في الأقضية، والأحكام وغير ذلك، في المرأة تقتل إذا ارتدت، رقم الحديث (4556)،416/5.

(3) أخرجه عبد الرزاق، مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة في الحيض والنفاس، رقم الحديث (15425)،333/8، عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(126-211ه)، المصنف ويليه: كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط:2(المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، 1403 هـ - 1983م) 33/8.

(4) ينظر الكاساني، ب**دائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق،279/5، الزيلعي، **تبيين الحقائق** ، مرجع سابق،209/4، البهوتي، كشاف **القناع**، مرجع سابق،330/15.

(5) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت897 ه)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط:1(دار الكتب العلمية، 1416ه-1994م) 212/8.

(6) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150-204 هـ)، **الأم**، ط:2(دار الفكر – بيروت، 1403ه-1983م) 5/7.

(7) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة (قرن) 336/13.

(8) مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق 918/2.

(9) أحمد إبراهيم بك، **طرق الإثبات الشرعية**، ط:4(دار الجماهيرية للصحافة، لا: ت) ص683.

وقد عمل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالقرائن، والصحابة ـ رضوان الله عليهم جميعا ـ، والشواهد على ذلك كثيرة، وسوف اقتصر على ذكر ما يتعلق بموضوع حديثي، وهو دور القرائن في إثبات عيوب، وأمور النساء.

قال جعفر بن محمد: أتي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله. فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني. فهم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث، ويقول: يا أمير المؤمنين، تثبت في أمري، فو الله ما أتيت فاحشة، وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما، فنظر علي إلى ما على الثوب. ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه، وذاقه، فعرف طعم البيض، وزجر المرأة، فاعترفت [1].

ومن الأمثلة على ذلك:

إذا ادعت الزوجة: عنة الزوج فأنكر، وطلبت التفريق، فإنه يعرض على أهل الخبرة، والاختصاص فإن القاضي يسأله هل وصل إليها، أو لم يصل؟ فإن أقر أنه لم يصل أجله سنة سواء كانت المرأة بكراً، أو ثيباً، وإن أنكر، وادعى الوصول إليها، فإن كانت المرأة ثيباً، فالقول قوله مع يمينه أنه وصل إليها؛ لأن الثيابة دليل الوصول في الجملة، والمانع من الوصول من جهته عارض إذ الأصل هو السلامة عن العيب، فكان الظاهر شاهداً له إلا أنه يستحلف دفعاً للتهمة، وإن قالت: أنا بكر نظر إليها النساء، وامرأة واحدة تجزي؛ لأن البكارة باب لا يطلع عليه الرجال، وشهادة النساء بانفرادهن في هذا الباب مقبولة للضرورة، وتقبل فيه شهادة الواحدة كشهادة القابلة على الولادة؛ ولأن الأصل حرمة النظر إلى العورة[2].

ومنها أيضاً إن اختلفا الزوجان في وجود العيب، كأن يكون بجسد أحدهما بياض، فيشك هل يمكن أن يكون بهقاً، أو برصاً؟ أو اختلفا في كونه علامة من علامات الجذام، أم لا؟ فإن كانت للمدعي بينة من أهل الخبرة، والثقة فيشهدان بما قال ثبت قوله [3].

الخلاصة:

---

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751 ه)، **الطرق الحكمية**، لا: ط (مكتبة دار البيان، لا: ت) ت) ص44.

[2] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، 323/2.

[3] ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت682 هـ) **الشرح الكبير على متن المقنع**، لا: ط (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت،1403ه-1983م)568/7.

ومن خلال ذلك يمكن أن تستنتج الباحثة: أن الفقهاء قد حاولوا وضع وسائل لإثبات العيوب بناءاً على القرائن المتوفرة عندهم، وإحالة كل أمر لا يعرفونه لأهل الاختصاص، أما وقتنا الحاضر نتيجة لتطور العلم في المجالات الطبية، والعلمية، وكثرة الخبراء، والمختصين في مجال الطب أصبح من الممكن إثبات العيوب بوسائل متطورة تعطي نتيجة سريعة، ودقيقة، وقد تصل شهادتهم إلى حد اليقين.

وسائل إثبات التغرير قانوناً:

لم يتطرق المشرع الليبي لوسائل إثبات التغرير(التّدليس) صراحة، وبالتفصيل، ولكن نجد أن طرق، ووسائل الإثبات القانونية قد تناولها القانون المدني الليبي في نصوص مواده (377،387،392، 396،399، 404).

يتضح من خلال نصوص المواد السابقة: أن وسائل الإثبات أمام القضاء هي: الكتابة، وشهادة الشهود، والقرينة، والإقرار، واليمين.

أولا: الكتابة:

نصت المادة (377) فقرة1 على : أن الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه، أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته، واختصاصه). تظهر أهمية الإثبات بالكتابة: عندما يكون الأفراد بصدد إبرام معاملات قانونية، بحيث يكون من مصلحتهم أن يُعدوا الدليل عليها مقدماً، تفادياً لمفاجآت قد تطرأ فيما بعد، حتى ولو كان احتمال قيام نزاع بشأن تلك التصرفات، أو الأعمال منتفياً في الحاضر. وقد اشترط المشرع ضرورة توافر الكتابة كلما كان الأمر يتعلق بالعقود المدنية، والورقة الرسمية هي التي حررت بطريقة سليمة، ووفق الشكل المطلوب قانوناً ثبتت لها صفة الرسمية، وبذلك فهي حجة قاطعة في الإثبات دون الالتفات إلى إقرار الطرف الملتزم بنسبتها إليه، ولا يمكن الطعن في توقيعها، أو مضمونها، أو شكلها إلا عن طريق ادعاء الزور.

ثانيا: الإثبات بالبينة:

نصت المادة(387) فقرة1على: أن في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على عشرة جنيهات، أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز البينة في إثبات وجوده، أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق، أو نص يقضي بغير ذلك.

فيكون الإثبات بالبينة فيما لا يستوجب القانون إثباته كتابة، أو في حالة توفر موجبات الإثبات بالبينة سواء وجدت بداية إثبات بالكتابة، ويبين قانون الإجراءات المدنية كيفية استعمال شهادة الشهود كدليل للإثبات.

ثالثا: القرائن: نصت المادة (392) مدني على أن " القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

فقد أنشأ المشرع القرائن لتخفيف عبء الإثبات على المدعي، وعليه فإن القرينة تغني من تقررت لمصلحته من أية طريقة للإثبات، ويمكن نقلها بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بقطعيتها، والقرينة إما قانونية: وهي التي نص عليها المشرع لإثبات واقعة معينة، وإما قرينة قضائية: ترك المشرع أمر استنباطها للقاضي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا بنصها((جرى الفقه والقضاء على أن عيوب الإرادة من غلط، وتدليس، هيا من قبيل الوقائع المادية التي تثبت بالبينة، والقرائن، وأن تقدير قيام هذا المانع المادي موكول إلى قاضي الموضوع)) [1]، والقرينة القانونية تكون: إما قرينة قاطعة بنص القانون لا تقبل لإثبات العكس، ومن أمثلتها: حجية الشيء المقضي به فلا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة، أما القرائن القانونية البسيطة: فهي التي يمكن إثبات عكسها؛ لأنها مؤسسة في الغالب على الظاهر.

رابعا: الإقرار:

نصت المادة (396) مدني على أن الإقرار: " هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ". ويعد الإقرار حجه قاطعة للمقر.

خامسا: اليمين:

نصت المادة (399) على اليمين الحاسمة 1-:(لا يجوز توجيه اليمين، ولا ردها لحسم قضية تتعلق بحقوق ليس للخصوم حق التصرف فيها، ولا بواقعة غير مشروعة، ولا بعقد يتطلب القانون إثبات صحته كتابة، ولا بإنكار واقعة يتبين من ورقة رسمية أنها جرت بحضور موظف عمومي حرر الورقة نفسها. 2-ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين).

[1] مجلة المحكمة العليا، 2\8، ص15، طعن رقم (ق7/18) بتاريخ 1971/12/28م.

ونصت المادة (404) اليمين المتممة: 1-للقاضي أن يوجه اليمين من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى، أو في قيمة ما يحكم به. 2-ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

واليمين: هو حلف المدعي لإثبات الواقعة المدعى بها، وحلف المدعى عليه لنفيها، اليمين نوعان: اليمين الحاسمة: ويقصد بها، أنه لكل خصم الحق في توجيه اليمين الحاسمة لخصمه مع إعطاء القاضي الحق في رفضها إذا ما بدا له تعسف الخصم، وهي اليمين المتممة التي يوجهها القاضي تلقائياً إلى أي من الخصمين ليبني الحكم، ولا يجوز لمن وجهت إليه ردها، ويتم توجيه هذه اليمين أثناء سريان الخصومة.

يتضح مما سبق أن المشرع قد أولى الكتابة أهمية كبيرة، وجعلها أهم، وأنجع وسيلة في الإثبات، خصوصاً إذا كانت رسمية، إذ تكون ذات حجية قوية، وبالتالي تمثل الضمانة الأساسية لإثبات العقد، والحفاظ على الحقوق.

وبعد أن أنهت الباحثة الفصل الأول تنتقل إلي الفصل الثاني لبيان صور التغرير في عقد الزواج ، والآثار المترتبة عليه.

الفصل الثاني

صور التغرير في عقد الزواج، والآثار المترتبة عليه

بعد تناول الباحثة في الفصل الأول: حقيقة التغرير في عقد الزواج باعتباره عيب من عيوب الإرادة التي تصيب العقد فتجعله عقداً قابلاً للفسخ، وذلك باستعمال طرق احتيالية قولية كانت، أو فعلية؛ لإيهام الطرف الآخر على قبول العقد، وبيان أنواعه، وطرقه، ووسائل إثباته.

سوف تتناول الباحثة في هذا الفصل صور التغرير في عقد الزواج، والآثار المترتبة عليه، وذلك في المبحثين التاليين: –

المبحث الأول: صور التغرير في عقد الزواج.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على التغرير في عقد الزواج.

المبحث الأول

صور التغرير في عقد الزواج

التغرير في عقد الزواج قد يتخذ العديد من الصور، منها: ما يتعلق بشروط عقد الزواج، ومنها: ما يتعلق بأركانه، ومندوباته، ومن بين هذه الصور: التغرير بالكفاءة، والتغرير بالعيوب، إضافة إلى التغرير بالتزين، وإجراء العمليات التجميلية، باعتبارها أحد الأمور التي شاعت، وانتشرت في هذا الزمان، وهددت الحياة الزوجية، وأدت إلى الفرقة، والنزاع بين الأزواج.

وهذا ما ستحاول الباحثة بيانه في هذا المبحث من خلال هذين المطلبين: –

المطلب الأول: التغرير بالكفاءة في عقد الزواج.

المطلب الثاني: التغرير بالعيوب في عقد الزواج.

المطلب الأول: التغرير بالكفاءة في عقد الزواج

الفرع الأول: مفهوم الكفاءة، وحكمها:

أولا: التعريف بالكفاءة:

1-الكفاءة في اللغة: كفأ :كافَأَهُ عَلَى الشَّيْءِ مُكافأَةً، وكِفَاءً: الكُفْءُ والكُفُوءُ، عَلَى فُعْلٍ وفُعُولٍ. وَالْمَصْدَرُ الكَفَاءةُ، بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ .وَتَقُولُ :لَا كِفَاء لَهُ، بِالْكَسْرِ، وَهُوَ فِي الأَصل مَصْدَرٌ، أَي: لَا نَظِيرَ لَهُ .والكُفْءُ :النَّظِير، والمُساوِي، ومنها قوله ـ تعالى ـ:﴿ **وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ**﴾ [1]. وَمِنْهُ الكَفَاءةُ فِي النِّكاح، وَهُوَ أَن يَكُونَ الزَّوْجُ مُساوياً للمرأَة فِي حَسَبِها، ودِينِها، ونَسَبِها، وبَيْتِها، وَغَيْرِ ذَلِكَ[2].

2-الكفاءة في الاصطلاح:

للكفاءة في الاصطلاح عدة تعريفات منها: –

عرفها الحنفية بأنها:(مساواة مخصوصة بين الرجل، والمرأة)[3].

وعرفها المالكية بأنها:(الْكَفَاءَةُ الْمُمَاثَلَةُ، وَالْمُقَارَبَةُ)[4].

وعرفها الشافعية بأنها:(أمر يوجب عدمه عاراً)[5].

وعرفها الحنابلة بأنها:(المماثلة، والمساواة في خمسة أشياء: الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، واليسار)[6].

ومن خلال تلك التعريفات يمكن للباحثة أن تستنبط التعريف المختار من هذه التعريفات بأن الكفاءة هي: المساواة أو أن يكون الزوج مماثلاً ومساوياً للزوجة في أوصاف معتبرة شرعاً، أو عرفاً؛ لأن الكفاءة تعتبر من جانب الزوج، وليس الزوجة في الراجح عند الفقهاء.

3-التغرير بالكفاءة قانوناً:

---

[1] سورة الإخلاص الآية (4).
[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة (كفأ)، 139/1.
[3] الحصفكي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، مرجع سابق، ص186.
[4] المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مرجع سابق، 106/5.
[5] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، 272/4.
[6] البهوتي، **كشاف القناع عن الإقناع**، مرجع سابق، 307/11-308.

لم يتعرض المشرع الليبي لمفهوم الكفاءة في عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية المتمثل في القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج، والطلاق، وآثارهما، تاركاً تعريفها لآراء الفقهاء، ويرجع في تفسيرها للعرف، والعادة التي يتعامل بها الأفراد، حيث نصت المادة (72) منه على أنه:(إذا لم يوجد نص شرعي يمكن تطبيقه، فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون).

ثانياً: حكم الكفاءة في عقد الزواج.

1- حكم الكفاءة من حيث الاعتبار من عدمه:

اختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة في عقد الزواج على قولين:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول: أن الكفاءة معتبرة في عقد الزواج، وهذا مذهب المالكية[1]، والحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

واستدلوا أصحاب هذا القول بالسنة والنعقول:

من السنة: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: (لَا تُنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دراهم) [5].

ووجه الدلالة أن النبي –صلى الله عليه وسلم –قد منع الأولياء من تزويج بناتهن إلا من أصحاب الكفاءة في التزويج، وعن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه ـ أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –قال له: (يَا عَلِيُّ، ثَلَاثَةٌ لَا تُؤَخِّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ كُفُوًا)[6].

ووجه الدلالة عدم تأخير نكاح الأيم إذا وُجِدَ كفئاً، أما إذا لم تجد الرجل الكفء لها فلا يفيد ذلك في الإسراع بزواجها، وإنما يتراخى الولي في زواج الأيم، وهذا يفيد –أيضاً –باعتبار الكفاءة في الزواج.

---

[1] ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، 42/3.

[2] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483 هـ)، **المبسوط**، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، لا: ط (مطبعة السعادة – مصر، لا: ت) 22/5.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، 270/4.

[4] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 33/7-34.

[5] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458ه)، السنن الكبرى المعروفة ب **سنن البيهقي**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مرجع سبق ذكره، ط:3(دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،1424ه-2003م) كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، رقم الحديث(13760)،215/7.

[6] أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الصلاة عن رسول الله ــ ﷺ ــ، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم الحديث(171)،213/1.

من المعقول : إن المطلوب من النكاح السكون، والود، والمحبة ، لقوله – تعالى ـ:﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[1]، ولأن الشريفة تأبى العيش مع الخسيس، فلابد من اعتبار الكفاءة من جانب الرجل، لا من جانب المرأة؛ لأن الزوج لا يتأثر بعدم الكفاءة عادة، وللعادة، والعرف سلطان أقوى وتأثير أكبر على الزوجة، فإذا لم يكن زوجها كفئاً لها، لم تستمر الرابطة الزوجية، وتتفكك عُرى المودة بينهما، ولم يكن للزوج صاحب القوامة تقدير، واحترام، لذا فإن مقاربة الدنيء تضع، ومقاربة العلي ترفع ، والقاعدة: أن كل عقد لا يحصل الحكمة التي شرع لأجلها لا يشرع[2]، ونكاح غير الكفء عار على الزوجة، والأولياء، وغضاضة تدخل على الأولاد، يتعدى إليهم النقص بسببها، فكان لها وللأولياء دفعة عنهم، وعنها[3].

القول الثاني: يذهب أصحاب هذا القول إلى: عدم اعتبار الكفاءة في عقد الزواج، وهذا رأي سفيان الثوري[4] [5]، وهو اختيار أبي الحسن الكرخي[6]، والإمام أبي بكر الجصاص[7].

واستدلوا أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة النبوية:

من القرآن: في قوله – تعالى ـ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [8].

ووجه الدلالة: أن جميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم، وحواء سواء، وإنما يتفاضلون بالأمور الدينية، وهي طاعة الله، ومتابعة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ[9].

مناقشة ذلك: بأن هذا في أمور الآخرة حيث ميزان التفاضل هو التقوى، والأنساب والأحساب، والألوان، لا تجعل لأحد فضلاً على الآخر، أما في أمور الدنيا فمعتبرة بدليل قول الله ـ تعالى ـ:

---

[1] سورة الروم الآية (21).

[2] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684ه)، **الذخيرة في فروع المالكية** ، المحقق: محمد حجي، محمد بن خبزة، سعيد أعراب، ط:1(دار الغرب الإسلامي، بيروت،1994م)4/211-212.

[3] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450ه)، **الحاوي الكبير**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط:1(دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،1419ه-1999م) 9/100.

[4] هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، ولد ونشأ في الكوفة، مات سنة 38 هـ، في البصرة مستخفياً، له كتب منها: (الجامع الكبير، والجامع الصغير)، وكانت وفاته سنة161 هـ، الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، 3/104.

[5] السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق،5/22.

[6] هو عبد الله بن الحسين الكرخي أبو الحسين، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، ولد بالكرخ 40 وتوفي بالكوفة سنة111 هـ، من مؤلفاته: شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق،4/193..

[7] هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص وهو لقب له، إمام أصحاب أبي حنيفة في 41ً بالزهد خوطب في أن يلي القضاء فأمتنع وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل، تفقه وقته، وكان مشهوراً، أخذ على أبي سهل الزجاج، وعلى أبي الحسن الكرخي، القرشي محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري (696-775 هـ) وهو أول من صنف في طبقات الحنفية، الجواهر **المضية في طبقات الحنفية**، ط:1(مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن – الهند،1332ه)1/84.

[8] سورة الحجرات الآية (13).

[9] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774ه)، **تفسير القرآن العظيم**، المعروف بتفسير ابن كثير، المحقق: محمد حسين شمس الدين، ط:1(دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت،1419ه)7/360.

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1]، وقوله ـ عز وجل ـ: **﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾**[2].

من السنة النبوية: عن عائشة –رضي الله عنها –أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدراً مع النبي – صلى الله عليه وسلم – تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ[3].

ووجه الدلالة: دل الحديث على عدم اعتبار الكفاءة في النسب.

وعن أبي هريرة أن أبا هند حجم النبي –صلى الله عليه وسلم –في اليافوخ فقال النبي–صلى الله عليه وسلم ـ: (يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ، وَقَالَ –صلى الله عليه وسلم – وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ)[4].

ووجه الدلالة: أن الكفاءة غير معتبرة في النسب، والحرفة، ولو كانت معتبرة لما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بأبي بياضة في زواج مولاهم أبي هند، وهو حاجم.

الرأي الراجح:

ترى الباحثة: أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أولى بالترجيح؛ لقوة أدلتهم؛ ولأن عدم اعتبار الكفاءة يؤثر علي الزواج، ويخل بأساسه، واستقراره، ولا يحقق المقاصد، والأهداف التي من أجلها شرع الزواج.

كما أن الأحاديث التي أوردوها صريحة في الدلالة على اعتبار الكفاءة في الجملة، لورود لفظ الكفاءة فيها صراحة.

حكم اعتبار الكفاءة قانوناً:

نلاحظ أن المشرع الليبي قد أخذ برأي الجمهور: في اعتبار الكفاءة في الزواج، حيث نص في القانون رقم (10) لسنة 1984م المتعلق بالأحكام الخاصة بالزواج، والطلاق وآثارهما، المادة (15) الفقرة (أ) (الكفاءة حق خاص بالمرأة، والولي).

وبمقتضى هذا النص قد اعتبر المشرع الليبي الكفاءة حق مشترك للزوجة، والولي، وبالتالي فإن زوجت المرأة بغير كفء لها، كان للأولياء الحق في الاعتراض على هذا الزواج، وقد حددت الفقرة (ب) من القانون سالف الذكر أصحاب هذا الحق حيث نصت المادة (15) الفقرة(ب):(الولي في الكفاءة الابن، ثم الأب، ثم الجد الصحيح، ثم الأخ الشقيق دون سواهم).

---

[1] سورة الزمر الآية (9).
[2] سورة المجادلة الآية (11).
[3] اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث (5088)،7/7.
[4] اخرجه أبو داوود في سننه، كتاب النكاح، باب في الأكفاء، رقم الحديث (2102)،233/2.

أما في حالة اشتراط الكفاءة في عقد الزواج، ثم تبين بعد ذلك أنّ أحد الزّوجين غير كفء للآخر فكان للطّرف المغرّر به أن يطلب فسخ النكاح، وهذا ما أكدته نص المادة (15) الفقرة(د): إذا ادعي الرجل الكفاءة، أو اشترطت عليه في العقد، ثم ظهر بعد ذلك غير كفء، كان لكل من الزوجة ووليها حق طلب الفسخ مالم تحمل الزوجة، أو تنقضي سنة بعد النكاح، أو يسبق الرضا صراحة، أو ضمناً ممن يطلب الفسخ.

2-حكم **الكفاءة من حيث كونها شرط صحة، أو شرط لزوم:**

اختلف الفقهاء القائلون باعتبار الكفاءة في عقد الزواج هل الكفاءة شرط لزوم، أو شرط صحة؟

وعليه فمن اعتبر الكفاءة شرط لزوم: فإن عقد الزواج يكون صحيحاً، مع فوات الكفاءة، ويكون لمن له حق الخيار في فسخ العقد أو إمضائه، ومن اعتبر الكفاءة شرط صحة، فإن فاتت الكفاءة فسخ العقد بحكم الشرع ويمكن تفصيل اختلاف الفقهاء على قولين: -

القول الأول: أن الكفاءة شرط لزوم العقد، وليست شرطاً في صحة الزواج، فإذا تزوجت المرأة غير كفء، كان العقد صحيحاً، وكان لأوليائها حق الاعتراض عليه، وطلب فسخه، دفعاً لضرر العار عن أنفسهم، إلا أن يسقطوا حقهم في الاعتراض فيلزم، ولو كانت الكفاءة شرط صحة لما صح، حتى ولو أسقط الأولياء حقهم في الاعتراض؛ لأن شرط الصحة لا يسقط بالإسقاط، وذهب لهذا القول مذهب والحنفية[1]، والمالكية [2]، والشافعية [3] ورواية عند الحنابلة [4].

واستدلوا أصحاب هذا القول بالقرآن الكريم والسنه والمعقول: -

القرآن الكريم:

قال ـ تعالى ـ:﴿ **فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [5].

وقوله هنا: (بالمعروف)، يدل على أن المرأة لو رضيت بغير المعروف (المعروف تزويج الكفء) لكان للأولياء الحق في العضل، وفسخ العقد[6].

---

[1] ابن همام، **فتح القدير**، مرجع سابق،291/3.

[2] الدسوقي، **الشرح الكبير على حاشية الدسوقي**، مرجع سابق،2/ 248.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق،270/4.

[4] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 33/7.

[5] سورة البقرة الآية (232).

[6] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي الدمشقي (ت 728ه)، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، ط:1(دار الكتب العلمية، 1408ه-1987م).، 84/34.

من السنة: عن عائشة – رضي الله عنها – " أن فتاة دخلت عليها، فقالت: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَخْبَرَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أصله"[1]، وإنما جعل لها الخيار في الفسخ، أو الاستمرار فيه بجعل الأمر بيدها، فدل على أن الكفاءة في عقد الزواج شرط لزوم، وسبب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يبطل النكاح من أصله، أن العقد وقع بالإذن، والنقص الموجود فيه لا يمنع صحته، وإنما ثبت الخيار كالعيب من العنة [2].

وقول النبي –صلى الله عليه وسلم –: (يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ) [3]، وعن عائشة – رضي الله عنها ـ أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدراً مع النبي – صلى الله عليه وسلم – تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِندَ بِنتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ) [4]، ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: هذه الأحاديث نصت على أن نكاح غير الكفء الكفء صحيح، لكن العقد يبقى لازما، وللأولياء خيار الفسخ[5].

من المعقول: إن فقد الكفاءة لا يؤدي إلى بطلان العقد، أو فساده؛ لأنه يتطرق إليه شيء من النقص، والنقص يقتضي الخيار لا البطلان، وأن الكفاءة حق للمرأة، أو للأولياء، أو لهما، فلا يشترط وجودها في صحة النكاح كالسلامة من العيوب[6] .

وعلى ذلك فإن فقدان الكفاءة كالسلامة من العيوب، فإذا ظهر عيب في الزوج جاز لمن له الحق بالخيار، إما فسخ العقد، أو الاستمرار في النكاح.

القول الثاني: إن الكفاءة تعد شرطاً من شروط صحة عقد الزواج، فإذا فقدت الكفاءة فإن العقد يقع فاسداً، وهذا قول عند متأخري الحنفية، وقول بعض المالكية، ورواية عند الحنابلة [7].

واستدل أصحاب هذ القول بحديث النبي –صلى الله عليه وسلم – : (إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَاداً عَرِيضاً) [8]، ووجه الدلالة : يدل الحديث على على

---

(1) أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم الحديث (5369)،177/5.

(2) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 34/7.

(3) اخرجه أبو داوود في سننه، كتاب النكاح، باب في الأكفاء، رقم الحديث (2102)،233/2.

(4) سبق تخريجه ص44.

(5) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، 99/9.

(6) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق،317/2-318.

(7) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 33/7.

(8) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح عن رسول الله ـــ ﷺ ـــ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث (1084)،380/2.

اشتراط الكفاءة، وأن الناس ليسوا سواء، فصاحب الدين يزوج، ومن كان فاسقاً ممن لا يرضى دينه لا يزوج أخذاً بمفهوم المخالفة [1].

وعن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه ـ قال: (لَأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مِنْ الْأَكْفَاءِ)[2]، فلو لم تكن الكفاءة شرطاً لصحة العقد لما أمر عمر بن الخطاب بمنع ذوات الأحساب إلا من الأكفاء.

الرأي الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار الكفاءة شرط لزوم العقد، وليس شرط صحة، فالنكاح ينعقد صحيحاً بدونها، فإذا فقدت الكفاءة كان لمن له حق الخيار فسخ العقد، أو الاستمرار فيه، ولهذا فأن المرأة إذا تضررت من الزواج لعدم كفاءة الزوج فإن لها حق الخيار في طلب فسخ العقد، والتفريق بينها، وبين زوجها من المحكمة، كما يكون لها الحق في البقاء على عقد الزواج، والاستمرار فيه مالم يدل على الرضا صراحة بالزواج سواء كان من طرف الزوجة، أو الولي، أو ظهور حمل، وولدت الزوجة، وهذا يؤيده أن المرأة التي شكت للنبي – صلى الله عليه وسلم – : أن أباها زوجها من غير كفء فخيرها النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ولم يبطل نكاحها من أصله، فلو كانت شرطاً لصحة النكاح لأبطله.

حكم الكفاءة من حيث الصحة، واللزوم قانوناً:

لم يتعرض المشرع الليبي في قانون رقم10 لسنة 1984 م المتعلق بأحكام الزواج، والطلاق، وآثارهما على حكم الكفاءة في الزواج هل هو شرط لصحة العقد؟ أو شرط للزومه؟ بل أورد ذكرها عاماً، حيث نصت المادة (15) فقرة(أ) على أن:(الكفاءة حق خاص بالمرأة، والولي)، ولم يبين نوع هذا الحق، بكونه شرطاً في صحة العقد، وبالتالي لا ينعقد بدونه، أو شرط لزوم فقط، ويكون متوقف على إجازة أصحاب الحق فيه، وإن كان يفهم منه أن مراده هو كونه شرط لزوم فقط، وذلك بجعله حقاً للمرأة ووليها، ومع هذا فإنه قد يؤدي إلى التضارب، والتعارض في الأحكام بين مختلف المحاكم،

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط:1(دار ابن حزم، لا: ت) ص 375.

[2] رواه الدارقطني في سننه عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث (3758) 457/4.

ودرجاتها، وكان من الأفضل للمشرع الليبي أن يضيف بجانب الفقرة (أ) في فقرة أخرى نصها: (الكفاءة شرط في لزوم الزواج).

الفرع الثاني: الخصال، والأوصاف المعتبرة في الكفاءة:

خصال الكفاءة هي: الصفات المعتبرة في النكاح، ولا تخرج في مجموعها عن ست خصالٍ: هي الدين، والنسب، والصنعة، والحرية، والمال، أو اليسار، والسلامة من العيوب.[1]

أولاً: الدين:

والمراد بالدين أي: الديانة، وهي التقوى، والصلاح، فالفاسق ليس كفئاً للعفيفة، أو الصالحة، أو المستقيمة، ولكن اختلف الفقهاء في مدى اعتبار الكفاءة في الدين إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية [2]، المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]، إلى اعتبارها في الدين ، فلا يكون الفاسق كفئا ًللصالحة، العفيفة، التقية.

واستدلوا بالآتي:

القرآن الكريم : في قوله ـ تعالى ـ:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [6]، وقوله ـ تعالي ـ: ﴿**أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ**﴾ [7].

ووجه دلالة الآية: أنها تدل على نفي المساواة بين المؤمن، والفاسق، ويلزم من ذلك نفي الاستواء من كل وجه، فالفاسق الفاجر ليس مساوياً للمرأة الصالحة، العفيفة[8].

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن الآية في الكافر، والمؤمن، وليس في الفاسق، والصالح، وقد تم الاتفاق على أن الكافر لا يساوي المسلم[9].

السنة: قول النبي –صلى الله عليه وسلم –: (إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا عَرِيضاً)[1].

---

[1] ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت 804هـ)، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، ضبطه على أصوله، وخرج حديثه، وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، لا: ط(دار الكتاب، إربد – الأردن،1421ه-2001م) 1237/3.

[2] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593ه)، **الهداية في شرح بداية المبتدي** المحقق: طلال يوسف، لا: ط (دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، لا ت) 196/1.

[3] ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، 42/3.

[4] الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق،277/4.

[5] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق،35/7.

[6] سورة الحجرات الآية (3).

[7] سورة السجدة الآية (18).

[8] أبو حيان الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت 745ه)، **البحر المحيط في التفسير**، المحقق: صدقي محمد جميل، لا: ط (دار الفكر، بيروت، 1420ه) 8:438.

[9] الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 4\174-175.

ووجه الدلالة: أنه إذا لم ترضَ دينه، ولا خلقه لا يزوج[2].

وما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه –عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: " تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ" [3].

ووجه الدلالة: أنه يبين أهم الصفات التي ترغب الرجل في الزواج من المرأة ومنها: أن تكون ذات دين، وصلاح، وهي أسمى المقاصد؛ لأنها من أعظم نعم الله في الدنيا، ولذلك أمر الرسول– صلى الله عليه وسلم – بالمبادرة إليها وتفضيلها على غيرها حيث قال: فاظفر بذات الدين، أي: أحرص على أن تفوز بالمرأة الصالحة المتدينة؛ لأنها خير متاع الدنيا.

فالْحَدِيثِ يحَثُّ عَلَى مُصَاحَبَةِ أَهْلِ الدِّينِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لِأَنَّ صَاحِبَهُمْ يَسْتَفِيدُ مِنْ أَخِلَاقِهِمْ، وَبَرَكَتِهِمْ، وَحُسْنِ طَرَائِقِهِمْ، وَيَأْمَنُ الْمَفْسَدَةَ من جهتهم[4].

المعقول: التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب، والحرية، والمال، والتعيير بالفسق أشد وجوه التعيير[5]، ثم إن الفاسق مرذول مردود الشهادة، والرواية، وغير مأمون على النفس، والمال مسلوب الولايات، ناقص عند الله –تعالى – وعند خلقه قليل الحظ في الدنيا، والآخرة فلا يكون كفئاً لعفيفة، ولا مساويا لها[6].

القول الثاني: عدم اعتبار الكفاءة في الدين:

وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن الشيباني[7]، والظاهرية [8]، حيث استثنى ابن حزم الظاهري الزاني، والزانية فقط؛ إذ هما غير أكفاء للعفيفة[9].

واستدلوا بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ **الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً**﴾[10]، فالله – تعالى – استثنى الزنى من سائر المعاصي، فالزانا ليس للعفيفة؛ لأنه مما حرم علينا فهو مستثنى من ذلك العموم، أي : عموم إباحة الزواج بمن نشاء من النساء، وأما إذا كان فسقه بغير الزنا فلا محل لاعتباره في

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب النكاح عن رسول الله ـــ ﷺ ـــ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث (1084)،2\380.

(2) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(ت772ه)، **شرح الزركشي**، ط:1(دار العبيكان،1413خ-1993م) 5\60.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث (5090)7\7.

(4) النووي **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مرجع سابق، 10\52.

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق،2\320.

(6) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق،7\35.

(7) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط.131ه ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، ومن كتبه و (**الزيادات - خ**) و (**الجامع الكبير - ط**) و (**الجامع الصغير -** ط) و (**الآثار - ط**) و (**السير** - ط)، الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، 6\80.

(8) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 2\320، ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت459 هـ)، المُحلَّى **بالآثار**، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، لا: ط (دار الفكر - بيروت، لا: ت)9\151.

(9) ابن حزم، **المُحلَّى بالآثار**، مرجع سابق،9\151.

(10) سورة النور الآية (3).

الكفاءة[1]، واستثنى محمد بن الحسن الشيباني حالة ما إذا بلغ به الفسق درجة أنه يخرج سكراناً، ويضحك عليه الصبيان، ويلعبون به، أما إذا لم يبلغ به الحال إلى هذا المستوى فلا يقدح فسقه في الكفاءة؛ وذلك لأن الدين من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا، فلا تحمل أحكام الدنيا على أحكام الآخرة[2].

الترجيح:

من خلال عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم يتضح أن الرأي الراجح – والله أعلم–ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم؛ لأن الديانة سواء أكانت من الزوج، أو الزوجة من أهم ما تبني عليه الأسرة المسلمة، فكانت الديانة من أهم الصفات المعتبرة في الكفاءة، فالتقوى، والصلاح من جانب الرجل هما الأساس الذي يجب أن تتطلع إليه المرأة، وأولياؤها في الزواج، والرجل الفاسق غير مساوي للمرأة العفيفة الطاهرة؛ لأنه ناقص عند الله ، وعند الخلق.

ثانياً – النسب، والحسب:

النسب، والحسب في اللغة:

النسب في اللغة: مفرد جمعه أنساب، ورد في معجم مقاييس اللغة: "النون، والسين، والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء، منه النسب، سمي؛ لاتصاله، وللاتصال به تقول نسبت أنس بفلان وهو نسيب فلان.[3]

والنسب القرابة، وقيل: في الآباء خاصة، يقال: انتسب، واستنسب أي: عزاه إلى آبائه، ويقال للعالم بالأنساب نسابة [4].

والحسب: ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه من الكرم، والشجاعة، والشرف، وسائر الفعال الصالحة، وسمي ذلك حسباً؛ لأن الحسب من الحساب وهو: العد والإحصاء، وكانت العرب إذا تفاخروا عدوا مفاخر، ومناقب الآباء[5].

النسب، والحسب في الاصطلاح: النسب، والحسب باعتبارهما وصفاً من الأوصاف المعتبرة في الكفاءة في الزواج هما شيئاً واحداً لدى جمهور الفقهاء؛ وإن كان بينهما اختلاف كما هو واضح من خلال أصلهما في المعنى اللغوي باعتبار ما يرجع إليه كلا منهما، يقول القرافي في بيان ذلك: " النسب يرجع إلى الآباء، والأمهات، والحسب إلى المرتب، والصفات الكريمة مأخوذة من الحساب،

---

(1) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مرجع سابق،9\65.
(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق،2\320.
(3) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مرجع سابق، مادة(نسب)،5\423
(4) ابن منظور، **لسان العرب** مرجع سابق، مادة (نسب) ،1\755.
(5) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة (حسب)،1\310.

لأن العرب كانت إذا تفاخرت حسبت مآثرها، فتقول: أضفنا بني فلان، وأجرنا بني فلان، وحملنا، وفعلنا، فسمي ذلك حسباً " [1].

والعبرة في النسب بالانتساب إلى جهة الآباء، لا إلى جهة الأمهات، بمعنى أن الشخص ينسب إلى أبيه بغض النظر عن أمه، فلو كان مثلاً: أمه أعجمية، وأبوه عربي فهو يعتبر عربياً، وكذلك العكس[2].

والنسب: ما رجع إلى ولادة قريبة[3]، وما تنسب المرأة إلى من تُشرف به، بالنظر الى من ينسب الزوج إليه[4]، وأما الحسب فهو عبارة عن المناقب، والمآثر التي تكون في سلف الشخص[5].

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار النسب في الكفاءة في الزواج إلى قولين: –

القول الأول: الحسب، والنسب معتبران في الكفاءة، وقال به جمهور الحنفية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

واستدلوا بالآتي:

من السنة: ما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي–صلى الله عليه وسلم –قال: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)[9]

ووجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الكفاءة في النسب معتبرة، فالعرب أكفاء لبعض، والموالي أكفاء لبعض، ولا يكون الموالي أكفاء للعرب؛ وذلك لأن التفاخر يقع بها[10].

من المعقول: إن التفاخر، والتعيير يقعان بالأنساب، فتلحق النقيصة بدناءة النسب، فتعتبر فيه الكفاءة، وكذلك المصالح لا تتم عادة إلا بين المتكافئين، فتشترط لتمام المقصود منه، ولأن المرأة الشريفة تعاير، ويغيظها كونها مستفرشة لغير الكفء[11]، ثم إن العرب تفتخر بأنسابها أتم

---

(1) القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، 4\214.

(2) ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت1252ه)، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، المعروفه ب حاشية ابن عابدين، ط:2(شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده بمصر،1386ه-1966م)3\87.

(3) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت 538ه)، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، ط:2(دار المعرفة – لبنان، لا: ت)323/2.

(4) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 4\273.

(5) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250ه)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط:1(الناشر: دار الحديث، مصر،1413ه-1993م)6\126.

(6) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 2\318.

(7) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت558ه) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم قاسم محمد النوري، ط:1(دار المنهاج - جدة ،1421ه-2000م) 9\198.

(8) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مرجع سابق، 3\22.

(9) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم الحديث (1466)2\1087.

(10) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سبق ذكره، 7\36.

(11) السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، 5\23، الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق،2\319،

الافتخار[1]، ويعدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصاً، وعاراً، فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف، وهو النسب[2].

القول الثاني: عدم اعتبار النسب والحسب في الزواج، وهو المشهور عند المالكية[3].

واستدلوا بالتالي:

- **القرآن الكريم:** قوله –تعالى–: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[4]، فالمسلمون مهما اختلف لسانهم، وتعددت قبائلهم، فهم فهم سواسية في الشرع الإسلامي، ولا تفاضل بينهم إلا بتقوى الله ـ تعالى ـ.

- **السنة:** قول النبي –صلى الله عليه وسلم –: (إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ أَلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا عَرِيض)[5].

فلم يعتبر النبي –صلى الله عليه وسلم –النسب بل أطلق الأمر بالتزويج، ولم يقيده بالنسب، وخَطْبَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – فاطمة بنت قيس وكانت قرشية من بنى فهر على أسامة بن زيد، وكان من الموالي، وزُوجت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد، وزُوجت أخت عبد الرحمن بن عوف من بلال، وزوَّجَ أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ابنة أخيه من سالم مولاه[6].

ومما سبق يتضح أن ما ذهب إليه المالكية بعدم اعتبار صفة النسب للكفاءة هو الراجح؛ وذلك لقوة أدلتهم ، ولضعف أدلة الجمهور، كما إن في اعتبارها منافاة لمقاصد الشريعة الإسلامية حيث أن من مقاصدها المساواة، والعدل، وعدم التمييز العرقي، ولا العنصري، ولا غيرها، من صفات الجاهلية، وهذا ما يؤيده قول النبي – صلى الله عليه وسلم – :(أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ)[7].

وبالتالي لا يجب أن يؤخذ بالنسب كصفة من صفات الكفاءة.

ثالثاً: المال:

ومقصود العلماء من الكفاءة في المال: هو مقدرة الزوج على دفع المهر للزوجة، والإنفاق عليها، ولقد اختلف الفقهاء في اعتبار المال من صفات الكفاءة على قولين: –

---

(1) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق،4\273

(2) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق،7\36.

(3) الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ط:2(المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر1317ه)3\207،

(4) سورة الحجرات الآية (13).

(5) أخرجه الترمذي، في سننه ، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث (1085)، 2\381.

(6) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 7\36.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم الحديث (934)،2\644.

القول الأول: اعتبار المال من صفات الكفاءة فلا يكون الفقير كفئاً للغنية، وإليه ذهب الحنفية [1]، وقول عن المالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عن الحنابلة[4].

وقد استدلوا لقولهم بالآتي:

من السنة: قال النبي: (الْحَسَبُ: الْمَالُ، وَالْكَرَمُ: التَّقْوَى)[5]، وحديث فاطمة بنت قيس قالت: فلما حللت ذكرت للنبي – صلى الله عليه وسلم – أن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال – صلى الله عليه وسلم–: " أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصَعْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: أنكِحِي أَسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ"[6].

ووجه الدلالة من الحديثين: أن النبي –صلى الله عليه وسلم –جعل المال بمنزلة الحسب الذي هو من شروط الكفاءة، ونص عليه صراحة، كذلك رده على فاطمة بنت قيس في حال معاوية بأنه صعلوك لا مال له، يدل على أهمية المال، واعتباره في الكفاءة، ولولا ذلك لما تعرض لذكره[7].

من المعقول: إن على الموسرة ضرراً في إعسار زوجها لإخلاله بنفقتها، ومؤونة أولادها، ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بالنفقة فكذلك إذا كان مقارناً؛ ولأن ذلك معدود نقصاً في عرف الناس، يتفاضلون فيه، كتفاضلهم في النسب، وأبلغ[8].

القول الثاني: عدم اعتبار المال من صفات الكفاءة، وإليه ذهب المالكية في الراجح[9]، والشافعية في في الأصح[10]، والحنابلة في رواية[11].

وقد استدلوا بالآتي:

من القرآن الكريم: قوله ـ عز وجل ـ: **﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾**[1].

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق،2 \319، المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، مرجع سابق،1\196.

(2) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق،3\43.

(3) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق،4\276.

(4) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق،7\37.

(5) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة الحجرات، رقم الحديث (3271)،5\310.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقه لها، رقم الحديث (1480)،2\1119.

(7) الملا علي القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري(ت1014ه)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط:1(دار الفكر، بيروت - لبنان، 1422ه-2002م)5\1276.

(8) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق،7\37.

(9) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، لا: ط (دار المعارف، لا: ت) 2\400.

(10) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 4\276،

(11) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق،7\37.

فالآية حثت على تزويج الصالح بصرف النظر عن كونه فقيراً، أو غنياً.

من السنة: عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَزَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةً، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِزَارُكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ، وَلَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسُ شَيْئًا، قَالَ: مَا أَجِدُ قَالَ: فَالْتَمِسُ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ: فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: هَلْ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ؟) [2].

ووجه الدلالة: دل الحديث على جواز إنكاح المعسر، وأن الكفاءة إنما هي في الدين لا في المال، والرسول –صلى الله عليه وسلم –يعلم عدم مقدرته المالية، وعجزه حتى عن المهر، ومع ذلك زوجه، ولو كان المال شرطاً لما زوجها منه، وهو فقير.

ومما سبق تري الباحثة: ترجيح القول القائل: باعتبار المال –وهو قدرة الزوج على النفقة، وعلى دفع المهر كله، أو جزء منه صفة من صفات الكفاءة؛ لأن المال أصبح شيئاً مهماً، ومن الضروريات لاستقامة الحياة الزوجية، وفي عدم اعتباره ضرراً يلحق بالزوجة، والمقصود بالكفاءة في المال هو: قدرة الزوج على دفع المهر، والنفقة، وليس المراد بها التفاخر، والغنى، وهو ما نشاهده في مجتمعنا الحالي من غلاء المعيشة، والمهور، وغلاء تكاليف الزواج.

رابعاً: الحرية:

تُعدُّ من الأوصاف المختلف في اعتبارها في الكفاءة، وتعني: أن لا يكون الزوج رقيقاً أو مدبراً، أو مبعضاً، فالإسلام منذ بدايته، ونشأته حارب هذه الصفة، وجعلها في أضيق الحدود من باب: المعاملة بالمثل وفي حالة الحرب فقط، وفي المقابل وسع سبل الخلاص منها، ناهيك عما تضمن هذا العصر من معاهدات، ومواثيق، وقوانين تناهض مبدأ العبودية، والرق.

خامساً: الحرفة أو المهنة:

والحرفة هي: الصِّناعةُ. وجِهةُ الكَسْب[3].

---

[1] سورة النور الآية (32).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ، باب السلطان ولي، رقم الحديث (5135) 7\17.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة (حرفة) 9\44.

فالمقصود بها في الكفاءة طبيعة، ونوعية العمل الذي يمتهنه الزوج، ويتخذه مصدراً لسبيل رزقه، وقوته، ومعاشه، في مقابل حرفة، وصناعة، وعمل الزوجة، وأهلها، هل هو مماثل له أم لا؟ وهل تشترط المساواة بينهما في الحرفة؟

وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين: – **القول الأول:** اعتبار الحرفة، والصناعة شرط في الكفاءة في الزواج، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقول أبي يوسف[1]، ومذهب الشافعية[2]، ورواية عن الإمام أحمد، وقال بها أكثر أصحابه[3].

وقد استدلوا بالآتي:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾**[4].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية أن هناك تفاضل بسب الرزق، فالبعض يأتيه رزقه بسهولة، ويسر، والبعض الآخر يحصل عليه بتعب، وكَدّ، ومشقة، مما يدل على التفاوت في الحرف، والصنائع، والتمييز فيها بين الرفيعة، والدنيئة، وبالتالي ينعكس أثر كل حرفة، وصنعة على صاحبها، فيشرف بالشريفة، ويفخر بذلك، وينحط بالدنيئة صاحبها، ويعير بذلك، فلا بد من مراعاة ذلك في الزواج.

من السنة: ما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم – أنه قال: **(الْعَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاء لِبَعْضٍ، قَبِيلَةً بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةً بقَبِيلَة، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكَ، أَوْ حَجَّامٌ)**[5].

ووجه الدلالة: الحديث ينص صراحة على تأثير الصنعة في الكفاءة، والحرف الدنيئة تعد نقص في العادة، فلزم اعتبارها؛ لأن الناس يعيرون بالدنيء منها[6].

من المعقول: أن التفاخر يحصل بالحرف، أو المهن الشريفة، والتعيير يقع بالدنيئة منها أيضاً، فلزم مراعاة ذلك [7].

ثم إن عرف الناس، وعاداتهم التي درجوا عليها، وألفوها يعتبر هذا من النقص، والعيب، فالمرأة تتغير بسببه، فأشبه النقص في الدين[8].

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق،2\320.

(2) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق،9\101.

(3) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مرجع سابق، 3\23.

(4) سورة النحل الآية (71).

(5) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق،3\99.

(6) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(7) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(8) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مرجع سابق،3\23.

القول الثاني: عدم اعتبار الحرفة في الكفاءة في الزواج، وهو وقول أبي حنيفة [1]، ومذهب المالكية[2]، ورواية للحنابلة[3].

واستدلوا بالآتي:

من السنة: قول النبي –صلى الله عليه وسلم –:(يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ، وَقَالَ: وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ، فَالْحِجَامَةُ)[4].

مع أنه كان حجَّاماً بنص الحديث، فلو كان لها اعتبار لما أمرهم الرسول –صلى الله عليه وسلم – بنكاحه. حيث كان عرف الناس: احتقار مهنة الحجامة[5].

من المعقول: الحرفة متغيرة، وليست شيء لازم للمرء لا يمكن أن ينفك عنها، ويتركها، فالشخص تجده تارة يحترف بحرفة نفيسة، وتارة بحرفة خسيسة بحسب تغير الأحوال، والظروف بخلاف صفة النسب، فهي: لازمة له لا تنفك عنه[6].

كما إن الحرفة الدنيئة ليست نقصاً في الدين، ولا هي باللازمة التي لا تتغير، وتتبدل، وإنما هي حالة تمر أشبه بالمرض من الصحة[7].

ومما سبق يتضح للباحثة أن: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم اعتبار الحرفة، أو المهنة في الكفاءة هو الرأي الراجح؛ لأنها ليست نقصاً في الدين، وليست بالأمر الملازم للشخص بحيث لا تنفك عنه بحال كما هو الحال مع النسب، فالاعتماد فيها على العرف، وهو متغير غير ثابت، فكم من حرفة، أو مهنة كان ينظر إليها بأنها دنيئة، وأن صاحبها غير كفء؛ بسبب الأعمال التي يقوم بها لتأدية وظيفته، وأصبحت اليوم في هذا العصر يشار إليها بالبنان، وصاحبها في أرقى المراتب؛ بسبب تغير ظروف العصر، والزمان.

سادساً: السلامة من العيوب:

المقصود بالسلامة من العيوب: خلو، وسلامة الزوج من الأمراض، والعاهات المانعة، أو المنفرة من الزواج بحيث يتأتى من الزواج تحقيق مقاصده، وغاياته من حسن عشرة، وإحصان، وسكن، ومودة، واختلف الفقهاء في حكم اعتبار السلامة من العيوب في الزواج إلى قولين: –

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، 5\25

[2] القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق،4\212.

[3] ابن قدامة، **المغني** مرجع سابق،7\38.

[4] أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب النكاح، باب في الأكفاء، رقم الحديث (2102) ،2\233.

[5] الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت1172ه)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السي، ط:5(دار الحديث - القاهرة، مصر، 1418ه-1997م) 3\190.

[6] السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق،5\25.

[7] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مرجع سابق،3\23.

القول الأول: تعتبر السلامة من العيوب من الكفاءة في الزواج، وأخذ بهذا القول المالكية[1]، والشافعية[2]، وهو قول لمحمد بن الحسن من الحنفية في الجنون، والبرص، والجذام فقط بحيث إن كان بحال لا تطيق العيش معه إلا بضرر[3].

وقد استدلوا بالآتي: –

من القرآن الكريم: في قوله ـ عز وجل ـ: **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾** [4].

ووجه الدلالة: أوجب الله ـ عز وجل ـ إمساك الزوجة بالمعروف، أو إرسالها بإحسان، وليس في إمساكها بالمعروف أن تكون الزوجة محرومة الحظ عند زوج معيب.

من السنة: قول النبي –صلى الله عليه وسلم – : **(**فِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنْ الْأَسَدِ**)**[5].

ووجه الدلالة: الحديث ينص صراحة على الفرار، والابتعاد ممن به مرض الجذام، وطريق الفرار منهم هو عدم مقاربتهم أصلاً بالزواج منهم، ويقاس على ذلك بقية الأمراض التي تؤدي إلى العطب، والهلاك، فلذا وجب اعتبار هذه العيوب من الكفاءة[6].

القول الثاني: عدم اعتبار السلامة من العيوب من شروط الكفاءة في الزواج، قال به الحنفية[7]، والحنابلة[8].

قال ابن نجيم:" ولا تعتبر الكفاءة عندنا في السلامة من العيوب التي يفسخ بها البيع كالجذام، والجنون، والبرص، والبخر والدفر" [9].

وقال الزركشي: " وأما السلامة من العيوب فلا يبطل النكاح عدمها قولاً واحداً، نعم للمرأة الفسخ للعيب لا لفوات الكفاءة " [10]، ومثله، ورد عند ابن قدامة غير أنه استثنى الجنون، والجذام، والبرص، وعدها من الكفاءة حسب ما يفهم من قوله حيث قال: بعد ذكره للعيوب الثلاثة، وحق الولي في منعها من الزواج بهؤلاء، وما عدا هذا فليس بمعتبر من الكفاءة[11].

واستدلوا لقولهم بالمعقول بأنه لم يثبت نص صريح صحيح في اعتبار الكفاءة من حيث السلامة من العيوب، فالقول بالاعتبار يحتاج إلى دليل، ولا دليل مثبت لذلك، فيستصحب الأصل وهو بقاء ما

---

(1) ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي(ت741ه)، **القوانين الفقهية**، لا: ط (لا: ن، لا: ت)، ص 132.

(2) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 4\272

(3) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار**، مرجع سابق،3\93

(4) سورة البقرة الآية (229)

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكب، باب الجذام، رقم الحديث (5707)،7\126.

(6) ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط:1(دار ابن الجوزي،1422ه-1428ه) 11\121.

(7) ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، 3\93

(8) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق،7\38.

(9) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق،3 \143.

(10) الزركشي، **شرح الزركشي**، مرجع سابق،5\75

(11) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 7\38.

كان على ما عليه كان، كما أن مسألة العيوب ممكن تلافيها، وتداركها، بالفسخ من العيوب في باب: العيوب في النكاح، وهو أمر ثابت، ومعروف لدى الفقهاء، وهي عادة لا تكتشف إلا بعد العقد، أو إثنائه بخلاف أوصاف الكفاءة فإن محلها غالباً قبل العقد.

ومن خلال ذلك ترى الباحثة: أنه من الضرورة اشتراط السلامة من العيوب، وذلك من أجل الحفاظ على مقاصد الشريعة لعقد الزواج، وتحقيقاً للاستقرار، والسلام الأسري، في ظل التحديات التي نعيشها في وقتنا هذا، والانفتاح على العالم، وكثرة الأوبئة، والأمراض، الأمر الذي يلزم من إجراء الفحوصات الطبية للتأكد من السلامة من العيوب.

الأوصاف المعتبرة في الكفاءة قانوناً:

لم يتعرض المشرع الليبي للأوصاف المعتبرة في الكفاءة في القانون رقم 10 لسنة 1984م المتعلق بأحكام الزواج، والطلاق، وآثارهما، تاركاً أمر تنظيمها للعرف، وقد أحسن صنعاً حينما ربطها بالعرف؛ لأن الأخذ بالكفاءة التي يوجبها العرف مدعاة لاستقرار الحياة الزوجية، ودوام الألفة، والمحبة بين الزوجين، وهذا ما نصت عليه المادة (15) الفقرة (ج): تراعى الكفاءة بين الزوجين حين العقد ويرجع في تفسيرها إلى العرف.

الفرع الثالث: أثر التغرير بالكفاءة في عقد الزواج:

بعد بيان الخصال المعتبرة في الكفاءة يمكن تقسيمها إلى قسمين:

1ـ خصال الكفاءة التي لا تؤثر على عقد الزواج بالفسخ، ولا البطلان وهي جميع الخصال ما عدا الدين، والسلامة من العيوب عند من اعتبرها من خصال الكفاءة.

2ـ خصال الكفاءة المؤثرة في عقد الزواج بالفسخ، أو البطلان هي (الدين، والسلامة من العيوب).

القسم الأول: إذا غر أحد الطرفين بالآخر، وأوهمه بأنه كفء له، أو كتمّ خصلة من الخصال المعتبرة في الكفاءة، فلا خيار للطرف المغرّر به في طلب فسخ عقد الزّواج.

القسم الثاني: إذا غرر أحد الطرفين بالآخر في عقد الزواج بخصال الكفاءة التي لها أثر في عقد الزواج (الدين، والسلامة من العيوب) جاز للطرف المغرّر به طلب فسخ العقد، أو إبطاله.

وإن المقصود بالدين أمرين: –

الأول: الإسلام، والكفر:

فإن كان المغرر بها هي الزوجة، وكان الزوج كافراً، فأن هذا الزواج يعتبر باطلاً؛ لأنه لا يحل للمسلمة أن تنكح كافراً كتابياً كان، أم وثنياً،

قال ـ تعالى ـ:﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [1].

وجه الدلالة: بينت هذه الآية حرمة زواج المسلمات من المشركين[2].

وإذا كان الزوج هو المغرّر، وكانت الزوجة كافرة غير كتابية فيبطل عقد النكاح أيضاً، قال ـ تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [3].

وجه الدلالة: حرمت هذه الآية الزواج بالنساء غير المسلمات من أي أجناس كانت وثنية، أو مجوسية، أو نصرانية، أو يهودية.

وإذا كانت الزوجة كتابية، والزوج مسلماً، فإن كان الزوج على علم بذلك ورضي به قبل العقد فلا حرج، ولكن إن كان غرّر به فللزوج الحق في طلب الفسخ[4].

وذهب بعضهم إلى القول: إذا تزوج المسلم نصرانية ظاناً أنها مسلمة، فلا يثبت له الخيار حتى يشترط أنها مسلمة، أو يظهر من خلال القرائن أنه تزوجها على أنها مسلمة، كأن يُسمع منه ذلك، ويعلم أنها تعمدت إخفاء ديانتها، وإظهار الإسلام[5].

قال الشافعي–رحمه الله ـ: ولو تزوجها على أنها مسلمة، فإذا هي كتابية كان له فسخ النكاح بلا نصف مهر، ولو تزوجها على أنها كتابية فإذا هي مسلمة لم يكن له فسخ النكاح لأنها خير من كتابية [6].

الثاني: أن المقصود بالدين خلاف الفسق، والفجور:

جاء في الفتاوي الهندية:" لا يكون الفاسق كفئاً للصالحة سواء كان معلناً الفسق، أو لم يكن " [7].

[7].

وقال الرملي:" ليس الفاسق، والمبتدع كفئاً لعفيفة، أو سنية " [8]، وقال السيوطي: "لا تزوج عفيفة بفاجر"، وقال الشعبي: " من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها" [9].

وعلى ذلك فإن الفاسق، والفاسقة ممن اشتهروا بالفجور، والفسق، وشرب الخمر فهم ليس كفئاً لأهل الإيمان، والتقوى.

---

[1] سورة الممتحنة الآية (10).

[2] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، 122/8.

[3] سورة البقرة الآية (221).

[4] ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، 148/9.البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 5/99-100.،

[5] زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحي السنيكي(ت926ه)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لا: لا: ط (دار الكتاب الإسلامي، لا: ت) 179/3.

[6] الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، 9\349.

[7] محمد أورنك عالم كبير، **الفتاوي العالمكيرية المعروفة بالفتاوي الهندية**، تأليف جماعة من العلماء، ط:2(المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق بولاق مصر، 1310ه)291/1.

[8] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مرجع سابق،258/6.

[9] الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي، (ت1243ه)، **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى**، ط:2(المكتب الإسلامي،1415ه-1994م)85/5.

وإن كانت الكفاءة معتبرة في شيء فهو الدين، والإيمان، قال ـ تعالى ـ:﴿ **الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [1] .

ووجه الدلالة: أن الله حرم على المؤمنين، والمؤمنات أن ينكحوا الزاني، والزانية، فلا يليق بمؤمنة أن تنكح زانياً، ولا لمؤمن أن ينكح زانية فاسقة فاجرة، وسبب تحريمه: أي نكاحُ الزَّواني {عَلَى المؤمنين} لما أنَّ فيهِ من التَّشبهِ بالفسقةِ، والتَّعرضِ للتُّهمةِ، والتَّسببِ لسوءِ القالةِ، والطَّعنِ في النسب، واختلال أمرِ المعاشِ، وغيرِ ذلكَ من المفاسدِ ما لا يكادُ يليقُ بأحدٍ من الأداني، والأراذلِ فضلاً عنِ المُؤمنينَ[2].

ويترتب على التغرير بالكفاءة، البطلان لمن اعتبر الكفاءة شرط صحة، ومن اعتبر الكفاءة شرط لزوم، كان للمرأة، أو وليها الحق في الفسخ؛ لأن الفسخ حق مشترك بين المرأة، ووليها.

ومن خلال ذلك ترى الباحثة: أنه إذا تزوج المسلم امرأة على أنها تقية، ومستقيمة، وبانت فاسقة، وفاجرة، أو تزوجت المرأة رجلاً على أنه تقياً، ومستقيماً، وبان فاجراً، وفاسقاً، كان لكل منها الحق في الخيار في طلب فسخ عقد الزواج، وذلك للتغرير الواقع على كليهما.

وبعد أن أنهت الباحثة التغرير في الكفاءة في عقد الزواج، سوف تنتقل إلى بيان الصورة الثانية من التغرير في عقد الزواج وهي: التغرير بالعيوب في المطلب الثاني.

---

[1] سورة النور الآية (3).

[2] أبو السعود، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت 982ه)، **تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، لا: ط (دار إحياء التراث العربي – بيروت، لا: ت) 6/156-157.

المطلب الثاني

التغرير بالعيوب في عقد الزواج

من المقاصد الشرعية للزواج هو: تحقيق الألفة، والمودة، والرحمة بين الزوجين فكل منهما مكمل للآخر في تأسيس نظام أسري سليم، فوجود عيب في أحد الزوجين أمر يتنافى مع هذه المقاصد، مما يجعل كل من الزوجين ينفر من الآخر بسبب هذه العيوب، والأمراض التي قد يصاب بها الإنسان تتنوع إلى العديد من الأنواع: منها المزمنة، وغير المزمنة، ومنها المعدية، وغير المعدية، ومنها ما يختص بالرجال، ومنها ما تختص به النساء، وهناك ما يشترك به كلاهما، لذلك سوف تتناول الباحثة في هذا المطلب: مفهوم العيب، وماهية الأمراض التي تعد عيباً، ومن ثم نتطرق إلى: بيان أثر التغرير بالعيوب في عقد الزواج.

الفرع الاول: مفهوم العيب، والأمراض التي تعد عيباً:

أولا: التعريف بالعيب:

العيب في اللغة: عَيْب بفتح العين، وسكون الياء، جمع عيوب؛ النقص، يقال شيء معيب، ومعيوب أي فيه عيب، ويطلق في اللغة على عدة معان منها: العاب، والعيب، والعيبة: الوصمة، وعيبه وتعيبه: نسبه إلى العيب،[1]، قال تعالى:﴿ **فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا**﴾ [2] أي: جعله ذات عيب[3].

العيب في الاصطلاح: عرفه المالكية بأنه: خلاف المستحسن عقلاً، أو شرعاً، أو عرفاً[4]. **وعرفه النووي هو:** ما ينفر عن الوطء، ويكسر صورة التوافق[5].

وقيل: ما لا تستقيم معه الحياة الزوجية بأحد الأمرين: الأولى تعني: العيوب الجسدية الجنسية، والثانية: العيوب الجسدية المنفرة لاستقرار الزوجية[6].

وقيل هو: نقصان بدني، أو عقلي في أحد الزوجين يجعل الحياة الزوجية غير مثمرة، أو قلقة لا استقرار فيها[7].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة(عيب)، 1\633.

[2] سورة الكهف الآية (76).

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة(عيب)، 1\633.

[4] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، 71/8.

[5] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، لا: ط (عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لا: ت) 4\53.

[6] عبد الرحمن حمبوظ، **التفريق للعيب في القانون الجديد**، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع: www.naseemalsham.com تاريخ الزيارة26\3\2024.

[7] ماجد هادي، محمد هادي، **الفسخ بين الزوجين بسبب العيب**، بحث منشور في المؤتمر العلمي الثاني لكلية العلوم الإسلامية 11-12/4/2012، ص 2144.

تلاحظ الباحثة من خلال هذه التعريفات أن العيب هو: كل نقص ـ يصيب كلا الزوجين، ويسبب النفور، والمشاكل بينهما، فلا تقتصر العيوب على ما يخل باستمتاع كل منهما بالآخر.

ثانيا: الأمراض التي تعد عيباً:

اختلف الفقهاء في تحديد الأمراض التي يمكن اعتبارها عيباً يستوجب معه فسخ عقد الزواج، وانقسموا بذلك إلى عدة آراء منها:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى: حصر العيوب في الزوج فقط، والعيوب المبيحة للفسخ عندهم هي: العنة[1]،الجب[2] الخصاء[3]،التأخذ[4]، والخنوثة[5]، ويبدو أن الحنفية قد جعلوا العيوب تقتصر على على العيوب الجنسية التناسلية التي تصيب الزوج، والتي تحول بين الزوجين، وتسبب النفور، والاضطراب بينهما، ويكون حق الفسخ للزوجة لدفع الضرر عنها، أما الزوج فإن كان يتضرر بها، لكن يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق[6].

الرأي الثاني: حصر المالكية[7] العيوب، إلى: أربعة عشر عيباً، منها ما هو خاص بالرجال، وهي: الجب، الخصاء، العنة، والاعتراض[8]، وخمسة خاصة بالمرأة وهي: الرتق، القرن العفل الإفضاء، والبخر[9]، وهناك من العيوب ما يشترك به كل من الرجل، والمرأة وهي : الجنون[10]، والجذام[11]، والبرص[12]، والعذيطة[13]، والخنوثة.

الرأي الثالث: ذهب الشافعية إلى حصر العيوب في سبعة: منها ما اختص بالرجال: كالجب، والعنة، ومنها ما اختص بالنساء: كالرتق، والقرن، أما العيوب المشتركة بينهما فهي: الجنون، والجذام، والبرص[14].

---

(1) العنبن هو: من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن، أو يصل إلى الثيب دون البكر، الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق، ص158.

(2) الجب، وهو استئصال الذكر بحيث لا يبقى فيه ما يوطأ به، عبدالكريم بن محمد اللاحم، **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة، ط**1(دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،1431ه-2010م) 1\430.

(3) الخصاء: وهو قطع الخصيتين بجلدتهما، عبد الكريم اللاحم، مرجع سابق، 5\27.

(4) التأخذ: هو العاجز عن الجماع كالعنين، ينظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 2\327.

(5) الخنوثة: هو شخص له آلتا الرجال، والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلاً، الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق،101، الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 2\327.

(6) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق،327/2.

(7) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، 2\278.

(8) الاعتراض: هو عدم انتشار الذكر، ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق،2\278.

(9) الرتق: انسداد الفرج باللحم، القرن: بفتح الراء شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة يكون من لحم غالبا فيمكن علاجه وتارة يكون يكون عظماً فلا يمكن علاجه عادة، العفل: لحم ينبث في الفرج وقيل: رغوة في الفرج تحدث عند الجماع، الإفضاء: اختلاط مسلك النكاح بالبول، البخر: رائحة كريهة، أو نتن فرجها، أو الفم، ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي** مرجع سابق، 2\278.

(10) الجنون: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا، الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق،79.

(11) الجذام: هو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب، ينظر: زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 3\175.

(12) البرص هو: بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته، الأنصاري، **أسنى المطالب**، مرجع سابق، 3\175.

(13) العذيطة: التغوط عند الجماع، ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق،2\278

(14) الأنصاري، **أسنى المطالب**، مرجع سابق، 3\175-176.

الرأي الرابع: ذهب الحنابلة إلى أن العيوب المبيحة للفسخ تنقسم إلى ثلاثة أقسام منها: ما هو خاص بالرجال: وهي الجب، والعنه، ومنها ما يختص بالنساء: وهي الرتق، والقرن، والعفل، وهناك ما يشترك به كلاهما: مثل الجنون، والبرص، والجذام[1].

وهناك من ذهب إلى أن العيوب المشتركة لا تقتصر على العيوب أعلاه، بل هناك عيوب مشتركة أخرى كما في استطلاق البول، واستلاق النجو، والباسور، والناسور، والبخر[2].

الفرع الثاني: حكم التفريق للعيب في عقد الزواج:

اختلفت أراء الفقهاء في جواز التفريق للعيب، فمنهم من أجزاها بإطلاق سواء كان قبل الدخول، أو بعده، ومنهم من منع التفريق بها فانقسموا بذلك على قولين: –

القول الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي من الجمهور، إلى: مشروعية فسخ الزواج بسبب العيب[3].

واستدلوا على مشروعية الفسخ للعيب من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، والمعقول.

من القرآن الكريم:

– قال تعالى: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [4].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الله ـ تعالى ـ أوجب على الزوج إمساك الزوجة بالمعروف، أو التسريح بإحسان، ومعلوم أن استيفاء النكاح عليها مع كونها محرومة الحظ من الزوج ليس من الإمساك بمعروف في شيء فتعين عليه التسريح بإحسان، فإن سرح بنفسه وإلا أناب القاضي منابه في التسريح[5].

من السنة النبوية الشريفة:

استدلوا أصحاب هذا القول بعدد من الأحاديث النبوية منها: ––عن زيد بن كعب بن عجرة، عن أبيه قال: تزوج رسول الله –صلى الله عليه وسلم–العالية، من بني غفار فلما دخلت عليه، ووضعت ثيابها رأى بكشحها[6] بياضاً، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم–: "البسي ثيابك، والحقي بأهلك وأمر وأمر لها بالصداق "[7].

---

(1) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، 9\338.

(2) استطلاق البول وهو عدم التحكم في إمساكه، استلاق النجو وهو الغائط والمراد عدم التحكم في إمساكه، الباسور وهو خراج يكون داخل داخل الشرج (مخرج الغائط)، الناسور وهو خراج يكون خارج الفرج، ينظر، عبدالكريم اللاحم، **زاد المستقنع**، مرجع سابق، 1\433.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 2\322، الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدى خليل**، مرجع سابق،3\243-244.، زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، مرجع سابق، 3\177.

(4) سورة البقرة الآية (229).

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق،2\323.

(6) (الكشح) بوزن الفلس ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي. وطوى فلان عني كشحه أي قطعني الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت666هـ)، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط:5(المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420-1999م) ص 270.

(7) الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، مرجع سابق، 2\198.

وجه الدلالة: ففي الحديث أعلاه دلالة على أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–رد المرأة من بني غفار بالعيب، وهو البرص، فذلك دليل على مشروعية الفسخ للعيوب.

–عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:(.... وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)[1].

وجه الدلالة: أن الرسول–صلى الله عليه وسلم–أمر باجتناب مجالسة المجذوم، والابتعاد عنه ما أمكن، وهو من العيوب التي توجب الفسخ.

من الأثر: فقد روي عن عمر–رضي الله عنه–أنه قال:(أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا)[2]، قال الشوكاني: " وقد استدل بحديثي الباب على أن البرص، والجنون، والجذام عيوب يفسخ بها "[3].

من الإجماع: أجمع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على التفريق عندما يكون الزوج عنيناً[4].

من المعقول: اتفق العلماء على أن موضوع عقد الزواج هو تحليل الاستمتاع، فكل عيب يمنع من موضوع العقد يثبت فيه الفسخ للطرف المتضرر[5].

القول الثاني: ذهب ابن حزم الظاهري في هذا الرأي إلى أنه لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث، ولا ببرص كذلك، ولا بجنون كذلك، ولا بأن يجد بها من هذه العيوب، وبأن تجده هي كذلك[6].

استدلوا أصحاب هذا القول بالقرآن والسنه: –

دليلهم من القرآن الكريم:

قال تعالى: **فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ** ﴾ [7].

وجه الدلالة: تدل الآية على عدم جواز التفريق بين الزوجين بوجه عام، والتفريق للعيب يدخل في هذا العموم.

ومن السنة: (عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم–أخبرته أن رفاعة القرظبي طلق امرأته فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير، فجاءت إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله: إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاثة تطليقات، فتزوجت بعبد الرحمن بن

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، رقم الحديث (5707).7\126.

(2) رواه مالك، **موطأ مالك**، كتاب النكاح باب ما جاء في الصداق والحباء، رقم الحديث (9)،2\526، مالك ابن أنس، **الموطأ**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، لا: ط (دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406ه-1985م) 2\526.

(3) الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، 186/6.

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 322/2.

(5) رحمة محمود، **أثر التغرير على عقد النكاح**، مرجع سابق، ص 47.

(6) ابن حزم، **المُحلَّى بالآثار**، مرجع سابق، 9\279.

(7) سورة البقرة الآية 103 .

الزبير، وأنه والله ما معه إلا مثل الهدبة، وأخذت بهدبة من جلبابها، فتبسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ضاحكاً وقال: لعللك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)[1].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على المرأة التي شكت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن زوجها لم يطأها، فأرادت مفارقته، فلم يُشْكّهَا، ولا أجل لها شيئاً، ولا فرق بينهما، ولما لم يقع النكاح لازماً لا ثبت؛ ولأن هذا العيب لا يوجب، فوات المستحق بالعقد بيقين، فلا يوجب الخيار كسائر أنواع العيوب.

ترى الباحثة: بعد عرض الأراء السابقة يتضح أن القول الراجع – والله أعلم– هو القول الأول: الذي يرى بجواز التفريق عموماً، وذلك لاتفاق أصحاب المذاهب الأربعة على مشروعية فسخ الزواج للعيب، مع قوة الأدلة التي استندوا إليها، واتفاقها مع المنطق، وحفاظاً على استمرارية الحياة الزوجية، وأن حفظ النسل مقصد من المقاصد الشرعية، ووجود مثل هذه العيوب تحول دون تحقيقها، وتؤدي إلى خلافات، ومشاكل زوجية وبالتالي يفسح بها عقد الزواج.

كما اختلفوا فيمن يثبت له حق التفريق للعيب: ذهب الحنفية إلى أن حق التفريق خاص بالمرأة؛ لأن الزوج يمكنه أن يدفع الضرر عن نفسه بما جعله الله في يده من الطلاق، وأما الزوجة فلا يمكنها أن تدفع الضرر عن نفسها إلا بإعطائها الحق في طلب التفريق، أما المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، فذهبوا إلى أن حق التفريق للعيب يثبت للزوج، والزوجة على السواء.

ويشترط للتفريق بين الزوجين بسبب العيوب توفر عدة شروط يمكن استخلاصها من أراء الفقهاء وكل هذه الشروط كان الغرض منها التأكد من وجود عيب التغرير، والغش، على أحد الزوجين من قبل الطرف الآخر.

أ- وجود عيب غير قابل للزوال:

فيثبت الحق في التفريق للعيب إذا كانت العيوب قائمة، وثابتة، ومستقرة لا تزول، أما العيوب الأخرى القابلة للزوال، والشفاء، والمعالجة، فرأي الفقهاء فيها أنه يمهل حتى يزول، وسندهم في ذلك ما ورد في شأن امرأة العنين، وأن عمر أمهل زوجها سنة، ولذلك أخذ الفقهاء بإمهال من به العنة سنة، وقاسوا عليها ما يماثلها من الحالات، والمسائل الأخرى، ومنهم من رد الأمر إلى أهل الاختصاص، والخبرة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، رقم الحديث (5260)،7\24.

(2) الدردير، **الشرح الكبير**، مرجع سابق 277/2، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق 73/3.

(3) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق 338/9.

(4) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق 184/7، البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 105/5.

ب- عدم العلم، وعدم الرضا بالعيب:

اشترط الفقهاء على طالب التفريق ألا يكون عالماً بالعيب، ولا راضٍ به وقت العقد، فإن كان عالماُ به وقت العقد لا يثبت له خيار الفسخ[1].

والرضا بالعيب قد يكون بلفظ صريح، بأن يقول قبلت، أو رضيت، أو أن يكون بلفظ ضمني بالتمكين، والتلذذ.

ج- الزمن في حدوث العيب:

اختلف الفقهاء في زمن حدوث العيب، ورتبوا أحكامه على وجود العيب قبل العقد، أو بعده، أو وقت العقد، وزمن الدخول، أو كون العيب قديماً، أو حادثاً، فذهب الحنفية [2]: إلى أن المعتبر هو وقت العلم بالعيب، وليس زمن حدوث العيب.

أما المالكية[3]. فذهبوا إلى: أن العيوب الخاصة بأحد الزوجين حين العقد، أو قبله، أو بعده لكن قبل الوطء، ولم تعلم، فإنها تثبت الخيار، وأما الحادثة بعد الوطء ـ ولو مرة واحدة ـ فلا خيار، وأما العيوب المشتركة إن وجدت بعد العقد فكان للزوجة الرد، وأما الزوج فلا.

وذهب الشافعية[4]: إلى أن حدوث الخيار للزوجة سواء أكان العيب موجوداً حال العقد، أم بعده، وأما إن كان العيب بالزوجة ففيه قولان، والصحيح فيهما ثبوت الخيار للزوج، وبذلك فالمعتبر عند الشافعية وجود العيب دون النظر إلى وقت حدوثه.

وأما الحنابلة [5]: فيثبت حق الفسخ عندهم بوجود العيب سواء حدث بعد العقد، أو قبله حتى ولو حدث بعد الدخول، لأنه عيب في النكاح يثبت له الخيار مقارناً، فيثبت به طارئاً كالإعسار.

الفرع الثالث: أثر التغرير بالعيوب على عقد الزواج:

يجب على الزوج، والزوجة إعلام كل منهما الآخر بالعيوب التي تصيبهما، ولا يجوز لهما إخفاؤها؛ لأنه يعتبر تغريراً يوجب معه حق الفسخ للطرف الآخر الذي وقع عليه التغرير، وقد جعل الشارع

---

(1) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش(ت1434ه)، ط:3(المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412ه-1991م) 179-178/7.

(2) محمد أزبك، **الفتاوى الهندية**، مرجع سابق، 524/1.

(3) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، 278/2، الصاوي، **الشرح الصغير**، مرجع سابق 470/2.

(4) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق،347/9، الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق،343/4.

(5) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق،187/7.

السلامة من هذه العيوب، شرطاً للزوم العقد من غير اشتراط من العاقدين، فالمشروط عرفاً، كالمشروط شرعاً.

فإذا كان العيب بالمرأة، وأمكن علاجه، وإصلاحه برضا الزوج ثبت عقد الزواج، وبطل الفسخ، جاء في الفقه المنهجي:" إذا أمكن إزالة الرتق، أو القرن بنحو عملية جراحية، ورضيت بها الزوجة، فلا خيار للزوج حينئذ، لعدم وجود المقتضى للفسخ، وكذلك إذا زال الجنون، والبرص، والجذام بالتداوي، فإن حقّ الفسخ يسقط، لزوال ما يدعو إليه[1].

قال الدسوقي: " وأجلت الرتقاء أي: وهي التي انسد مسلك الذكر منها بحيث لا يمكن معه الجماع فإذا طلب الزوج ردها، وطلبت التداوي فإنها تؤجل لذلك بالاجتهاد، وليس للزوج منعها من ذلك، وردها حالاً لأهلها، بل يلزمه أن يصبر لعلاجها فإن مضى الأجل المضروب لعلاجها، ولم تبرأ خير بين إبقائها، وردّها " [2].

وإذا كان العيب من الرجل، وكان ممن يمكن برؤه كالعنّة يؤجل سنة كاملة، فإن لم يعف فرق القاضي بينهما، قال ابن رشد:" واتفق الذين قالوا بفسخ نكاح العنين، أنه لا يفسخ حتى يؤجل سنة يخلى بينه، وبينها بغير عائق"[3].

وقال الخطيب الشربيني: " وإذا ثبتت عنة الزوج ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر –رضي الله تعالى عنه –، رواه الشافعي – رضي الله عنه –، والبيهقي وغيرهما. وقال في النهاية: أجمع المسلمون على اتباع قضاء عمر –رضي الله عنه – في قاعدة الباب، والمعنى فيه مضى الفصول الأربعة؛ لأن تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء، أو برودة فتزول في الصيف، أو يبوسة فتزول في الربيع، أو رطوبة فتزول في الخريف، فإذا مضت السنة، ولا إصابة علمنا أنه عجز خِلقي، وابتداء المدة من ضرب القاضي، لا من وقت ثبوت العنة لأنها مجتهد فيها، بخلاف مدة الإيلاء فإنها من وقت الحلف للنص"[4].

ومثل هذه العيوب التي ذكرها الفقهاء هي على سبيل المثال لا الحصر، فالعيوب التي ينفسخ بها العقد كثيرة، ومتجددة، فالأولى أن يبين كل من الزوجين ما به من العيوب للآخر، والعيوب التي تفوت الاستمتاع بين الزوجين، وقد تضر بسلامة أحدهما، أو أولادهما معتبرة.

---

(1) الخُن، مُصطفى الخِنْ (ت 1429 هـ) مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** ط:4 (دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،1413ه-1992م).

(2) الدسوقي، **الشرح الكبير**، مرجع سابق،383/2-384.

(3) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، 74/3.

(4) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 345/4.

قال ابن القيم– رحمه الله–: " والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة، والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع " [1]، وقال ابن تيمية: " وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع "[2].

وترى الباحثة: إضافة إلى تلك العيوب التي ذكرها الفقهاء، يلحق بهذه العيوب الأمراض المنفرة، والخطيرة المنتشرة في وقتنا الحالي، والتي تعتبر سبباً رئيسًا في كثرة عدد الوفيات في العالم بسب سرعة انتشارها بين الأزواج، والأبناء، والتي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، واستقرار الأسرة، منها: الإيدز، والتهاب الكبد الوبائي، والزهري، وكذلك الأمراض النفسية، والصرع، والأمراض التي لها تأثير واضح على الحياة الزوجية، والنسل كالعقم.

وحكم التغرير بمثل هذه الأمراض التي ذكرناها سابقاً تتعلق بمدى تأثر حياة الزوجين بها، فكلما كان المرض، أو العيب فاحشاً ويضر بالطرف الآخر، وينتقل للنسل، أو كانت العيوب مما تعيق خدمة الزوجة لزوجها وجب بيانها، وكان للطرف المغرّر به الحق في طلب فسخ العقد، أما إذا كان المرض، أو العيب لا يسبب حرجاً، أو نفوراً للطرف الآخر، ولا ينتقل للنسل، مثل الحروق البسيطة، أو الجروح، فليس للطرف الآخر الحق في طلب فسخ العقد، والمرجع في ذلك إلى أهل الخبرة والاختصاص، وبناءً على حكمهم على المرض يجتهد القاضي في تقرير جواز الفسخ من عدمه.

وفي حالة اشتراط أحد الطرفين في عقد الزواج، الخلو من العيب، أو الأمراض الموجبة للفسخ، وثبت مخالفة هذا الشرط جاز للطرف الدي غرّر به طلب فسح العقد.

---

[1] ابن القيم، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية (691-751ه)، **زاد المعاد في هَدي خير العباد** حقّق نصوصَه وخرّج أحاديثه وعَلّق عليه: شعيب الأرنؤوط -عبد القادر الأرنؤوط، ط:1(مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417ه-1996م) 166/5.

[2] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728ه)، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، ط:1(دار الكتب العلمية، 1408ه- 1987م) 5\464.

التغرير بالعيوب قانوناً:

لم يتعرض المشرع الليبي لتعريف العيب، واكتفى بذكر أثر التغرير بالعيب في نص القانون رقم 10 لسنة 1984م المتعلق بأحكام الزواج والطلاق وآثارهما في المادة 42 الفقرة (أ): (لكل من الزوجين أن يطلب التفريق إذا وجد بالآخر عيباً لا يتم به مقصود الزواج، وغايته، أو وجد به عيباً سواء كان قائماً قبل العقد، ولم يعلم به طالب التفريق أو حدث بعد العقد، ولم يرضَ به).

نلاحظ أن المشرع الليبي من خلال نص هذه المادة، لم يحدد العيوب الموجبة للفسخ، وإنما ذكرها بشكل عام دون شرح، أو تفصيل، واعتبر العيب الدي يترتب عليه التفريق هو العيب الذي لا يتم به مقصود الزواج، وغايته، وهي الرحمة، والمودة والتآلف، وطلب النسل، وبناءً على نص المادة (72) من القانون السالف الذكر، والتي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك فإن معالجة هذه المسألة تكون وفق ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية، فبالتالي فإن قانون الأحوال الشخصية الليبي قد وافق جمهور الفقهاء في جواز التفريق للفسخ في حالة وجود عيب في أحد الزوجين، كما ذهب إلى أن حق التفريق يثبت للزوجين معاً وهذا هو الأصل في مشروعية التفريق وجواز الأخذ به.

وحسناً فعل المشرع الليبي من عدم حصره للعيوب الموجبة للفسخ في عقد الزواج؛ لأن الزواج ليس المقصد الوحيد منه المعاشرة الزوجية، بل له الكثير من المقاصد الشرعية منها إنجاب الذرية الصالحة، وتربيتها تربية سليمة، وتكوين نظام أسري سليم يقوم على المحبة، والمودة، والسلام.

وبالتالي في حالة التغرير بالطّرف الآخر، وإخفاء عيب من العيوب الموجبة للفسخ، والتي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، وحفظ النسل، واستقرار الأسرة، فإن ذلك يعطي الحق للطّرف الذي وقع عليه التغرير خيار الفسخ، وهو ما أكدته نص المادة (42) الفقرة (أ).

ونصت المادة (42) الفقرة(ب):(فإذا تم الزواج وهو عالم به، أو حدث بعد العقد، ورضي به صراحة، أو دلالة، فلا يجوز له طلب التفريق)، يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الليبي قد فرق بين حالتين للعيب جاز فيهما طلب التفريق:

الحالة الأولى: إذا كان العيب لا يحقق أهداف الزواج، وغايته، جاز للطّرف الذي وقع عليه التغرير طلب التفريق للعيب.

الحالة الثانية: أن يكون العيب موجوداً قبل العقد، ولم يعلم به الطّرف الآخر، أو وجد بعد العقد ولم يرضَ به، فإنه يجوز له طلب التفريق، أما إذا أنعقد الزواج وكان الطّرف الآخر عالماً به، ورضي به، فلا يجوز له طلب التفريق للعيب، ولا يحكم به القاضي[1].

[1] الهوني، مصطفي محمد عبيد الهوني، **شرح قانون الزواج والطلاق الليبي**، ط:2(دار الفضيل للنشر والتوزيع، 2007م) ص 78.

ومن الصور المعاصرة المنتشرة في وقتنا الحالي، والتي تتضمن العديد من صور التغرير:
منها: –التغرير بالتزين، وإجراء العمليات الجراحية.

الفرع الأول: التغرير بالتزين:

إن تزين المرأة في الحدود المباحة شرعاً أمام الخُطاب لترغيب الأزواج سنة، ومباح، ولا تغرير فيه، أما إذا كانت زينتها مبالغ بها، وفيها تغرير لخلق الله، تعد تغريراً، وخداعاً للزوج، وقد يتخذ التزين العديد من الصور التي يلجأ إليها أحد الزوجين ليغرر بها الطرف الآخر، ومن هذه الصور، أن تقوم المرأة بنتف شعر الحواجب، أو ترقيقهما، وهو ما يعرف بالنمص، أو إزالتهما نهائياً، وتحديدهما بالقلم، وقد يفعل هذا الأمر الرجال أيضاً، ولكن اختصت به النساء، لأنهن أكثر ما يفعلنه، ومن صور التزين أيضاً لبس الباروكة، وتركيب الرموش الصناعية، واستعمال مساحيق التجميل.

أولا: النمص:

النمص في اللغة: هو نتف الشعر، ونمص شعره ينمصه نمصاً نتفه، وتنمصت المرأة أخذت شعر جبينها بخيط لتنتفه، والنامصة: المرأة التي تزين النساء بالنمص. وفي الحديث: لعنت النامصة والمتنمصة، وقيل: النامصة التي تنتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمنقاش منماص لأنه ينتفه به، والمتنمصة: هي التي تفعل ذلك بنفسها[1].

تعريف النمص اصطلاحاً:

النمص في الاصطلاح: لا يختلف عن معنى النمص في اللغة، إلا في تحديد موضع النمص، حيث إن بعض الفقهاء خصص موضع النمص بنتف الشعر من الحاجبين، فقالوا: النمص: هو نتف شعر الحاجب، والنامصة: هي التي تنتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقاً[2].

حكم النمص:

اتفق الفقهاء على تحريم النمص مطلقاً، وهذا قول جمهور الفقهاء[3].

واستدلوا بما روي عن ابن مسعود–رضي الله عنه – قال:((لعن الله الواشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ قال عبد الله: وما لي لا ألعن من

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة(نمص)7\101.

[2] النوري **شرح صحيح مسلم**، مرجع سابق 14\106.

[3] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، 6\373، ابن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ص293، النووي، **شرح صحيح مسلم**، 14\106، البهوتي: **كشاف القناع**، مرجع سابق، 1\81.

لعن رسول الله، وفي كتاب الله، قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، قال: والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه:﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾))[1] [2].

وجه الدلالة: إن الله لعن النامصة، ولا يكون اللعن إلا لشيء محرم.

إلا أنهم اختلفوا في المراد بالنمص المحرم، بعد أن اتفقوا على حرمته في الجملة على النحو التالي:

1- **المذهب الحنفي:** ذهب الحنفية إلى أن النمص المحرم: هو نتف شعر الوجه للتبرج، والتزين للأجانب، وكذلك إذا فعلته المرأة بلا ضرورة، ولا حاجة، قال ابن عابدين:(لعله محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه، ففي تحريم إزالته بُعد؛ لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين، إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء) [3].

2- **المذهب المالكي:** ذهب المالكية إلى أن النمص المحرم: هو نتف الشعر من الوجه، وشعر الحاجب حتى يصير دقيقاً، لما فيه من التدليس، وتغيير خلق الله ـ تعالى ـ، فلا يجوز للمرأة أن تقلع الشعر من وجهها بالمنماص [4].

3- **المذهب الشافعي:** ذهب الشافعية إلى أن النمص المحرم: هو الأخذ من شعر الوجه، والحاجب حتى يصير دقيقاً بقصد الحسن، والتجمل بدون إذن الزوج، لما في ذلك من التغرير [5].

4- **المذهب الحنبلي:** ذهب الحنابلة إلى أن النمص المحرم: هو نتف شعر الوجه، وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: إذا فعلته المرأة ورآها زوجها فلا بأس به، أما إذا فعلته قبل أن يراها فهو حرام؛ لأن فيه تدليس.

الحالة الثانية: ما تفعله المرأة على وجه التدليس، أو بقصد التشبه بالفاجرات، قال ابن الجوزي: " ويحتمل أن يحمل تحريم الأشياء التي قد نهي عنها في حديث ابن مسعود على ثلاثة أشياء: إما أن يكون ذلك شعار الفاجرات فيكن المقصودات به، أو أن يكون مفعولاً للتدليس على الرجل فهذا لا يجوز، أو أن يتضمن تغيير خلق الله تعالى" [6].

---

[1] سورة الحشر الآية (7).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتنمصات، رقم الحديث (5939)،7\166.

[3] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق،6\373.

[4] ابن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ص 293، النفراوي، **الفواكه الدواني**، مرجع سابق،2\314.

[5] الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 1\407.

[6] ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **أحكام النساء**، تحقيق ودراسة، عمر، و عبدالمنعم سليم، ط:1(مكتبة ابن تيمية، القاهرة ، 1417ه-1997م) ص 253-254.

بعد عرض أقوال الفقهاء السابقة في حكم النمص، **يترجح:** صحة ما قال به جمهور الفقهاء من تحريم النمص بشكل عام، للحديث الذي نهى عن النمص، كما أنه لا يجوز النمص سواءً كان للمرأة المتزوجة، أو المرأة غير المتزوجة.

أثر التغرير بالنمص على فسخ عقد الزواج:

وعند الحديث عن مسألة النمص، والنظر في آراء أهل العلم، فقد سبق أن رجحنا رأي الجمهور الذي يمنع النمص قطعاً. ولكن هناك من يجيز ذلك للمرأة المتزوجة بشرط إذن زوجها، وتنصح المرأة المتزوجة أن تتجنب نتف شعر حواجبها، إلا إذا زاد عن الحد الطبيعي، وذلك خروجاً من الخلاف. وإذا قررت إزالته، فلا يجب عليها المبالغة، ويجب أن تظهر ذلك فقط لمحرمها، وألا يكون فيه تشبه بالكافرات، ومن ناحية أخرى، لا يجوز للمرأة غير المتزوجة نتف حواجبها، وإذا فغلت ذلك ودلست على خطيبها فهي آثمة، وقد غررت به، وللخاطب الحق في رؤيتها كما خُلقت دون تغيير.

فإذا كان النمص فاحشاً لكثافة الشعر في حاجبيها، أو في وجهها كأن تكون لها لحية وأخفتها بالنمص ولم تخبر زوجها بذلك بحيث لو بقي هذا الشعر كانت على هيئة غير هيئتها بعد النمص، فإنه في هذه الحالة يحق للزوج أن يفسخ عقد الزواج إذا لم يبين له الأمر على ما ينبغي؛ لأن هذا عيب منفر يمنع من كمال الاستمتاع عند الجمهور دون الحنفية الذين لا يقولون بجواز فسخ العقد بأي عيب في المرأة، وقد ذكر الروياني من فقهاء الشافعية: أن العيوب المثبتة للخيار العيوب المنفرة، كالعمى، والقطع، وتشوه الصورة. وقال: هي تمنع الكفاءة عندي[1] .

ثانياً: لبس الباروكة، وتركيب الرموش الصناعية:

تعد هذه الصورة من صور التغرير المعاصرة، حيث تقوم بعض النساء بوصل شعرها بشعر آخر، سواء كان هذا الشعر شعر آدمي، أو شعر غير آدمي، أو بالصوف، والوبر موهمة غيرها بأن هذا الشعر هو شعرها، ولكي نعرف حكم كل منهما لابد علينا أن نوضح معنى الوصل، وحكمه.

الوصل لغة: الواو والصاد واللام: أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه. ووصلته به وصلاً، الواصلة في الحديث: التي تصل شعرها بشعر آخر زوراً[2].

الوصل اصطلاحاً: عرف الفقهاء: وصل الشعر بالزيادة فيه من غيره[3] .

---

[1] النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، 7\80.

[2] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، 6\115.

[3] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773-852 هـ)، **فتح الباري بشرح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، ط: 1(المكتبة السلفية - مصر ، 1380ه-1390ه) 10\374.

حكم وصل الشعر:

اتفق جمهور الفقهاء على حرمة وصل الشعر بشعر الآدمي[1]، لعموم الأدلة المحرمة لذلك ومن هذه الأدلة: –

1 –حديث عائشة – رضي الله عنها– أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال :(لعن الله الواصلة)[2].

2–حديث مسلم عن جابر أن النبي– صلى الله عليه وسلم–:(زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا)[3].

وجه الدلالة: تبين الأحاديث السابقة حرمة الوصل بأي شكل من الأشكال، ولأي سبب من الأسباب، وذلك بشكل بيّن جلي لا يقبل التأويل، ودونما لبس؛ لأن اللعن لا يكون إلا في فعل محرم، وهذا ما يؤيده النووي حيث قال: (إن وصل الشعر من المعاصي، والكبائر للعن فاعله، والأحاديث قاضية بالتحريم مطلقاً دون تفريق بين وصل، ووصل)[4].

كما اتفقوا على حرمة وصل الشعر بشعر غير الآدمي إذا كان نجساً كالكلب، والخنزير؛ لأن الشعر النجس يحرم وصله؛ لأنه لا يجوز استصحابه في الصلاة، وفي غير الصلاة يكون مستعملاً لشيء نجس العين في بدنه استعمال اتصال، وذلك حرام[5].

أما إذا كان الشعر من غير آدمي لكنه طاهر، فذهب الحنفية لجواز ذلك مطلقاً، لأنه من باب التزيين للزوج، ولا يعتبر تغريراً به[6].

غير أن المالكية، والحنابلة اعتبروه غير جائز، وحرام، سواء كان شعر غير الآدمي طاهراً، أو نجساً[7].

في حين ذهب الشافعية للقول بأنه لا يجوز للمرأة وصل الشعر، ولو كان بشعر غير آدمي طاهراً ما دامت غير متزوجة، لأنه يعتبر تغريراً بالخاطب، والطالب، أما إذا كانت متزوجة وأخذت إذن زوجها، وكان الشعر غير الآدمي طاهراً فهو جائز، ويعد من باب الزينة للزوج كالكحل، والخضاب[8].

---

(1) الحصكفي، **الدر المختار**، مرجع سابق، ص656، المواق، **التاج والاكليل** ، مرجع سابق، 1\305، الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق 1\406، ابن قدامة: **المغني**، مرجع سابق، 1\70، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مرجع سابق، 2\398.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم الحديث (5934)، 7\165.

(3) مسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة، رقم الحديث (21216)، 3\1679.

(4) النووي، **شرح مسلم**، مرجع سابق، 14\105.

(5) الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت623 هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، لا: ط(دار الفكر، لا : ت) ، 4\31.

(6) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق،6\373.

(7) المواق، **التاج والإكليل**، مرجع سابق، 1\305.

(8) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676 هـ)، **المجموع شرح المهذب**، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، لا: ط(إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي- القاهرة، 1344-1347ه) 3\140، الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، 4\32.

القول الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء، وذكر أدلتهم تبين **للباحثة** أن القول الثاني الذي يقضي بحرمة الوصل بشعر غير الآدمي مطلقاً هو الرأي الراجح لورود التحريم فيه.

حكم الباروكة: وبعد النظر في الراجح من أقوال أهل العلم في مسألة وصل الشعر بشعر غير الآدمي، والترجيح للقول الذي يقضي بحرمة الوصل مطلقاً، فإنه لا يجوز لبس الباروكة باعتبارها شعر، وتدخل في حكم الوصل، بل هي أقرب لشعر الآدمي المتفق على حرمته؛ لكونها تشبه الشعر الطبيعي خاصة في ظل التقدم العلمي، والصناعي، ولأن الباروكة لا تخلو من أن تكون من شعر آدمي، أو من شعر غير آدمي نجس كان، أو طاهر، وقد رجحت الباحثة: أن الوصل بجميع هذه الأشياء محرم لعموم الأدلة الصحيحة.

أما إذا كانت المرأة مطلوبة للخاطبين فلا يجوز لها أن تخفي هذا العيب؛ لكيلا يكون هناك تغرير، وغش للخاطب بل عليها أن تخبره بذلك؛ لأن شعر المرأة من أهم مظاهر زينتها.

حكم تركيب الرموش الصناعية: قد اختلف العلماء فيه من حيث كونه داخلاً في وصل الشعر المنهى عنه أو لا؟ إلى قولين:

القول الأول: التحريم إلا لضرورة، فمن العلماء من أدخل تركيب الرموش الصناعية في وصل الشعر المنهي عنه فحرموه، وقالوا: لا يجوز تركيب الرموش؛ لأنه في حكم وصل الشعر، أما إن كانت المرأة بلا رموش، أو ذات رموش مريضة ففي هذه الحالة أجاز العلماء لها تركيب الرموش الصناعية للضرورة، وتكون بالقدر الطبيعي، ومن ذهب إلى ذلك فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد من علماء المملكة العربية السعودية، وكذلك الدكتور عبد الله الفقيه الذي قال: إذا كان تركيب الرموش للضرورة كمن أصيب بمرض، أو حرق، أو نحوه من الآفات عافى الله المسلمين من كل بلاء، فأتلف هدب رموش العين مما أدى إلى تغير شكله، وقبح صورته فهذا إن شاء الله لا حرج فيه إذا كان بالقدر المطلوب فالضرورات تقدر بقدرها، أما إذا كانت هذه الرموش للزينة فقد حصل بها مفسدتان:

الأولى: أنها تغيير لخلق الله، **الثانية:** أنها دخلت تحت النهي العام الوارد عن نبينا حيث ورد عنه أنه لعن الواصلة والمستوصلة[1].

---

[1] موقع إسلام اون لاين.https://www.islamweb.net

وقد جاءت فتوي بشأن ذلك من دار الإفتاء الليبية:(فإن الرموش الصناعية لا يجوز استعمالها؛ لأنه من الوصل الملعون فاعله، وأما العدسات والحلوة التي توضع على الراس للزينة الظاهرة مالم يقصد الخداع والتغرير)[1].

القول الثاني: الإباحة: ومن العلماء من لم يدخله في الوصل، وجعل الأمر على الإباحة، فيجوز للمرأة أن تضعه للزوج فقط واعتبره من باب الزينة إلا أنه فضل الترك خروجاً من الخلاف، وعلى المرأة أن ترضى بما قدر الله لها.

ومن ذهب إلى هذا القول الشيخ ناصر الفهد من علماء المملكة العربية السعودية الذي قال: لا يظهر لي فيها شيء، فليست من باب الوصل لاختلافها عنه من وجوه، وهي قريبة من باب تحمير الوجه، وتزيينه الجائز، ومن باب تركيب سن الذهب، وأنف الذهب عند الحاجة، والأصل في هذه الأشياء الإباحة إلا عند قيام الدليل على الحضر[2].

القول الراجح:

ترجح **الباحثة** القول بعدم جواز تركيب الرموش الصناعية إلا للضرورة، أما استعمالها للزينة فغير جائز سواء للمتزوجة، أو غير المتزوجة؛ لدخوله في حكم الوصل المحرم، ولما فيه من تغيير لخلق الله، وفيه تغرير على الخاطب خاصة إذا كانت المرأة مطلوبة للخاطبين فإذا فعلت فهي آثمة.

أثر التغرير بلبس الباروكة، وتركيب الرموش الصناعية على فسخ عقد الزواج:

بما أن الباروكة نوع من أنواع الوصل فهي محرمة للمتزوجة، وغير المتزوجة لعموم النصوص الواردة في تحريمها، وقد أجمع الفقهاء على حرمة الوصل مطلقاً، وهو في حق غير المتزوجة أشد حرمة؛ لما فيه من التغرير على الخاطب، فإذا قامت غير المتزوجة بلبس الباروكة زيادة في التجمل، وكان لها شعر على وجه معتاد في النساء فهي آثمة، ولكن هذا لا يعطى الحق في الفسخ، إذ لا يعد هذا من العيوب الموجبة لفسخ الزواج.

أما إن كانت المرأة ليس لديها شعر بأن كان بها صلع، أو قرع مثلاً، ولبست الباروكة، أو وصلت شعرها بشعر آخر، ولم تعلم الخاطب بمرضها، وصلعها، وغررت بهم فيجوز لمن وقع عليه التغرير فسخ عقد الزواج، لأن الصلع، والقرع عيب يوجب الفسخ، و يمنع كمال الاستمتاع، وكان لابد من المرأة، أو وليها أن يخبروا الزوج؛ لأن النفس لا تقبل هذا الأمر بسهولة، وما قيل في لبس الباروكة ينطبق على تركيب الرموش الصناعية، وإن كان جمهور الفقهاء لم يذكروا هذا العيب في كتبهم، إلا أنه عيب منفر يمنع من كمال الاستمتاع، كما أن الاقتصار على عيوب محددة لا وجه له فهذه

---

[1] موقع دار الإفتاء الليبية، فتوى رقم (2356)، https://www.google.com

[2] موقع إسلام اون لاين www.islamonline.net/Arabic/index.shtml

العيوب ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، يقول ابن القيم رحمه الله في ذلك: "وأما الاقتصار على عيبين، أو ستة، أو سبعة، أو ثمانية، دون ما هو أولى منها، أو مساو لها، فلا وجه له، فالعمى، والخرس، والطرش، وكونها مقطوعة اليدين، أو الرجلين، أو إحداهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس، والغش، وهو مناف للدين إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفا، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: أخبرها أنك عقيم وخيرها[1].

ثالثا: استعمال مساحيق التجميل، أو ما يعرف بالمكياج:

وهذه الصورة كانت معروفة قديماً، ولكن بشكل أقل بكثير مما هو عليه اليوم، وبمواد مختلفة تماماً ولكن في وقتنا الحالي قد تطورت كثيراً، ودخلت علينا الكثير من المنتجات، والمواد بشتى أنواعها تحت مسميات عديدة، وكثرت ما يعرف بمراكز التجميل، وخاصة في ليبيا، الذي يشهد ارتفاع نسبة العمل في هذا المجال بما يعرف لدينا (بمصطلح المزين)، وخاصة في ظل التقدم العلمي ـ الصناعي ـ حيث تقوم أكثر النساء بوضع هذه المساحيق على وجوههن رغبة في إبداء الزينة لتبدو الواحدة منهن أكثر جمالاً، وجاذبية، فالإسلام لا يمنع المرأة بأن تتزين لزوجها؛ لأن الزينة مطلوبة للمرأة، بل هي من أخص خصوصياتها لكن بشرط ألا تبدي هذه الزينة إلا لزوجها، ومحارمها قال تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ [2].

كما وأن الفقهاء قد نصوا: على جواز أن تتزين المرأة لزوجها بالخضاب، والكحل، فأجاز مالك: أن توشي المرأة يديها بالحناء المحكم وشاء نقشة وحسنة [3].

وجاء في المجموع:" وأما الخضاب بالحناء فمستحب للمرأة المتزوجة في يديها، ورجليها تعميماً لا تطريفاً ". [4].

وعليه فقد أباح الفقهاء المواد التجميلية للتزيين ولكن ليست على اطلاقها بل بضوابط أهمها:-

1- أن يكون تزين المرأة بهذه المساحيق لزوجها، وعدم إظهارها خارج البيت لما فيه من فتنة، وتبرج منهي عنه قال تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ**﴾ [5]، وقوله تعالى : ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ**﴾ [6].

---

[1] ابن القيم، **زاد المعاد**، مرجع سابق، 5\166

[2] سورة النور الآية (31).

[3] البواق، **التاج والإكليل**، مرجع سابق،1\287.

[4] النووي، **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، 3\140.

[5] سورة الأحزاب الآية (33).

[6] سورة النور الآية (31)..

2- أن تكون هذه المساحيق خالية من الضرر، لان بعض المساحيق تحتوي على مواد كيميائية تسبب الضرر للبشرة [1]، فإذا ثبت وجود ضرر حرم استعمالها للقاعدة الفقهية: لا ضرر ولا ضرار.

3- ألا تكون هذه المساحيق مصنوعة من مواد زيتية، أو دهنية تمنع من وصول الماء في الوضوء، والغسل إلى العضو المغسول: كطلاء الأظافر، وغيره لحديث: " ويل للأعقاب من النار "[2].

4- عدم الإسراف، والمبالغة في استعمال هذه المساحيق، وإنفاق الأموال الكثيرة في شرائها لقوله ـ تعالى ـ: **﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إخوان الشياطين وكان الشَّيْطَانُ لربه كفوراً﴾** [3].

ومن العلماء المعاصرين من أجاز استعمال المساحيق للمرأة سواء كانت متزوجة، أو غير متزوجة، لكن بشرط أن تكون مضبوطة بالضوابط الشرعية، ومن أهم هذه الضوابط ألا تظهرها للرجال الأجانب، ولا بمن يخشى افتتانه بها من المحارم، وألا يكون فيه تدليس، ومن ذهب إلى ذلك الدكتور عبد الله الفقيه[4].

أثر التغرير باستعمال مساحيق التجميل على فسخ عقد الزواج:

يجوز استعمال مساحيق التجميل للمرأة المتزوجة بضوابط محددة، وبإذن زوجها، وبشرط عدم الخروج به إلا لمحارمها، أما غير المتزوجة فرجحنا حكم الكراهة في حقها لما فيه من التغرير، والغش على الخاطبين، فإذا قامت بوضع هذه المساحيق بشكل خفيف بحيث لا يخفي عيوب وجهها إن وجدت، ولا تقصد به التغرير فلا أثر له على عقد الزواج.

أما إذا كان كثيفاً يخفي تحته عيوباً منفرة كبعض أنواع حب الشباب التي تترك أثراً واضحاً في الوجه والتقرحات المنفرة، أو الجراحات، أو يُخفي حقيقة البشرة من السواد إلى البياض، أو يخفي عيباً منفراً يمنع من كمال الاستمتاع فإنه يحق للزوج أن يفسخ عقد الزواج للتدليس عند الجمهور؛ لأن المرأة أحد العوضين في عقد النكاح فجاز ردها بالعيب، كما يجوز للمرأة أن ترد الصداق بالعيب، أو أحد العوضين في عقد النكاح فجاز رده بالعيب، أو أحد الزوجين فثبت له الخيار بالعيب في الآخر [5] .

---

[1] الحلو، عبير أيوب الحلو، **زينة المرأة في الشريعة الإسلامية**، ط:1(دار الكتاب العربي، دمشق، القاهرة، 2007م) ص 70.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم الحديث (165)، 1\44.

[3] سورة الإسراء الآية (27).

[4] موقع إسلام ويب www.islamweb.net

[5] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 7\184.

ومن تأمل فتاوى الصحابة، والسلف، علم أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب[1].

والذي **تراه الباحثة:** أن استعمال مساحيق التجميل للمرأة غير المتزوجة خلاف الأولى، وينبغي لها أن تترك ذلك خاصة أنه قد تطور الطب التجميلي وأخذ في الانتشار، وأصبحت المصحات الخاصة بمجال التجميل في هذه الأيام لهن القدرة الفائقة على تغيير شكل المرأة من خلال هذه المساحيق، وهذا فيه تغرير واضح لمن أراد خطبتها، وتكون بفعلها هذا قد أخفت معالم وجهها الحقيقي، وغررت على غيرها، أما إذا كانت المساحيق بشكل خفيف فلا بأس في ذلك إذا أمنت الفتنة، أو كانت بين النسوة لعدم التغرير هنا.

الفرع الثاني: إجراء العمليات التجميلية.

تعد هذه الصورة الأكثر انتشاراً بين النساء، وكثرة العيادات، والمصحات المتخصصة في هذا المجال، بحيث يلجأ إليها الكثير من النسوة من مختلف الأعمار، للحصول على تغيير في أشكالهن، دون وجود أسباب تجيز هذا التغير، إلا أنهن يردن تغيير خلق الله للتنافس في مستوى الجمال بينهن، وقد ذهب العلماء المعاصرون إلى القول: إنه إذا كانت هذه العمليات لازمة لإزالة عيب لا من أجل تغيير خلق الله، كإزالة تشوه الوجه بسبب الحروق، أو الحوادث، وغيرها فلا إثم فيها[2].

أما إذا كان إجراء العمليات من أجل تغيير خِلقة الله، وتحسين المظهر، بدون وجود عيب، أو تشوه، أو تهدف لتجديد الشباب، وإزالة مظاهر الشيخوخة، فإنه لا يجوز، وهذا النوع من العمليات هو أكثر ما يتعلق به صور التغرير، ويثبت حق الفسخ للطرف الذي وقع عليه التغرير.

ومن أمثلة هذه العمليات: زرع الشعر، وتقشير البشرة، وشد الجبين، و ورفع الحاجبين، وشد الوجه والرقبة، وشفط الدهون، وتجميل الأنف تصغيراً، أو تكبيراً، وتجميل الذقن، وتجميل الثديين تكبيراً، أو تصغيراً[3].

حيث فرقت دار الإفتاء الليبية في مسألة عمليات التجميل: كونها ذا طبيعة علاجية، أو لغرض إزالة عيب، أو تشويه في بعض أجزاء البدن ليرجع بها التجميل إلى حالتها المعتاد فهو مشروع ولا عرج فيه، وإن كان التجميل يراد به تغيير شيء في خلق الله طلباً للحسن فلا يجوز وصاحبه ملعون لعموم اللعن (لعن الله الواشمات)[4].

أثر التغرير بإجراء العمليات التجميلية على فسخ عقد الزواج:

---

[1] ابن القيم، **زاد المعاد**، مرجع سابق، 5\167.

[2] الشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة** عليها، ط: 2(مكتبة الصحابة، جدة، 1415ه - 1994م) ص184.

[3] هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ورقة علمية مقدمة لندوة (**العمليات التجميلية بين الشرع والطب**) ص 4-5 .

[4] دار الإفتاء الليبية، فتوى رقم (1937)،(4861)،(5366).

ذكرنا أن العمليات التجميلية كزرع الشعر، وقشر الوجه، وشفط الدهون تنقسم على نوعين: منها ما هو ضروري لإزالة عيب، وهذا لا أثم فيه، في إطار الضوابط الشرعية، ولا إثم في إخفائه عن الخاطب، ولا يترتب عليه أي أثر على عقد الزواج؛ لأن الداعي إليه هو الضرورة، ولأن هذا الفعل منشأه وجود ضرر حسي، أو معنوي، والضرر يزال.

ومنها ما هو من أجل التجميل، والتحسين وفيه تغيير في خلق الله، ويقصد منه التدليس وهذا ما لا يجوز إخفاؤه عن الخاطب خاصة، وأنه قد يعود العيب بعد فترة قصيرة كما في قشر الوجه، وشفط الدهون.

وعليه فإنه من حق الزوج، أو الزوجة طلب فسخ العقد للتغرير إذا لم يرضَ كل واحد منهما بما فعل صاحبه، ولم يخبر به، وهو مذهب الجمهور دون الحنفية الذين يقولون: بالرد بالعيب للزوجة دون الزوج، وبعيوبه الجنسية فقط، وهذا العيب ليس منها.

وبعد أن أنهت الباحثة التغرير في الكفاءة، والعيوب، والتزين، وإجراء العمليات الجراحية. سوف تنتقل إلى بيان الآثار المترتبة على التغرير في عقد الزواج، وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على التغرير في عقد الزواج.

إن الشريعة الإسلامية أباحت للزوجين عند حصول الضرر، واستحالة العشرة الزوجية بينهما الطلاق رفعاً للضرر، بالرغم أنه يعتبر أبغض الحلال عند الله، إلا أنها أعطت الحق للطّرف المتضرر حق طلب الفسخ بسبب التغرير، وقد توصلت الباحثة في المبحث الأول، إلى أن خيار الفسخ يثبت في حالة التغرير بالكفاءة، والعيوب المنفرة بين الزوجين، وفي هذا المبحث سوف تتناول الباحثة الآثار التي تترتب على التغرير في عقد الزواج من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم خيار الفسخ للتّغرير، وأحكامه.

المطلب الثاني: آثر خيار الفسخ للتَّغرير على حقوق المتعاقدين.

المطلب الأول

خيار الفسخ للتغرير، وأحكامه.

الفرع الأول: مفهوم خيار الفسخ للتغرير.

أولاً: تعريف خيار الفسخ:

الخيار لغة: اسم مصدر من الاختيار، ومعناه الاصطفاء، والانتقاء، وهو طلب خير الأمرين، إما إمضاء البيع، أو فسخه، وهو على ثلاثة أضرب: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار النقيصة[1].

الخيار اصطلاحاً: للخيار تعريفات عدة منها: –

– بيع وقف بته أولاً على إمضاء يتوقع[2].

–حق العاقد في فسخ العقد، أو إمضائه، لظهور مسوّغ شرعي، أو بعقد اتفاق بين العاقدين[3].

من خلال هذا التعريف يتبين لنا: أن المتعاقد له الحق في الخيار بين إمضاء العقد، أو فسخه.

ثانيا: أنواع الخيار:

أختلف الفقهاء في تحديد أنواع الخيار على النحو التالي: –

يرى الحنفية: وجود سبعة عشر خياراً منها: خيار الشرط، خيار العيب، الغبن مع التغرير، التغرير الفعلي ... الخ)[4]، بينما أقتصر المالكية على نوعين هما: خيار التروي (الشرطي)، وخيار النقيصة (الحكمي)[5]، في حين قسم الشافعية الخيار إلى نوعين: خيار تَشَهَّ، وخيار نقيصة، فخيار التشهي ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع، وسببه المجلس، أو الشرط، وخيار النقيصة سببه حلف لفظي، أو تغرير فعلي، أو قضاء عرفي، فمنه خيار العيب، والتصرية، والحلف، وتلقي الركبان ونحو ذلك[6]، أما الحنابلة: قسموه إلى ثمانية أنواع منها: خيار المجلس، خيار الشرط، خيار الغين، التغرير (التدليس) خيار العيب ... الخ)[7].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، 267/4.

(2) الرصاع، **الهادية الكافية الشافية، المعروف بحدود ابن عرفه**، مرجع سابق، ص266.

(3) **الموسوعة الفقهية** صادره عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مرجع سابق 20\41.

(4) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، 4\565

(5) الدسوقي، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، 3\91.

(6) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 2\402.

(7) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق3\198.

ودليل خيار الفسخ: ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه–قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم:(لا تصروا الإبل، والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر)[1].

يتضح من خلال الحديث أن الرسول – صلى الله عليه وسلم–قد أعطى الحق لمن وقع عليه التغرير الخيار بين الإمساك، أو الرّد.

وقياساً على هذا الدليل، فإن التّغرير في عقد الزواج يثبت لمن وقع عليه التّغرير ـ وهو غير عالم به ـ الخيار بين الإبقاء على العقد، أو فسخه.

الفرع الثاني: هل يجب خيار الفسخ للتغرير على الفور أم على التراخي؟:

أولا: اختلف الفقهاء في خيار التغرير هل هو على الفور، أو على التراخي إلى قولين:

القول الأول: إن خيار الفسخ للتغرير على التراخي سواء كان بسبب عيب، أو فوات شرط، أو تخلف الكفاءة، فلا يسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول، أو فعل، وذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في المعتمد عندهم[2].

القول الثاني إن خيار الفسخ للتغرير على الفور، فإذا أخَّر الفسخ بعد العلم، والإمكان بطل خياره، هذا إذا كان الخيار لنقص كعيب، أو فوات كفاءة، أما إن كان للإعسار بالمهر فهو: على التراخي إن كان قبل الطلب، وإن كان بعد الطلب فهو على الفور، وذهب إليه الشافعية في الراجح [3].

وسبب الخلاف فيما بينهم هو تعارض الأقيسة فمن قاس العيب في النكاح على العيب في البيع جعله على الفور، ومن قاسه على القصاص جعله على التراخي.

وترجح **الباحثة:** قول الجمهور، بأن خيار الفسخ على التراخي؛ لأنه خيار تأمل وتروي، فإذا ثبت العيب بأحد الزوجين، فيجب أن يصبر كل منهما على الآخر، وأن لا يتسرعوا في اتخاذ قرار الفرقة، وأن يقف كل منهما بجانب الآخر.

ثانياً: نوع الفرقة في خيار الفسخ للتغرير:

أراء الفقهاء في نوع الفرقة في خيار الفسخ للتغرير:

أقرّ الفقهاء: ثبوت حق الفسخ في بعض أنواع التغرير لكل من الزوجين، ولكنهم اختلفوا في نوع هذه الفرقة، هل هي فسخ أم طلاق؟ على ثلاثة أقوال: –

---

(1) أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب النهي عن المصّراة، رقم الحديث (6035)، 17/5.

(2) المطبعي، محمد نجيب المطبعي(1407ه)، تكملة المجموع شرح المهذب، لا: ط (المكتبة السلفية- المدينة المنورة، لا: ت) 272/16، ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق،188/7، البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق،112/5.

(3) المطبعي، **تكملة المجموع**، مرجع سابق، 274/16 ، الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 343/4، الأنصاري، **أسنى المطالب**، مرجع سابق، 177/3.

القول الأول: أن الفرقة طلاق بائن، إذا كانت بسبب التغرير بالعيب، وفسخ إذا كانت بسبب التغرير بالكفاءة، وهو قول الحنفية [1].

القول الثاني: أن الفرقة طلاق بائن في كل صور التغرير، وهو قول المالكية[2].

القول الثالث: أن الفرقة فسخ في كل صور التغرير، وهو قول الشافعية، والحنابلة[3].

من خلال ذلك تلاحظ **الباحثة:** أن الفرقة هي فسخ، وليست طلاق؛ لأن الطلاق لا يكون إلا بلفظ الزوج، واختياره، ورضاه، أما الفرقة بسبب التغرير قد تكون باختيار الزوجة أيضاً.

الفرق بين الطلاق، والفسخ [4]، يفترق الطلاق عن الفسخ من ثلاثة أوجه:

– حقيقة كل منهما: الطلاق إنهاء للعقد مع عدم زوال الحل إلا بعد الطلاق البائن بينونة كبرى، أما الفسخ فهو نقض للعقد من أساسه، وإزالة للآثار المترتبة عليه.

5- أسباب كل منهما: الطلاق لا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم، وهو من حقوق الزوج فليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج أو يكون بسبب عدم لزومه، أما الفسخ فيكون بسبب حالات طارئة على العقد كردة الزوجة، أو الاتصال الجنسي بين الزوج، والزوج، أو بنتها وهذا ينافي الزواج، وقد يكون بسبب حالات مقارنة مثل أحوال خيار البلوغ لأحد الزوجين.

6- أثر كل منهما: الطلاق ينتقض به عدد الطلقات، ويوجب المهر المسمى إذا كان قبل الدخول فإذا لم يكن المهر مسمى فتستحق المتعة. أما الفسخ فلا ينقض به عدد الطلقات التي يملكها الزوج، ثم إن الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئاً من المهر.

الفرع الثالث: مسقطات خيار الفسخ:

يسقط خيار الفسخ للتغرير في الحالات الأتية: –

1- إمضاء العقد من طرف المغرر به، وبالتالي ينطبق عليه أحكام العقد الصحيح، ولا يسقط إلا بدلالة على الرضا صراحة بقول: أسقطت الفسخ، أو رضيت، أو وطء إذا كان الخيار للزوج، أو التمكين من الوطء إذا كان الخيار للزوجة، ويستثنى من ذلك زوجة العنين فإن خيارها يسقط بالقول الصريح لا التمكين من الوطء كقولها: أسقطت حقي من الفسخ، أو رضيت به عنيناً، ونحوه لأنه واجب عليها لتعلم أزالت عنته أم لا[5].

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، 71/3-72، الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق 336/2.

[2] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، 92/3، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، 291/2.

[3] الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، 199/5، الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 345/4، ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 152/7، البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 113/5، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي(717-885ه)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، صححه، وحققه: محمد حامد الفقي، ط:1(مطبعة السنة المحمدية، 1374ه-1955م) 279/8.

[4] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، 6864/9.

[5] البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق،112/5.

2- الطلاق قبل العلم بالعيب: فإن طلقها، ثم علم أحدهما أن بالآخر عيباً سقط حقه في الفسخ، فإن دخل بها ثبت لها مهر المسمى، وإن لم يدخل بها فلا ليس لها مهر، ولا متعه، لأن الفرقة قد حصلت بالطلاق، فيترتب عليها أحكام الطلاق لا الفسخ[1].

3- الموت قبل العلم بالعيب فإذا مات أحد الزوجين، أو ماتا معاً ، ثم ظهر السبب الموجب للفسخ، فللزوجة الصداق كاملاً دخل بها، أم لم يدخل، ولا قيام لورثة السليم على ورثة المعيب، ولا للحي على ورثة الميت، والإرث ثابت بينهما لتفريط السليم عن الفحص عن حال المعيب[2].

4- الشفاء من العيب قبل العلم به: إذا زال العيب قبل الفسخ يسقط حق المغرور في خيار الفسخ لزوال سببه[3].

خيار الفسخ قانوناً: نصت المادة (45) من قانون الأحوال الشخصية الليبي على الفسخ في الحالات التالية: -

أ- يفسخ الزواج إذا اختل ركن من أركانه أو شرط من شروطه أو حيث يمنع الشرع استمرار العلاقة الزوجية.

ب- إذا كان سبب الفسخ من الأسباب الطارئة التي تجعل المرأة لا تحل للرجل شرعاً وجبت الحيلولة بين الزوجين من تاريخ موجب الفسخ، حتى صدور حكم نهائي بذلك .

من خلال هذا النص يمكن تعريف الفسخ: هو نقض الحل وإزالة الحل الذي يترتب عليه، ويكون الفسخ بسبب خلل مقارن لعقد الزواج، أو بخلل طارئ عليه يمنع بقاءه واستمراره، فالخلل المقارن للعقد مثل خيار البلوغ، أو عدم الكفاءة، أو الخلل الطارئ على العقد مثل رد الزوجة، وإباءها الإسلام، أو طروء حرمة المصاهرة.

حالات الفسخ وفقاً لهذه المادة: -

1- إذا حصل اختلال في أحد أركان الزواج، أو شروطه.

2- إذا طرأ بعد العقد سبب من الأسباب التي تتنافي مع بقاء الزوجية، واستمرارها.

وإذا أجيب المدعي بالعيب في طلب التطليق فإن الطلاق يكون بائناً وهو مذهب الحنفية والمالكية، لأن فعل القاضي أضيف إلى الزوج فكأن هذا الأخير طلقها بنفسه، ويرى الإمامان الشافعي، وأحمد بن حنبل بأن الفرقة للعيب فسخ لا طلاق، لأن كل فرقة تكون من جهة الزوجة تعد فسخاً[4].

---

[1] ينظر: الأنصاري، **أسنى المطالب**، مرجع سابق، 177/3، البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 113/5.

[2] ينظر: الدسوقي، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، 290/2، الشافعي، **الأم**، 90/5-91.

[3] البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 112/5.

[4] الهوني، مصطفي محمد عبيد الهوني، **شرح قانون الزواج والطلاق الليبي**، مرجع سابق، ص 78.

المطلب الثاني

أثر خيار الفسخ للتغرير على حقوق المتعاقدين

إذا وقع التغرير في عقد الزواج، فإنه يوجب للطرف الذي وقع عليه التغرير حق طلب فسخ العقد، وقد يكون الفسخ قبل الدخول، أو بعد الدخول، ولكل حالة أحكامها، وهذا الفسخ يكون له أثراً على الحقوق المالية، وغير المالية بالنسبة للمتعاقدين.

وهذا ما ستتناوله الباحثة في هذا المطلب.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على خيار الفسخ للتغرير فيما يتعلق بالحقوق المالية:

أولاً: المهر:

يقصد بالمهر في اللغة هو: الصداق، والجمع مهور؛ وقد مهر المرأة يمهرها، ويمهرها مهراً، وأمهرها[1].

تعريف المهر شرعاً: المال الواجب على الرجل للمرأة بعقد النكاح، أو الوطء، ويطلق على المهر أسماء أخرى مثل: الصَّداق، والصدقة، والنحلة، والأجر، والفريضة، والعلائق، والعقر، والحباء[2].

ويختلف حكم المهر في حالة ما إذا كان الفسخ من جانب الزوجة، أو من جانب الزوج.

1- الفسخ من جانب الزوج لعيب في الزوجة:

إذا فسخ الزوج العقد من جانبه لعيب في الزوجة، فلا يخلو الأمر من حالتين الاولى: أن يكون الفسخ قبل الدخول، والثانية أن يكون الفسخ والفرقة بعد الدخول.

الحالة الأولى: حصول الفرقة، أو الفسخ قبل الدخول، والخلوة الصحيحة:

ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه لا مهر لها، لأن الفسخ كان بسببها، ومن جهتها[3].

أما المالكية فقد اشترطوا: أن يكون الزوج قد فارق زوجته المعيبة بغير لفظ الطلاق، أما إن ردها بلفظ الطلاق فعليه نصف الصداق[4].

واستدلوا على ذلك بأن الزوجة يسقط حقها في المهر إذا اختارت الفرقة، وسواء كانت غارة، أو مغرر بها[5].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة (مهر)، 5\184.

(2) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، 3\100-101، النفراوي، **الفواكه الدواني**، مرجع سابق، 2\5، الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق،4\366-367، الأنصاري، **أسنى المطالب**، مرجع سابق،3\200، البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق،5\128.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 2\336، االشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مرجع سابق، 2\450، الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 4\343، الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق،9\80، ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق،7\188، البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق،5\113.

(4) النفراوي، **الفواكه الدواني**، مرجع سابق 2\39.

(5) السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت 461هـ)، **النتف في الفتاوى**، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط:2 (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار الفرقان - عمان، 1404ه1984م)1\305-306.

إن أساس المهر هو تبادل العوضين، أي أن تسلم الزوجة نفسها للزوج مقابل عوض، وهو المهر، وفي حالة فسخ عقد النكاح قبل الدخول، يسقط العوضين فلا تأخذ الزوجة مهرها، لأنها لم تسلم نفسها للزوج، ولم يستحق عوضه منها[1].

الحالة الثانية: حصول الفرقة، أو الفسخ بعد الدخول، أو الخلوة الصحيحة:

أما إذا تم الفسخ بعد الدخول، والخلوة الصحيحة فإن للزوجة المهر المسمى، أو مهر المثل[2].

إلا أنهم اختلفوا في مسألة هل يثبت لها مهر المثل[3]، أم المهر المسمى[4].

واختلفوا في حكم الفسخ بعد الدخول هل يجب به مهر المثل، أم مهر المسمى؟، إلى قولين: –

القول الأوَّل: يجب فيه المهر المسمى، وهو قول الجمهور[5].

واستدلوا بأدلة من القياس، والمعقول:

من القياس:

قياس الفسخ على الطلاق بجامع أن كليهما وقعا إثر نكاح صحيح وجد بأركانه، وشروطه[6].

من المعقول:

إن عقد النكاح الذي دخله التغرير هو عقد صحيح قد اكتملت أركانه، وشروطه، ويترتب عليه ما يترتب على العقد الصحيح من حصول الإحصان به، والإباحة للزوج الأول، وقد حصل فيه الدخول فيترتب عليه ما يترتب على العقد الصحيح من وجوب المهر المسمى[7].

القول الثاني: يجب فيه مهر المثل، وهـو قول الشافعية فـــي الأصح[8]، والحنابلة في رواية[9].

وقـد استدلـــوا بذلك على أن الفسخ مبني على أساس رجوع كل من العاقدين إلى عين حقه، أو إلى بدله إن تلف، فيرجع الزوج إلى عين حقه وهو المهر المسمى، وترجع الزوجة إلى بدل حقها وهو مهر مثلها؛ لفوات حقها بالدخول[10].

---

(1) الأنصاري، **أسنى المطالب**، مرجع سابق، 3\177.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 2\336، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق،3\48. الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 4\343، ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق،7\188-189.

(3) مهر المثل: هو (القدر الذي يرغب به في أمثال الزوجة، وركنه الأعظم نسب، فيراعى أقرب من تنسب إلى من تنسب إليه، ويعتبر فيه بقريبات المرأة ونساء بلدها، وأضاف بعض الفقهاء أيضاً اعتبار الشباب، والبكارة والثيوبة، والجمال، والدين، والنسب) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 4\384، البهوتي، **كشاف القناع** ، مرجع سابق،5\159-160.

(4) مهر المسمى : (هو العوض المسمى في عقد النكاح، والمسمى بعده لمن لم يسم لها فيه)الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مرجع سابق، 5\173.

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 2\336، الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق،4\343، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 2\286، ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 7\189، البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 5\113.

(6) البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 5\113.

(7) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 7\189.

(8) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، 9\147،

(9) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق 7\189.

(10) الأنصاري، **أسنى المطالب**، مرجع سابق، 3\177.

2- الفسخ من جانب الزوجة لعيب في الزوج:

إذا فسخت المرأة العقد لعيب الرجل فلا يخلو الأمر من حالتين الأولى: أن يكون الفسخ، والفرقة قبل الدخول، والثانية: أن يكون الفسخ والفرقة بعد الدخول.

الحالة الأولى: حصول الفرقة، أو الفسخ قبل الدخول، والخلوة الصحيحة:

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن الفرقة إذا وقعت بسبب العيب، وكانت قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة فللزوجة نصف المهر المسمى، أو المتعة، إن لم يكن لها مهر مسمى[1].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة، وابن تيمية[2]، إلى أن الفرقة إذا وقعت قبل الدخول وما في حكمه، فليس للزوجة شيء من المهر، سواء أكان العيب في الزوج أم في الزوجة؛ لارتفاع النكاح الخالي عن الوطء بالفسخ، ويوافق المالكية قول الجمهور بأنه ليس للزوجة شيء من المهر بشرط كون الزوجة هي الطالبة للفرقة من زوجها المعيب لأنه إن كان العيب بها فهي مدلسة، وإن كان به فهي مختارة لفراقه، ولا فرق هنا أن تكون الفرقة بلفظ الطلاق، أو غيره[3].

القول الراجح

ترى الباحثة: أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية القائلين: بأن لها نصف المهر لأن عقد الزواج تم بأركانه، وشروطه، والمرأة سليمة ليس بها عيب، ولكن ثبت العيب في الزوج بعد الزواج، ولأن الزوج هو السبب، فكان لابد أن نعامل هذا الرجل الخادع الغار بما يوافق مصلحته، كما أن الزوجة ما طلبت الفسخ من أجل هواها، أو مصلحتها، بل من أجل عيبه، ففي الحقيقة هو الذي غرها وخدعها.

الحالة الثانية: حصول الفرقة، أو الفسخ بعد الدخول:

فقد أجمع الفقهاء على أن الفرقة بسبب عيب في الزوج إذا حدثت بعد الدخول، وما يقوم مقامه وهي الخلوة الصحيحة، إلا أنهم اختلفوا فيما يجب لها مهر المثل، أو المهر المسمى على التفصيل الأتي:-

فذهب الحنيفة، والصحيح من مذهب الحنابلة، أن الفرقة إذا وقعت بالعيب وبعد الدخول، أو الخلوة الصحيحة فللزوجة المهر كاملاً إن كان مسمى، وإلا مهر المثل إن كان المهر غير مسمى[4].

---

(1) ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق،3\336.

(2) الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق،9\344-345، المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، 8\101، الرحيباني، **مطالب أولى النهى**، **النهى**، مرجع سابق، 5\136، ابن تيمية، **الفتاوي الكبرى**، مرجع سابق،3\81.

(3) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 2\285.

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 2\336، البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 5\113.

وذهب المالكية إلى أنه إذا كانت الزوجة هي الطالبة للفراق لعيب في زوجها، ولو كانت معيبة أيضاً – ففي هذه الحالة يجب لها المهر المسمى كاملاً إن كان ممن يتصور منه الوطء، فإن كان لا يتصور منه فلا شيء لها[1].

وذهب الشافعية إلى أن الفرقة إذا كانت بعد الدخول، وكان العيب مقارناً للعقد أو حادثاً بين العقد، والوطء، وجهلته الزوجة، فلها مهر المثل، ويسقط المسمى.

من خلال عرض آراء الفقهاء بالفرقة بعيب الزوج إذا حدثت بعد الدخول نجد أن الفقهاء متفقون أن للزوجة المهر كاملا في هذه الحالة على تفصيل يسير بينهم.

حكم الرجوع بالمهر على الغار:

قبل بيان حكم الرجوع بالمهر على الغار، لابد علينا من توضيح أنواع الغار، وصفة التغرير الواقع عند كل منهم:

1 الزوج باعتباره أحد طرفي العقد.

2–ولي الزوجة الخاص: والمقصود به الأقرب إليها من عصبتها كأب، وابن، وأخ يتولى عقد نكاحها.

3–الزوجة وإن كانت لا تتولى العقد عند الجمهور، ولكنها قد تحضر مجلس العقد مع وليها، فإذا كتمت العيب كانت غارة، أو قد توهم وليها بأن الزوج يعلم بالعيب، وفي حالة التغرير من الزوجة يشترط البلوغ، والعقل لأن الطفلة، والمجنونة لا يتصور منهما تغرير.

4 –الولي غير الخاص وهو شخص أجنبي عن الزوجة، والزوج، ويتولى العقد بولاية عامة، إما ولاية الإسلام كالسلطان، والقاضي، أو ولاية الوكالة كوكيل الزوجة، أو الولي، أو الزوج.

5 –أجنبي لم يتولى العقد فقد يغر الأجنبي أحد الزوجين بإخباره بصفة ما غير موجودة في الطرف الآخر، أو نفيه لعيبهم[2].

وقد بينت فيما سبق: أن الفقهاء قد اتفقوا على ثبوت المهر للمرأة في حالة فسخ العقد للتغرير، ولكنهم اختلفوا في رجوع الزوج بالمهر على من غره على قولين:–

القول الأول: لا يرجع الزوج على من غره، وذهب إلى هذا القول الحنفية[3]، والشافعية في الجديد[4]، ورواية عن الحنابلة[5].

---

(1) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، 2\286.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 2\286- 289.

(3) ابن الهمام، **فتح قدير**، مرجع سابق، 3\166،.

(4) الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، 5\91، الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، 9\345

(5) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق 2\181.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة، والقياس:

من السنة: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: (أَيُّمَا امْرأَة نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وليها فنكَاحُها بَاطِلَ فَنِكَاحُها بَاطِلَ فَنِكَاحُها بَاطِل فَإِن دخل بها فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِها)[1].

وجه الدلالة: إن النبي قد أثبت الصداق للمرأة بالدخول في النكاح الفاسد بكل حال، ولم يحكم للزوج بالرجوع به على أحد، فثبوت المهر، وعدم رجوع الزوج عليها في النكاح الصحيح أولى[2].

من القياس:

إن الزوج قد استوفى بدل المهر وهو الوطء، فلا يرجع به على غيره قياساً على المبيع إذا كان معيباً فأكله، فإنه لا يرجع على البائع بالثمن[3].

القول الثاني: أن الزوج يرجع على من غره، وبه قال مالك[4]، والشافعي في القديم[5]، وأحمد في رواية[6].

واستدلوا بأدلة من الأثر والمعقول:

– دليلهم من الأثر: عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: (أيما رجل تزوج امرأة بها جنون، أو جذام، أو برص فمسها فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها)[7].

– من المعقول: بأن العاقد قد ضمن للزوج سلامة الوطء؛ فإذا لم تتحقق السلامة كان للزوج الرجوع بالمهر عليه[8].

ويرجع الزوج على الغار على النحو التالي: –

ويختلف رجوع الزوج في المهر على الغار باختلاف صفته على النحو التالي: –

أ–إذا كان الغار هو الولي، أو وكيله فإن الزوج يرجع عليه بالمهر للأثر السابق عن عمر رضي الله عنه، لكن يشترط أن يكون الولي عالماً بالعيب، وتعمد كتمانه عن الزوج، فإن كان الولي غائباً سواء كان في سفر، أو لم يكن، ولكنه ممن لا يخالط الزوجة بحيث يخفى عليه عيبها كابن عم، أو ابن أخ، ونحوه فلا يرجع عليه الزوج بشيء، هذا إن كان التغرير في أمر ظاهر يمكن معرفته قبل

---

[1] أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب النكاح إلا بولي، رقم الحديث (1102)، 2\392.

[2] الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، 5\91.

[3] ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، 3\366، ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 7\189.

[4] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، 2\286-290.

[5] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق، 7\181،

[6] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 7\68.

[7] أخرجه مالك، الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والخباء، رقم الحديث (9)،2\526.

[8] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 7\68

الدخول، أما ما لا يمكن معرفته إلا بالدخول فيستوي فيه الولي القريب، والبعيد فلا يرجع الزوج عليهما بشيء[1].

وإن علم بعضهم بالتغرير، ولم يعلم به البعض الآخر، ففي تضمينهم وجهان:

الوجه الأول: يرجع على الجميع، لان الجميع منهم زوجوه، وحقوق الاموال لا يسقط بالخطأ.

الوجه الثاني: يرجع على العالم منهم دون الجاهل؛ لأن العالم هو الذي غره[2].

ب-إذا كان الغار هو الزوجة، أو شاركت الولي بالتغرير:

فإن غررت المرأة بالزوج رجع الزوج عليها وحدها، وإن اشتركت مع الولي بأن حضرت مجلس العقد، وأوهمته بما رغب في نكاحها، فإن كان الغرور من اثنين، أو أكثر، فالرجوع على جميعهم، وإن كان الغرر منها، ومن الوكيل، فعلى كل واحد منهما[3].

وقد اختلف الفقهاء في حالة رجوع الزوج على الزوجة بالمهر، هل يرجع بجميع المهر، أو يترك بعضه إلى وجهين:

الوجه الأول: يرجع بجميع المهر كما في حالة الولي[4].

الوجه الثاني: يترك لها من المهر أقل ما يجوز أن يكون مهراً، ويرجع عليها بباقيه حتى لا يعرى الوطء عن بذل[5].

وقد اختلف الفقهاء في أقل ما يمكن أن يكون مهراً:

ذهب الحنفية إلى: أن أقل ما يمكن أن يكون مهراً هو عشرة دراهم[6].

وذهب المالكية إلى: أن أقل ما يمكن أن يكون مهراً هو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم[7].

فذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن المهر غير مقدر، بل يصح أن يكون ثمناً، أو مبيعاً، أو أجرة، أو مستأجراً غير مقدر، لا أقله، ولا أكثره، بل كل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً[8].

وترى الباحثة: رجحان ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة في عدم تحديد حدّ أدنى للمهر، وإنما هو صالح بكل ما يصلح عوضاً، ويطلق عليه اسم المال، أي كل ما له قيمة معتبرة شرعاً.

---

(1) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 2\285-290، الماوردي، **الحاوي الكبير**، 6\345.

(2) المطيعي، **تكملة المجموع** ، مرجع سابق،16\288-290.

(3) الصاوي، **الشرح الصغير**، مرجع سابق،2\478، الدسوقي، **الشرح الكبير** ، مرجع سابق،2\286-290، المطبعي، **تكملة المجموع**، مرجع سابق، 16\288-290، ابن قدامة ، **المغني**، مرجع سابق،7\69.

(4) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق،2\286، المطبعي، **تكملة المجموع**، مرجع سابق،16\290.

(5) المطبعي، **تكملة المجموع**، مرجع سابق،16\290، **الحاوي الكبير**، الماوردي، مرجع سابق، 9\146،

(6) الكساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 2\275.

(7) الصاوي، **الشرح الصغير**، مرجع سابق، 2\440.

(8) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 4\367، ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 7\210.

ج-إذا كان الغار ولياً غير خاص تولى العقد:

فيرجع عليه الزوج بالمهر، إلا إذا أخبر الزوج أنه ولى غير خاص، أو علم الزوج ذلك، إلا إذا ضمن له السلامة من العيب، أو غيره مما يعد تغريراً فيرجع عليه حينئذ[1].

د-إذا غره أجنبي لم يتولى العقد: فلا يرجع الزوج عليه لأنه غرور بالقول فقط، ولتفريطه، وكان على الزوج أن يبحث عن حال تلك المرأة قبل العقد[2].

أثر الفسخ للتغرير على المهر قانوناً:

عرف المشرع الليبي المهر في المادة(19\أ): (المهر كل ما يبذله الزوج لزوجته من مال، أو منفعة مشعر بالرغبة في الزواج).

ويُعاب على هذا التعريف، إن المشرع الليبي قد خص المهر بمال، أو منفعة الأمر الذي قد يفسره البعض بأن المنفعة شيء، والمال شيء آخر، ولا أجد ذلك الأمر صائباً، وذلك أن المنفعة إذا قومت تكون مالاً.

ويجب المهر بالعقد الصحيح سواء تم الدخول، أو لم يتم، باعتبار المهر أثر من آثار عقد الزواج وهو ما نصت عليه المادة(19\هـ): (يجب المهر بالعقد الصحيح ويتأكد كله بالدخول، أو الوفاة).

والمادة (19\د) على أنه:(تستحق المطلقة قبل الدخول نصف مهرها، فإن لم يسم لها مهر استحقت متعة لا تزيد عن نصف مهر مثلها).

من خلال هذين النصين نلاحظ أن المشرع الليبي قد قرر حق الزوجة في الصداق كاملاً بعد الدخول، والخلوة سواء كان التغرير منها، أو من الزوج، وبنصفه إذا تم الفسخ قبل الدخول، وفي حالة لم يسمَّ لها المهر فإنها تستحق المتعة، وقد جاءت المادة عامة في صياغتها، فهي لم تحدد سبب الطلاق، ولا الفسخ، إن كان بسبب عيب، أو تغرير من الزوج، أو الزوجة، إذ استندت في تقريرها لحق الزوجة في المهر، أو سقوط هذا الحق عنها في كون الفسخ، أو الطلاق قد وقع قبل الدخول، أو بعده، وهو في ذلك موافق للمالكية، والشافعية في كونهم لا يقررون المهر كاملاً لمجرد الخلوة، ودون حصول الاتصال الجنسي، على عكس الحنفية، والحنابلة فإنه يرون وجوب المهر كاملاً بالخلوة الصحيحة.

كما أن قانون الأحوال الشخصية الليبي المتمثل في قانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن أحكام الزواج، والطلاق وآثارهما لم يتضمن مادة خاصة، تتحدث عن خيار الفسخ، وأثره على المهر، ولا

---

(1) الصاوي، **الشرح الصغير**، مرجع سابق، 2\479، المطيعي، **تكملة المجموع**، مرجع سابق، 16\288-290، ابن قدامة، **المغنى**، مرجع سابق، 7\68-69.

(2) الصاوي، **الشرح الصغير**، مرجع سابق، 2\478-480، الدسوقي، **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير**، مرجع سابق، 2\286، المطبعي، **تكملة المجموع**، مرجع سابق، 16\288-290، ابن قدامة، **المغنى**، مرجع سابق، 7\69.

على من يعود الزوج المغرر به لاستفاء حقه، واكتفى بإحالتنا من خلال المادة (72\ب) من نفس القانون إلى أحكام الشريعة الإسلامية، التي تتضمن الحل في كل تقصير منه.

ثانيا: النفقة:

النفقة في اللغة: النفقة اسم من المصدر: نَفْق، يقال: نَفَقَت الدراهم نَفْقاً: أي نفدت، وجمع النفقة: نِفَاق، مثل رَقَبَة ورِقَاب، وتجمع على نَفَقَات[1].

النفقة في الاصطلاح:

عُرفت النفقة فقهاً بتعريفات كثيرة، منها: –

عرفها الحنفية بأنها: الطعام، والكسوة، والسكنى[2].

وعرفها المالكية: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[3].

وعرفها الشافعية: معاوضة في مقابلة التمكين، والاستمتاع[4].

وعرفها الحنابلة: هي كفاية من يمونه خبزاً، وأدماً وكسوة، ومسكناً، وتوابعها[5].

والفقهاء يقصدون بالنفقة في باب النكاح: نفقة الزوج على زوجته، وأنها نفقة واجبة على الزوج، ويجب عليه أن ينفق على زوجته النفقة التي تكفيها بالمعروف من مطعم، ومشرب، ومسكن، وملبس، وما يتبع ذلك من أمور الحياة المهمة، والمقدرة بالعرف مما لا يخالف الشرع.

وتختلف نفقة المرأة المعتدة من الفسخ بسبب التغرير في كونها حائلاً، أم حاملاً:

1– نفقة المعتدة من الفسخ إذا كانت حائلاً:

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للمعتدة الرجعية، لكنهم اختلفوا في وجوبها للمعتدة غير الرجعية سواء من فسخ، أو طلاق إذا كانت حائلاً إلى قولين:

القول الأول: ليس لها نفقة، وذهب إليه جمهور فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة[6].

واستدلوا بأدلة من السنة، منها:

–عن فاطمة بنت قيس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (إِنَّمَا السكنى والنفقة لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رجعة)[7].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة (نفق)، 10\357.

(2) الحفصكي، **الدر المختار**، مرجع سابق، ص257.

(3) الصاوي، **الشرح الصغير**، مرجع سابق،2\729.

(4) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت 974ه)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، لا: ط (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1457ه-1983م)، 8\302.

(5) البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 5\459.

(6) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، 4\192، الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، 5\254، الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق،11\475، ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 8\232.

(7) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق، باب الرخصة في ذلك، رقم الحديث (3403)،6\144.

وجه الدلالة: إن علة وجوب النفقة للمرأة هي: إذا كان من حق الزوج إرجاعها في العدة، أما إذا كان لا يحق للزوج إرجاعها في عدة الفسخ، لم يكن لها عليه نفقة[1].

-وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنْ أَبَا عَمْرو بن حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طالب رضي الله عنه ـ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلى فاطمة بنت قيس بتطليقة كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لها الحارث بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها واللَّهِ مَا لَكِ مِنْ نَفَقَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَتَتْ النَّبِيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ قَوْلَهُمَا فَقَالَ: (لا إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلا)[2].

وجه الدلالة: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- صرح بعدم وجوب النفقة للمبتوتة، وخص من ذلك المبتوتة الحامل دون الحائل.

القول الثاني: تجب لها النفقة، وذهب إليه الحنفية[3].

واستدلوا بأدلة من الكتاب والمعقول:

-من الكتاب:

قوله ـ تعالى ـ: **﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾** [4].

وجه الدلالة: إن الله قد أوجب النفقة للمبتوتة الحامل، ويحتمل أن يكون إيجاب النفقة لها من أجل الحمل حيث إن ما تتغذى به الأم يتغذى به الطفل، ويحتمل أن تكون وجبت لعلة العدة، فإذا قلنا إن العلة هي الحمل فإن الطفل إذا كان له مال من ميراث، أو هبة، أو غيره لم تجب نفقته على الأب، فلو كان للحمل أخ من أمه، ومات وهي في العدة ثم ولد الطفل، وورث لم يكن للأب أن يرجع بنفقته عليه، فدل على أن النفقة للحامل لا للحمل، ثم لم يقل أحد: بأن نفقة الحامل تزيد على نفقة الحائل إن كانت ممن تجب لها نفقة، فثبت بذلك أن علة النفقة هي العدة، وليس الحمل، والحامل، والحائل في العدة سواء فتثبت لها النفقة[5].

- من المعقول: إن الفرقة إذا كانت من قبل الزوج كان لها النفقة؛ لأنها ليست بسبب منها فكانت كالطلاق، أما إن كانت من قبل الزوجة فلأنها فرقة بغير معصية كفرقة الارتداد، أو الزنا بابن الزوج

---

(1) ينظر: الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، 5\235، ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق 7\190.

(2) أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد، مسند القبائل، ومن حديث فاطمة بنت قيس أخت، رقم الحديث (27337)،45\322.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 4\16،

(4) سورة الطلاق الآية (6).

(5) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي(ت321)، **شرح معاني الآثار**، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، ط: 1(عالم الكتب، 1414ه-1994م)3\69- 73.

مثلاً فهذه فرقة المعصية لا تستحق عليها النفقة، أما الفرقة بحق كتخلف الكفاءة، أو وجود العيب فهي فرقة بحق فتستحق عليها النفقة[1].

ويرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى الأمور التالية: –

–اختلافهم في صحة حديث فاطمة بنت قيس، فمن صححه رأى: عدم وجوب النفقة للحائل، ومن رأى صحته رأى: وجوب النفقة للحائل.

–اختلافهم في علة النفقة هل هي الحمل، أم العدة؟، فمن رأى أن العلة هي الحمل: ذهب إلى عدم وجوب النفقة للحائل، ومن رأى أن العلة هي العدة: ذهب إلى وجوبها[2].

وترى **الباحثة** رجحان ما ذهب إليه الجمهور في عدم وجوب النفقة للمرأة المعتدة من فسخ في حالة ما إذا كانت حائل، لقوة أدلتهم، وصراحة الحديث الذي يدل على ذلك، كما أن النفقة توجب للمرأة الحامل بسبب الحمل، فإن كانت حائلاً انتفى السبب الموجب للنفقة وهو الحمل.

2–نفقة المعتدة من فسخ إذا كانت حاملاً:

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للمطلقة الحامل سواء كانت رجعية، أم بائنة، لكنهم اختلفوا في وجوب النفقة للحامل إذا كانت معتدة من فسخ على قولين:

القول الأول: تجب النفقة لها، وهو قول الجمهور[3].

واستدلوا بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

من القرآن:

قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾** [4].

وجه الدلالة: إن الله أمر بالإنفاق على المعتدة الحامل، وهنا في هذه الآية عام يشمل جميع أنواع المعتدات، سواء من طلاق رجعي، أو بائن، أو فسخ.

من السنة:

(عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، خَرَجَ مَعَ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، إلى الْيَمَنِ، فأرسل إلى فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثِ بن هِشَامٍ، وَعَيَّاش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها: والله ما لك مِنْ نَفَقَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا فأنت النَّبِيّ، فذكرت ذلك له قولهما فقال: (لا إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلا)[5].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 4\16-17.

[2] الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، مرجع سابق،3\69- 73.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 4\16، الدسوقي، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، 2\515، الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، 11\475، ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق،8\232.

[4] سورة الطلاق الآية (6).

[5] أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد، مسند القبائل، ومن حديث فاطمة بنت قيس أخت، رقم الحديث (27337)،45\322.

وجه الدلالة: إن الحديث يدل بمنطوقه على وجوب النفقة للمعتدة الحامل، وفاطمة بنت قيس كانت معتدة من طلاق بائن فيقاس عليها المعتدة من الفسخ أيضاً بجامع الاعتداد من نكاح صحيح، وعدم وجوب الرجعة للزوج على زوجته.

من المعقول:

-إن الحمل تابع للزوج، فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق على أمه فتجب لها النفقة كما تجب لها أجرة الرضاع[1].

-أنَّها امرأةٌ مَحبوسةٌ بسَبَبِ الحَملِ الذي بها مِن زَوجِها؛ فيَجِبُ لها النفقة، والسُّكنى[2].

القول الثاني: لا نفقة لها، وهو قول عند الشافعية[3].

وقد استدلوا على ذلك بالمعقول فقالوا: إن الزوجة قد خرجت من محل التمتع، ولم يعد لزوجها عليها رجعة فلا تجب لها النفقة[4].

الترجيح:

ترجح **الباحثة:** ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب النفقة لقوة أدلتهم، إن الحمل تابع للزوج، وبالتالي يجب عليه الإنفاق على ولده، ولا يكون ذلك إلا بالإنفاق على أمه في فترة الحمل، كما أن المرأة الحامل المعتدة من فسخ تحتاج إلى النفقة، خاصة في زماننا الحاضر من ارتفاع الأسعار، وغلاء المعيشة فالأم الحامل تحتاج للرعاية، والاهتمام من الناحية الطبية، والجسمية مما يكلفها مالاً زائداً عن الحاجة الطبيعية، فتجب هذه النفقة عليها.

ثالثا: السكنى:

اختلف الفقهاء في وجوب حق السكنى للمعتدة من الفسخ في حالة ما إذا كانت حاملاً، أو حائلاً.

1-السكنى للمعتدة من الفسخ إذا كانت حاملاً:

اتفق الفقهاء على وجوب السكنى للحامل المبتوتة أثناء العدة سواء كانت معتدة من طلاق، أو فسخ[5].

ودليل ذلك قوله تعالى: **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾** [6].

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق،8\232.
(2) الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، مرجع سابق، 4\155.
(3) الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، 5\275.
(4) الأنصاري، **أسنى المطالب**، مرجع سابق، 3\177.
(5) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 8\232.
(6) سورة الطلاق الآية (6).

وجه الدلالة: الآية صريحة في وجوب السكنى لكل معتدة سواء من طلاق رجعي، أو بائن، أو من فسخ إذا كانت حامل.

2-السكني للمعتدة من الفسخ إذا كانت حائلاً:

بعد اتفاق الفقهاء على وجوب السكنى للمبتوتة الحامل، اختلفوا في وجوبها للمبتوتة الحائل سواء كانت معتدة من فسخ، أم طلاق على قولين:

القول الأول: لها السكني ما دامت في العدة، وهو قول الجمهور [1].

واستدلوا بأدلة من الكتاب، والسنة.

- من الكتاب:

قال الله تعالى:**﴿ يَأَيُّهَا النَّبِى إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ وَاتَّقُوا الله ربكم لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾** [2].

وجه الدلالة: إن الله تعالى قد نهى عن إخراج المطلقات من بيوتهن ولم يفرق بين ما إذا كان الطلاق رجعي، أو بائن وعلى ذلك يتضح لنا وجوب السكنى للمعتدة البائنة سواء كانت معتدة من طلاق، أو فسخ.

-من السنة:

عن أبي إسحاق، قال: ((كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ـ رضي الله عنها ـ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لم يجعل لها سكنى، ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به، فقال: ويلك تُحدث بمثل هذا؟ قال عمر: لا نَتْرُكُ كِتَابَ الله وَسُنَّة نبينا! لقول امرأة لا تدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السَّكْنَى والنفقة قال الله عز وجل: **﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾**))[3] [4].

وجه الدلالة: إن عمر – رضي لله عنه – قد قال: إن من السنة السكني لمن بانت من زوجها، وهذا الكلام من – عمر رضي الله عنه – في حكم المرفوع إذ نسبه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإذا تعارضت رواية عمر ـ رضي الله عنه – مع رواية فاطمة ـ رضي الله عنها ـ قُدمت رواية عمر لا سيما وأن معه ظاهر القرآن[5].

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 4\16، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، 4\192، الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق،11\246-247، ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 8\232.

(2) سورة الطلاق الآية (1).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا، رقم الحديث (1480)، 2\1118..

(4) سورة الطلاق الآية (1).

(5) ابن القيم، **زاد المعاد**، مرجع سابق، 5\471.

القول الثاني: ليس لها سكني، وهو قول علي، وابن عباس، وجابر، وعطاء، وطاووس، والحسن، وعكرمة، وميمون بن مهران، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وإليه ذهب الحنابلة في الصحيح عندهم[1].

واستدلوا من القرآن، والسنة.

-من القرآن:

قال الله تعالى:**﴿ يَأَيُّهَا النّبى إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ ربّكُم لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَم نفسَهُ لا تدرى لعل الله يُحدِث بعد ذلك أمراً﴾** [2].

وجه الدلالة: إن الله أمر الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك، والتسريح بأن لا يخرجوا أزواجهم من بيوتهم، وأمر أزواجهن أن لا يَخْرُجْنَ، فدل على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق بقوله:**﴿ ولا تَدْرِي لَعَلَّ اللهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً ﴾** [3]، والأمر الذي يُرجَى إحداثه هنا : هو المراجعة[4].

-من السنة:

عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أنها طلقها زوجها في عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وكان أنفق عليها نفقة دوناً، فلما رأت ذلك، قالت: والله لأعلمن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فإن كانت لي نفقة أخذت الذي يُصلحني، وإن لم تكن لي نفقة، لم آخذ منه شيئاً، قالت: فذكرت ذلك - لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم-، فقال: (لا نفقة لك، ولا سكنى)[5].

وجه الدلالة: إن فاطمة بنت قيس-رضي الله عنها -قد كانت بانت من زوجها بدليل بعض روايات الحديث، والتي فيها أنها، قالت:(إن أبا عَمْرو بن حَفْصِ الْمَخْزُومِي طَلَّقَهَا ثلاثا)[6].

وقد أخبرت بذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقضى بعدم وجوب السكني لها، وقد روي الحديث بروايات كثيرة وبأسانيد صحيحة[7].

أثر الفسخ للتغرير على النفقة، والسكنى قانوناً:

أوجبت المادة (23) من قانون الزواج، والطلاق، وآثارهما لسنة 1984 النفقة على الزوجة حيث نصت على أنه: (تجب نفقة الزوجة على زوجها الموسر من تاريخ العقد الصحيح).

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 8\232-233، المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، 9\361.
(2) سورة الطلاق الآية (1).
(3) سورة الطلاق الآية (1)
(4) ابن القيم، **زاد المعاد**، مرجع سابق، 5\470.
(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا، رقم الحديث (1480)، 2\1118.
(6) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب نفقة الحامل المبتوته، رقم الحديث (3552)،6\210.
(7) ابن القيم، **زاد المعاد**، مرجع سابق، 5\466-467.

وبالتالي فإننا نلاحظ أن المشرع الليبي قد وافق في ذلك رأي الجمهور في وجوب النفقة، والسكنى للزوجة، وقد وافقه أيضاً عندما نص على ما تشتمله النفقة كما في نص المادة (22): (تشمل النفقة المسكن، والطعام، والكسوة، والعلاج، وكل ما به مقومات الحياة).

وقد جعلها مقدرة في حدود يسر الزوج، واستطاعته، وهو ما نصت عليه المادة(17\أ): النفقة، وتوابعها في حدود يسر الزوج، واستطاعته طبقاً لأحكام هذا القانون.

إلا أنه لم ينص صراحة على المعتدة من فسخ؛ لأنه لم يفرق بين الفسخ، والطلاق غير أنه أحالنا من خلال المادة (72\ب) من قانون الزواج، والطلاق السالف الذكر إلى أحكام الشريعة الإسلامية، لتدارك أي نقص أو تقصير منه، وبالعودة إليها يمكن القول أن الزوجة المفسوخ عقد نكاحها لا تجب عليها العدة قبل الدخول بها، و تجب بعده، ويثبت حقها في السكنى في كل الأحوال، أما ح النفقة فتثبت لها إذا كانت حاملاً.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الفسخ للتغرير فيما يتعلق بالحقوق غير المالية:

أولا: العدة:

العدة في اللغة: تربص المرأة المدة الواجبة عليها، مأخوذ من العد، والحساب، وسمي زمان التربص عدة؛ لأنها تعده، وأصل (عدد): يدل على الإحصاء، يقال: عددت الشيء، أي: أحصيته[1].

أما في الاصطلاح فقد عُرفت بعدة تعريفات منها: –

عرفها الحنفية بأنها: هي مدة معينة شرعاً لمنع المطلقة المدخول بها، أو المتوفى عنها زوجها من النكاح[2].

عرفها المالكية هي: مدة منع النكاح لفسخه، أو موت الزوج ، أو طلاقه[3].

عرفها الشافعية هي: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها[4].

وعرفها الحنابلة بأنها: مدة معلومة تتربص فيها المرأة؛ لتعرف براءة رحمها وذلك يحصل بوضع حمل، أو مضي أقراء، أو أشهر[5].

وقد اتفق الفقهاء على أن غير المدخول بها لا عدة عليها سواء كانت الفرقة من طلاق، أو فسخ، أو لعان، أو غيره[1].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة (عدد) 3\284.
(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 3\190.
(3) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، 4\136.
(4) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 5\78.
(5) اليهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 5\411.

ودليل ذلك: قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾ [2].

واتفقوا أيضاً على: وجوب العدة على المدخول بها في الفسخ بسبب التغرير.

واستدلوا على ذلك بالقياس والمعقول:

من القياس: فقد قاسوا المفسوخ نكاحها على المطلقة المدخول بها بجامع حصول الوطء في نكاح صحيح، فكل فرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق فكما تثبت العدة هناك تثبت العدة هنا[3].

من المعقول: قالوا بأن العدة تجب لبراءة الرحم للتأكد من خلوها من الحمل، ولا فرق في ذلك بين الفسخ، أو الطلاق إذا كانا بعد الدخول[4].

واختلفوا في وجوب العدة على زوجة من لا يتصور وطؤه كالعنين إلى قولين:

القول الأول: تجب العدة، وذهب إليه الجمهور[5].

واستدلوا بأدلة من الأثر، والإجماع، والمعقول:

من الأثر، والإجماع.

-عن زرارة بن أوفى – رضي الله عنه – قال: قضى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَاباً، أَوْ أَرْخى سِتْراً فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ[6].

وجه الدلالة: إن قضاء الخلفاء بأن الخلوة توجب المهر، والعدة، واشتهار ذلك من غير إنكار هو كالإجماع[7].

من المعقول: إن عقد النكاح عقد على المنافع، والتمكين منه يقوم مقام الاستيفاء في الأحكام، والحكم معلق على الخلوة التي هي مظنة الدخول[8].

القول الثاني: لا تجب العدة، وذهب إليه الشافعية[9].

---

(1) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، 3\108، الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، 5\230، ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 8\96.

(2) سورة الأحزاب الآية (49).

(3) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 8\97.

(4) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 8\96.

(5) ينظر: المرغيناتي، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، مرجع سابق، 2\273، ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، 4\300، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، 4\136-137، ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 8\99، البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 5\412.

(6) أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت 235 هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، ط: 1 (دار التاج - لبنان، مكتبة الرشد - الرياض، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة،1409ه-1979م)، كتاب النكاح من قال: إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق، رقم الحديث (16698)،3\520،] وصححه الألباني في كتابه إرواء الغليل الالباني، محمد ناصر الدين الألباني (ات1420هـ) إشراف: زهير الشاويش، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط:2(المكتب الإسلامي - بيروت،1405ه-1985م)، رقم الحديث (2115)، 7\195.

(7) البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 5\412.

(8) البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 5\412.

(9) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 5\79.

واستدلوا أصحاب هذا القول من القرآن:

قال تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾** [1].

وجه الدلالة: إن الآية قد دلت بمنطوقها على عدم وجوب العدة على الزوجة غير المدخول بها، وزوجة العنين، أو الخصي غير مدخول بها فينطبق عليها الحكم في الآية، لأنها تعتبر خلوة مجردة عن وطء فلا توجب العدة[2].

الترجيح:

ترجح الباحثة: ما ذهب إليه الجمهور في وجوب العدة لقوة أدلتهم، ولأن مجرد الخلوة بالمرأة يوجب لها هذا الحق بإجماع الفقهاء.

أثر الفسخ للتغرير على العدة قانوناً:

نلاحظ إن المشرع الليبي قد سن العدة كأول أثر من آثار انحلال الرابطة الزوجية، وذلك في الفصل الأول من الباب الثالث في القانون رقم 10 لسنة 1984م حيث عرفت المادة (52\أ) العدة بأنها:(مدة محددة من الزمن أوجبها الشرع على بعض النساء في أوقات معينة، طهارة للعرض، وصوناً للنسب تمكثها المرأة المعتدة من طلاق، أو وفاة في بيت الزوجية).

كما أنه نص على العدة قبل الدخول في المادة (52\ج): (لا تجب العدة قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة إلا في حالة الوفاة)، فلا عدة على زواج ما لم يتم فيه الدخول[3].

وتستنتج الباحثة: من خلال نص هذه المادة: عدم وجوب العدة على الزوجة التي يفسخ عقد نكاحها قبل الدخول بها.

أما عدة الحامل: فتنتهي بوضع حملها سواء كانت مطلقة، أو متوفى زوجها، وهذا ما نصت عليه المادة (52\هـ) من القانون رقم 10 لسنة 1984م التي جاء فيه: عدة الحامل تستمر إلى وضع حملها، أو سقوطه مستبين الخلقة سواء كانت عدة طلاق، أو فراق، أو وفاة، والمشرع الليبي هنا لم يحدد بداية احتساب العدة، هل تبدأ من تاريخ الحكم، أو من اليوم التالي للحكم بالتطليق؟ كما أنه لم يحسم هذا الموضوع في القانون الليبي رقم 10 لسنة 1984 وتعديلاته، حيث نصت المادة (52/ب): تبتدئ عدة المرأة المدخول بها من تاريخ الطلاق، أو الفرقة، أو الوفاة "، وفق هذه المادة فإن المشرع الليبي قد قضى بوجوب العدة على المرأة المدخول بها، والتي تم فسخ عقد نكاحها،

---

[1] سورة الأحزاب الآية (49).

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 5\79.

[3] محكمة الزاوية الجزئية دائرة الأحوال الشخصية، 2812/1999، الدعوى رقم 105/1999 (غير منشور).

وتحسب العدة من وقت حصول الفرقة في عقد الزواج الصحيح سواء كانت الفرقة من وفاة، أو فسخ، أو طلاق، وسواء علمت الزوجة بالطلاق، أو الوفاة، أم لم تعلم، وتنتهي بانتهاء أجلها؛ لأن المقصود منها مضي المدة التي تنتهي بها آثار الزواج.

كما نصت المادة (52\و) على أنه: (عدة ذوات الإقراء من النساء ثلاثة قروء، فإذا انعدم القرء لصغر سن، أو لكبر فعدتهن ثلاثة أشهر).

غير أن ما يعاب على نص هذه المادة، عدم تحديد المشرع المقصود بالقروء، أهو الطهر، أم الحيض؟ وترك تحديدها إلى قاضي الموضوع، غير أن العمل كان جارياً قبل صدور القانون على تطبيق المشهور عند الإمام مالك في مسائل الزواج، والطلاق، وآثارهما، والمالكية يعتبرون القرء أوقات يكون للطهر مرة، وللحيض مرة، كما أن الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية من خلال المادة (72\ب) من قانون الزواج، والطلاق لا يعتبر حلاً، لاختلاف آراء الفقهاء في هذه المسالة، وصعوبة تحديد القول الراجح منها.

ثانياً: الحضانة:

الحضانة في اللغة: هي بفتح الحاء أشهر من كسرها، وهي مصدر حضن، ومنه حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها، أو ربته، والحاضن، والحاضنة الموكلان بالصبي بتربيته، وحفظه، وحضن الصبي يحضنه حضناً أي رباه، والحضن من كل شيء: جانبه، وناحيته، فحضنا الجبل ناحيتاه: وحضنا الرجل جنباه[1].

الحضانة في الاصطلاح الشرعي:

اختلف الفقهاء في تعريفها، وسوف تتعرض الباحثة لتعريفاً واحداً من كل مذهب:

– الحنفية: ضم الأم ولدها إياه إلى جنبها، واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها، فتقوم بحفظه، وإمساكه، وغسل ثيابه[2].

– المالكية: حفظ الولد في مبيته، ومؤونة طعامه، ولباسه، ومضجعه، وتنظيف جسمه[3].

– الشافعية: حفظ من لا يستقل بأموره، ككبير مجنون، وتربيته بما يصلحه، ويقيه عما يضره[4].

– الحنابلة: حفظ صغير، ومجنون ومعتوه وتربيتهم بعمل مصالحهم[5].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة (حضن) 13\123.
(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 4\40.
(3) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، 4\207.
(4) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 4\191.
(5) البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 5\495-496.

وترى الباحثة: أن ما ذهب إليه الشافعية من تعريف الحضانة هو الأنسب، والأظهر؛ لأنه يشمل الصغير، والمجنون، والمعتوه، كما أن تعريف الحنابلة قريب منه كذلك.

وقد اتفق الفقهاء على: أن الحضانة حق مشترك بين الأبوين ما دامت الحياة الزوجية قائمة، كما اتفقوا على: أن الأم بعد الطلاق أحق بحضانة الولد من أبيه، وغيره ممن له الحق في الحضانة ما لم تتزوج[1].

واستدلوا بالآتي: –

- من السنة: عن عبد الله بن عمرو أن امرأة أتت النبي–صلى الله عليه وسلم–فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وعاء، وَحِجْرِي لَهُ حِواء، وثديي لَهُ سِقاء، وزعم أبوه أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي، قَالَ: (أنتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)[2].
- من المعقول: فلأن الأم أحن، وأشفق على ولدها، وأقرب الناس للطفل، كما أن الأم أرفق، وأهدى إلى تربية الصغار، وتكون ملازمة له، ثم إن الأب لن يتولى حضانة الطفل بنفسه بل سيدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من زوجة أبيه[3].

وبالتالي فإن الفقهاء لم يفرقوا في حضانة الطفل بين ما إذا كانت الفرقة بين الزوجين فرقة بسبب الطلاق، أو فرقة بسبب الفسخ، فإن انفسخ النكاح بسبب التغرير ثبتت حضانة الأطفال للأم ما لم يكن بها مانع[4].

أثر الفسخ للتغرير على الحضانة قانوناً:

عرف المشرع الليبي الحضانة في القانون رقم 10 لسنة 1984م في نص المادة (62\أ) حيث جاء فيها: (الحضانة حفظ الولد، وتربيته، ورعاية شؤونه، وتوجيهه من حين ولادته إلى أن يبلغ الذكر، ويتم الدخول بالأنثى، وذلك بما لا يتعارض مع حق الولي).

وقد حدد المشرع الليبي أقصى مدة للحضانة بالنسبة للذكر جعلها حتى البلوغ، أما الأنثى بالدخول.

ونصت المادة (62\ ب): في حالة قيام الحياة الزوجية تكون حضانة الأولاد حقاً مشتركاً بين الأبوين، فإن افترقا فهي للأم.

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق،4\41، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 2\526، الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق،5\191، ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 8\237.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم الحديث (2276)، 2\283.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 4\41، الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 5\191.

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق 4\44.

نلاحظ إن المشرع الليبي قد وافق الفقهاء في اعتبار أن الحضانة حق مشترك في حالة قيام الحياة الزوجية، أما في حالة ما إذا افترقا الزوج، والزوجة فإن الحضانة تكون للأم فتنفرد بها، ولا يشاركها فبها أحد، ولا تسقط منها الحضانة إلا بوجود مانع شرعي يوجب إسقاطها عنها.

ومن خلال هذه النصوص نجد أن المشرع الليبي لم ينص على الحضانة في حالة ما إذا كانت الفرقة بسبب الفسخ بين الزوجين.

وبالرجوع إلى نص المادة(72\ب) فإنه يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وبالنظر إلى آراء الفقهاء نجد أنهم لم يفرقوا بين الفرقة ما إذا كانت بسبب الطلاق، أو الفسخ في وجوب حق الحضانة للأم، وبالتالي فإن حق الحضانة للأم سواء كانت الفرقة بسبب طلاق، أو فسخ.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي كان بعباده خبيراً بصيراً، الذي جعل في السماء بروجاً، وجعل فيها سراجاً، وقمراً منيراً، وأرسل لنا رسول الحق بشيراً، ونذيراً أما بعد:

ففي ختام هذه الدراسة التي تناولت الباحثة فيها موضوع التغرير في عقد الزواج، والآثار المترتبة عليها من الناحية الفقهية، والقانونية، توصلت فيها إلى جملة من النتائج، والتوصيات من أهمها: –

1- الزواج عقد مقدس له احترامه، ومكانته، ويجب أن يكون قائم على الوضوح، والصدق، والأمانة من البداية.

2- التغرير في عقد الزواج هو: استعمال طرق، ووسائل احتيالية قولية، كانت، أو فعليه، أو بمحض الكتمان، من قبل الزوج، أو الزوجة، أو أوليائهما، أو من ينوب عنهم، لإغراء الطرف الآخر، ودفعه للتعاقد، وما كان ليرضى به لولا هذه الطرق الاحتيالية.

3- أن لفظ التغرير يُعْرَفُ عند الأحناف، أما المالكية، والشافعية، والحنابلة، فيعرف عندهم بلفظ التدليس.

4- أن التغرير قد يكون بالقول، والفعل، والكتمان، وقد أجمع الفقهاء على حرمة التغرير بجميع أنواعه، وقد تواترت نصوص الشريعة من الكتاب، والسنة على تحريمه.

5- أختلف الفقهاء في الكفاءة، فمنهم من اعتبرها شرط صحة، ومنهم من عدها شرط لزوم، كما أن التغرير بالكفاءة غير مؤثر على عقد الزواج إلا في بعص الخصال التي اعتبرها الشارع وهي: الإسلام، والسلامة من العيوب.

6- قسم الفقهاء العيوب الموجبة للفسخ على: عيوب خاصة بالنساء، وعيوب خاصة بالرجال، وعيوب مشتركه بينهم، وهي ليست على سبيل الحصر.

7- إن أمراض العصر الحديثة مثل الإيدز، والزهري، والأمراض العقلية وغيرها من الأمراض التي تهدد الإنسان، والنسل تُعدُّ من العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح.

8- التزين، وإجراء العمليات التجميلية لقصد تغيير خلق الله، تُعدُّ من صور التغرير المنتشرة في وقتنا الحاضر.

9- خيار الفسخ يثبت لمستحقيه على التراخي في الراجح، لأنه أمر يحتاج لتروي وتأمل.

10- الفرقة بسبب التغرير: فسخ لا طلاق على الراجح.

11- يسقط خيار التغرير بإحدى الحالات التالية: إمضاء العقد كالرضا به، والموت، أو الطلاق قبل العلم بالتغرير، وزوال العيب قبل العلم به.

12- في حالة ثبوت الفسخ بسبب التغرير فإن الزوج يرجع على من غره سواء كان الولي، أو الزوجة، أو الوكيل، أما إذا كان التغرير من قبل الزوجة فإنه يستحق أقل ما يسمى مهراً.

13- المشرع الليبي استعمل لفظ التدليس بدل التغرير في القانون المدني، متأثراً بالمذهب المالكي، كما أن قانون الأحوال الشخصية الليبي لم يتعرض لعيب التغرير، غير أنه بين أثره على عقد الزواج.

14- أن المشرع الليبي من خلال إحالتنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لنص المادة (72/ب) في قانون الأحوال الشخصية رقم 10 لسنة 1984م، لم يقدم الحل لمشكلة التغرير، ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية متناثرة في بطون كتب الفقه مما يصعب الوصول إليها.

15- المشرع الليبي قرَّر حق خيار الفسح للزوجين في حالة التغرير بالعيوب، ولكنه لم يحددها، واعتبر أي عيب لا يحقق مقاصد الزواج، وأهدافه عيباً يوجب خيار الفسخ.

16- اتفق الفقهاء على: أن المرأة غير المدخول بها في حالة الفسخ لا مهر لها، أما المدخول بها فلها المهر كاملاً، كما اتفق الفقهاء على: عدم وجوب العدة للمعتدة من فسخ إذا كان غير مدخول بها، أما المدخول بها فتجب عليها العدة.

17- اختلف الفقهاء في وجوب النفقة، والسكنى للمعتدة من فسخ في حالة كونها حاملاً، أو حائلاً.

18- تثبت الحضانة للأم في حالة فسخ عقد الزواج بسبب التغرير، مالم يوجد بها مانع يسقط حقها في الحضانة.

التوصيات:

1- توصي الباحثة المشرع الليبي أن ينظم ـ في قانون الأحوال الشخصية ـ مسألة التغرير في عقد الزواج، وتحديد آثاره، من خلال وضع نصوص قانونية صريحة، وواضحة.

2- على المشرع الليبي وضع أحكام خاصة لعيوب الإرادة، خاصة عيب التغرير، أو التدليس، الذي أصبح آفة تهدد النظام الأسري، ولخطورة هذا العيب، وآثاره على الطرف المتضرر في الحياة الزوجية، والطرف الضعيف وهم الأولاد.

3- تحديد جزاء التغرير في عقد الزواج سواء وقع التغرير من الزوج، أو الزوجة.

4- توسيع الهيئات القانونية المشرّعة لقانون الأحوال الشخصية الليبي، والمعدِّلة له مستقبلاً، لتشمل: علماء الشريعة، والقانون، وعلماء النفس، والاجتماع، والاستفادة من الدراسات الشرعية، والقانونية التي أجريت من قبل الباحثين، والأخذ بالتوصيات بعين الاعتبار.

5- ينبغي التحذير من مخاطر التغرير في عقد الزواج بكل الوسائل المتاحة، وعبر وسائل الاتصال المختلفة حفاظاً على استقرار الأسرة، والمجتمع، وبما يخدم تماسك المجتمع، ويحقق الأمن، والطمأنينة للفرد، والمجتمع على حد سواء.

6- أدعو البحاث، والمهتمين بالعلوم الشرعية، والقانونية وخاصة فيما يتعلق بمواضيع الأحوال الشخصية، مزيداً من البحث، والتحري في هذه المسألة، وإضافة ما قد غفلت عليه، ولم أتعرض له خلال دراستي فأنا لا أدعو الكمال، فالكمال المطلق لله وحده ـ عز وجل ـ.

7- كما أدعو الباحثين، والقراء إن وجدوا، أو رأوا خطأً، أو خللاً، أن يصححوا، ويصوبوا ما وقع مني من أخطاء.

وأخيراً أسأل الله أن تكون هذه الدراسة المتواضعة نافعة لي، ولجميع الباحثين، والقراء، والمهتمين بالعلوم الشرعية، والقانونية، ـ وصلى الله وسلم على سيد الخلق محمد عليه الصلاة والسلام ـ.

ملخص الرسالة

تحدثت الباحثة في هذه الدراسة على مسألة: التغرير في عقد الزواج باعتبارها من الأمور التي انتشرت، وشاعت بين مجتمعاتنا العربية المسلمة، وهددت الحياة الزوجية، وأدَّت إلى حدوث الفرقة، والنزاع بين الأزواج، وقد قسمت الباحثة هذه الدراسة على فصلين، وخصصت **الفصل الأول**: للحديث عن مفهوم التغرير في اللغة، والاصطلاح، وبينت أنواعه، و حكمه، وشروطه، وطرق اثباته فقهاً وقانوناً، أما **الفصل الثاني**: فخصصته الباحثة للحديث عن صور التغرير المتعلقة بالتغرير بالكفاءة ، والعيوب، والتزين، وإجراء العمليات التجميلية، والآثار المترتبة عليها على عقد الزواج، وحقوق المتعاقدين من حيث المهر، والنفقة ، والعدة ، والحضانة فقهاً، وقانوناً.

الكلمات المفتاحية: التغرير، الزواج، الفقه الإسلامي، التشريع الليبي.

Research Summary

In this study, the researcher spoke about the issue of deception in the marriage contract, as it is one of the matters that has spread and become widespread among our Arab Muslim societies, threatens marital life, and leads to separation and conflict between spouses.

This study was divided into two chapters, and the first chapter was devoted to talking about the concept of deception in marriage.

Language and terminology, and explained its types, ruling, conditions, and methods of proving it in jurisprudence and law. As for the second chapter, I devoted it to talking about the forms of deception related to deception by competence, the defects, and the effects resulting from it on the marriage contract, and the rights of the contracting parties in terms of dowry, alimony, waiting period, and custody according to and legally.

Keywords: deception, gender, Islamic jurisprudence, Libyan record.

الفهارس العامة

وتتضمن ما يلي: –

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً فهرس الأحاديث، والآثار.

ثالثاً: فهرس المصادر، والمراجع.

رابعاً: فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية القرآنية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.	المائدة	1	1
﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾.	الانفطار	6	9
﴿ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾.	الدخان	54	14
﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾.	الصافات	22	14
﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾.	البقرة	35	14
﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ﴾.	يس	56	14
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.	الروم	21	15
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.	المائدة	1	18
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.	المائدة	1	18
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.	الأنفال	27	27
﴿قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾.	آل عمران	86	31
﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾.	البقرة	282	33
﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾.	البقرة	283	33

﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾.	الإخلاص	4	42
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.	الروم	21	43
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ.﴾	الحجرات	13	44
﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾.	الزمر	9	44
﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾.	المجادلة	11	44
﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾.	البقرة	232	46
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.	الحجرات	3	49
﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾.	السجدة	18	49
﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾.	النور	3	50
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.	الحجرات	13	53
وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.	النور	32	54
﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾.	النحل	71	56
﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.	البقرة	229	58
﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾	الممتحنة	10	60
﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾.	البقرة	221	60
﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.	النور	3	61

﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾.	الكهف	76	62
﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.	البقرة	229	64
﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾	البقرة	103	65
﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.	الحشر	7	72
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾.	النور	31	77
﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾.	الأحزاب	33	77
﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾	النور	31	77
﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إخوان الشياطين وكان الشَّيْطَانُ لربه كفوراً﴾.	الإسراء	27	78
﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ.﴾	الطلاق	6	94
﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ.﴾	الطلاق	6	95
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.	الطلاق	6	96
﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾.	الطلاق	1	97
:﴿ يَأَيُّهَا النّبى إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ ربّكُم لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَم نفسَهُ لا تدرى لعل الله يُحدِث بعد ذلك أمراً﴾.	الطلاق	1	98
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.	الأحزاب	49	100
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.	الأحزاب	49	101

فهرس الأحاديث، والآثار

الحديث	رقم الصفحة
(إن أحق الشروط أن توفو بها ما استحللتم به الفروج).	1
(أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع الغرر).	9
(المؤمنُ غرٌّ كريمٌ، والفاجرٌ خِبٌّ لئيمٌ).	9
(إذا بعت فقل: لا خلابة" فكان الرجل إذا باع يقول: لا خلابة).	13
(أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر).	19
(المؤمنُ غرٌّ كريمٌ، والفاجرٌ خِبٌّ لئيمٌ).	19
(لا تلقوا الركبان للبيع، ولا تصروا الإبل والغنم، من ابتاع من ذلك شيئاً فهو بخير النظرين، فإن شاء أمسكها، وإن شاء أن يردها ردها، ومعها صاع تمر).	19
(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر. وربما قال: أو يكون بيع خيار).	19
(مرَّ على صبرة طعام. فأدخل يده فيها. فنالت أصابعه بللاً. فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ " قال: أصابته السماء. يا رسول الله، قال " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني).	19
(جاءت امرأة إلي نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله لي ابنة عريساً أصابتها فتمرّق شعرها أفأصله؟ قال " لعن الله الواصلة والمستوصلة).	25
(لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله).	25

(الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً).	28
(ورد أن امرأة اشترطت على زوجها في عقد زواجها، بأن تكون سكناها في دارها، ولما أراد الرجل نقلها إلى داره رفضت، فتقاضيا إلى عمر – رضي الله عنه فقال: لها شرطها، فقال الرجل: إذن يطلقنا، فأجابه عمر بقوله: مقاطع الحقوق عند الشروط، ولها ما شرطت)–	28
(من غشنا فليس منا).	29
(لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له).	29
(روي أن ماعزاً أقر بالزنى، فرجمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكذلك الغامدية، وقال:" واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها).	31
(أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف، وليولم أحدكم ولو بشاة، فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يغرنها).	25
(أجاز شهادة القابلة).	35
(لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليهن من عورات النساء، وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن).	35
(لَا تُنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دراهم).	43
(يَا عَلِيُّ، ثَلَاثَةٌ لَا تُؤَخِّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ كُفُوًا).	43
(أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدراً مع النبي – صلى الله عليه وسلم – تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ .....)	44
(يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ، وَقَالَ – صلى الله عليه وسلم – وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ)	45
أن فتاة دخلت عليها، فقالت: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ قَالَتْ اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَخْبَرَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ	46

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أصله.	
(إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيض)	47
(لَأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مِنْ الْأَكْفَاءِ)	47
(تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ).	49
(إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَة فِي الْأَرْضِ وَفَسَاد عَرِيض).	53
(أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ)	53
(الْحَسَبُ الْمَالُ وَالْكَرَمُ التَّقْوَى).	54
(أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةَ فَصَعْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: أنكِحِي أَسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ).	54
(زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ).	55
(يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ، وَقَالَ : وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ)	57
(.... وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)	58
(.... وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)	64
(البسي ثيابك والحقي بأهلك وأمر لها بالمهر).	64
(أيما امرأة غرَّ بها رجل، به جنون، أو جذام، أو برص، فلها مهرها مما أصاب منها، وصداق)	65
(لعن الله الواشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله.....).	74
(زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً)	74
(ويل للأعقاب من النار)	78
(لا تصروا الإبل، والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر)	82

(أَيُّمَا امْرأَة نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وليها فنكَاحُها بَاطِلَ، فَنِكَاحُها بَاطِلَ فَنِكَاحُها بَاطِل، فَإِن دخل بها فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِها)	90
(أيما رجل تزوج امرأة بها جنون، أو جذام، أو برص فمسها فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها).	90
(إِنَّمَا السكنى والنفقة لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رجعة)	93
(لا إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلاً)	95
(لا نفقة لك، ولا سكنى)	98
(أنتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي)	103

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:	
الطبري	أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310-323هـ) ، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آيات القرآن** ، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر – د عبد السند حسن يمامة ، ط:1(دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، 1422هـ-2001م).
ابن كثير	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: محمد حسين شمس الدين، ط:1(دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت،1419هـ).
أبو السعود	العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت 982هـ)، **تفسير أبي السعود – إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، لا: ط (دار إحياء التراث العربي – بيروت، لا: ت).
ابن عاشور	محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت1393هـ)، **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، لا: ط (الدار التونسية للنشر – تونس، 1984م).
أبو حيان الأندلسي	أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت 745هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، المحقق: صدقي محمد جميل، لا: ط(دار الفكر – بيروت،1420هـ).
ثانياً: الحديث الشريف وشروحه:	
أ- كتب المتون	
مالك	ابن أنس، **الموطأ**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، لا: ط (دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406هـ-1985م).
أبو شيبة	أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت 235 هـ)، **المصنف في الأحاديث**

	والآثار، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، ط: 1 (دار التاج – لبنان، مكتبة الرشد – الرياض، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة،1409هـ-1979م).
البيهقي	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، **سنن البيهقي**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط:3 (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،1424هـ-2003م).
البخاري	أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من العلماء، لا: ط (ط السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311هـ).
الدار قطني	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني(ت385هـ)، **سنن الدار قطني**، حققه وضبط نصه : شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي ، عبداللطيف حرز الله ، أحمد برهوم، ط:1(مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1424هـ-2004م).
مسلم	أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206-261هـ)، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا: ط(مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ-1955م).
النسائي	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت303 هـ)، **سنن النسائي الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، وقدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1(مؤسسة الرسالة – بيروت، 1421هـ-2001م).
ابن ماجة	أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت273 هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا: ط(دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، لا: ت).
أبو داود	سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت275هـ)، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، لا: ط(المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، لا: ت).
الترمذي	أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت289 هـ)، سنن الترمذي، الجامع الكبير، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، ط:1(دار الغرب الإسلامي – بيروت،1996م).

عبد الرزاق الصنعاني	أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(126-211هـ)، المصنف ويليه: كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط:2(المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، 1403 هـ - 1983م)
ب- كتب التخريج	
الألباني	محمد ناصر الدين الألباني (ات1420هـ) إشراف: زهير الشاويش، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط:2(المكتب الإسلامي - بيروت،1405هـ-1985م)، رقم الحديث (2115).
ت- شروح الحديث	
النووي	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط:2(دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1392هـ).
الشوكاني	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط:1(الناشر: دار الحديث، مصر،1413هـ-1993م).
الملا علي القاري	علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري(ت1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط:1(دار الفكر، بيروت - لبنان، 1422هـ-2002م).
الصنعاني	محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت1172هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السي، ط:5(دار الحديث - القاهرة، مصر، 1418هـ-1997م).
ابن حجر	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773-852 هـ)، **فتح الباري بشرح البخاري**، رقم كتبه، وبوب أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، ط: 1(المكتبة السلفية - مصر ، 1380هـ-1390هـ)
ثالثاً: كتب الفقه:	
أ- كتب الفقه الحنفي	
الحصكفي	محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت1088هـ)، **الدر**

	المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم ،ط:1(دار الكتب العلمية – بيروت، 1423هـ-2002م).
الزيلعي	عثمان بن علي الزيلعي الحنفي(ت1021هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط:1(المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق- القاهرة،1314هـ).
ابن نجيم	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت980هـ) ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ) وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين، ط:2(لا: ن، لا: ت).
السرخسي	محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483 هـ)، **المبسوط**، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، لا: ط(مطبعة السعادة – مصر، لا: ت).
الكاساني	علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ بملك العلماء (ت587)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط:1(دار الكتب العلمية، 1327-1328هـ).
شيخ زاده	داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي»، (ت1078هـ)، **مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر**، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري (دار الطباعة العامرة بتركيا ،1328هـ).
القدوري	أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت428هـ) ، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي** ، المحقق: كامل محمد عويضة ط:1 (دار الكتب العلمية،1418هـ-1997م).
الموصلي	عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، لا: ط (مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356هـ-1938م).
ابن الهمام	الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت861هـ)، **فتح القدير على النهاية**، ط:1(شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ،1389هـ-1970م).
الطحاوي	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي(ت321)، **شرح معاني الآثار**، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، ط: 1(عالم الكتب، 1414هـ-1994م).

السغدي	أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت 461هـ)، **النتف في الفتاوى**، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط:2 (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار الفرقان – عمان، 1404هـ-1984م).
المرغيناني	علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، لا: ط(دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، لا ت).
ابن عابدين	محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت1252هـ)، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، ط:2(شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،1386هـ-1966م).
عالم كير	محمد أوزنك، **الفتاوي العالمكيرية المعروفة بالفتاوي الهندية**، تأليف جماعة من العلماء، ط:2(المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق مصر، 1310هـ).
ب- كتب الفقه المالكي	
الدسوقي	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لا: ط(دار الفكر، لا: ت).
ابن رشد الجد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ) **المقدمات الممهدات** ، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط:1(دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408هـ-1988م).
ابن رشد الحفيد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لا: ط (دار الحديث – القاهرة، 1425هـ-2004م).
المواق	محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت897 هـ) ، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، ط:1(دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م).
النفراوي	أحمد بن غانم (أبو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت 1126 هـ)، **الفواكه الدواني**، لا: ط (دار الفكر،1415هـ-1995م).
الحطاب	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط:3(دار الفكر، 1412هـ-1992م).

القرافي	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، **الذخيرة**، المحقق: محمد حجي، محمد بن خبزة، سعيد أعراب، ط:1(دار الغرب الإسلامي، بيروت،1994م).
الصاوي	أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، لا: ط (دار المعارف، لا : ت).
الخرشي	أبو عبد الله محمد الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ط:2(المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر1317هـ).
ابن جزي الكلبي	أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي(ت741هـ)، **القوانين الفقهية**، لا: ط (لا: ن، لا: ت).
ج- كتب الفقه الشافعي:	
الشافعي	أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150-204 هـ) ، **الأم**، ط:2(دار الفكر - بيروت، 1403هـ-1983م).
الشيرازي	أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لا: ط (دار الكتب العلمية، لا: ت).
البيجرمي	سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت1221هـ) **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، (مطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده- مصر ،1345هـ).
جماعة من العلماء	الدكتور مُصطفى الخِنْ (ت 1429 هـ) الدكتور مُصطفى البُغا، على الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط:4 (دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،1413هـ-1992م).
ابن الملقن	سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت 804هـ)، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، لا: ط(دار الكتاب، إربد - الأردن،1421هـ-2001م).
العمراني	أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت558هـ) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري، ط:1(دار المنهاج - جدة ،1421هـ-2000م).

الرملي	شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت1004هـ) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط: الأخيرة (دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م).
الماوردي	أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، **الحاوي الكبير**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط:1(دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،1419هـ-1999م).
المطبعي	محمد نجيب المطبعي(1407هـ)، **تكملة المجموع شرح المهذب**، لا: ط (المكتبة السلفية- المدينة المنورة، لا: ت).
النووي	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط:3(المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،1412هـ-1991م).
النووي	أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676 هـ)، **المجموع شرح المهذب**، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، لا: ط(إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، 1344-1347هـ).
الأنصاري	زكريا بن محمد زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحي السنيكي (ت926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لا: ط(دار الكتاب الإسلامي، لا: ت).
الرافعي	عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت623 هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، لا: ط(دار الفكر، لا : ت).
الهيتمي	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت 974هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، لا: ط(المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1457هـ-1983م).
الشربيني	شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت 988هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط:1(دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م).
د- كتب الفقه الحنبلي:	

ابن قدامة	موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620 هـ)، **المقنع في فقه الإمام أحمد** ، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط ، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب ، ط:1(مكتبة السوادي للتوزيع، جدة –المملكة العربية السعودية، 1421هـ–2000م).
ابن قدامة	شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت682 هـ) **الشرح الكبير على متن المقنع**، لا: ط (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت،1403هـ–1983م).
ابن قدامة	أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة(541–620هـ)، **المغني لابن قدامة**، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، ط:1(مكتبة القاهرة، 1388هـ–1968م).
ابن مفلح	إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق، برهان الدين(ت884هـ) **المبدع في شرح المقنع**، ط:1(دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1418هـ–1997م).
البهوتي	منصور بن يونس بن بإدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت1056 هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، لا: ط (عالم الكتب، بيروت، 1414هـ–1993م).
البهوتي	منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، **كشاف القناع عن الإقناع**، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط:1(وزارة العدل في المملكة العربية السعودية،1421–1429هـ، 2000–2008م).
الحجاوي	أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت968هـ)،**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، لا: ط(دار المعرفة بيروت – لبنان، لا: ت).
الزركشي	الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(ت772هـ)، **شرح الزركشي**، ط:1(دار العبيكان،1413خ–1993م).
الرحيباني	مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي،(ت1243هـ)، **مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي**، ط:2(المكتب الإسلامي،1415هـ–1994م).

ابن تيمية	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، ط:1(دار الكتب العلمية، 1408هـ-1987م).
ابن تيمية	ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، **مجموع الفتاوي** ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، لا: ط(مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، 1425هـ-2004م).
ابن عثيمين	ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط:1(دار ابن الجوزي،1422هـ-1428هـ).
ابن القيم	شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية (691-751هـ)، **زاد المعاد في هَدي خير العباد**، حقّق نصوصَه وخرّج أحاديثه وعَلّق عليه: شعيب الأرنؤوط -عبد القادر الأرنؤوط، ط:1(مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ-1996م).
المرداوي	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي(717-885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، صححه، وحققه: محمد حامد الفقي، ط:1(مطبعة السنة المحمدية، 1374هـ-1955م)
رابعاً: كتب الفقه العام:	
الشوكاني	الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط:1(دار ابن حزم، لا: ت).
ابن حزم	أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت459 هـ) ،**المُحلَّى بالآثار**، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، لا: ط(دار الفكر - بيروت،، لا: ت).
ابن القيم	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751 هـ)، **الطرق الحكمية**، لا: ط(مكتبة دار البيان، لا: ت).
ابن الجوزي	أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **أحكام النساء**، تحقيق ودراسة، عمر، و عبد المنعم سليم، ط:1(مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1417هـ-1997م).
خامساً: كتب اللغة:	

ابن منظور	محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت711هـ)، **لسان العرب**، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، ط:3 (دار صادر – بيروت، 1414هـ).
الرازي	زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت666هـ)، **مختار الصّحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد،ط:5(المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420–1999م) ص 270.
الزبيدي	محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: جماعة من المختصين (وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت ،1385هـ–1422هـ ،1965–2001م).
الفيومي	أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت770هـ) ، **المصباح المنير**، لا: ط(المكتبة العلمية – بيروت، لا : ت).
الجوهري	أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393)، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط:4 (دار العلم للملايين – بيروت، 1407هـ–1978م).
ابن فارس	أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين(ت395هـ)، **مقاييس اللغة**، المحقق عبدالسلام محمد هارون، لا: ط(دار الفكر، 1399هـ–1979م).
الرصاع	محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت894هـ) **شرح حدود ابن عرفة**، ط:1(المكتبة العلمية،1350هـ).
ابن كثير	مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606هـ) ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي –محمود محمد الطناحي(المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ–1979م).
الجرجاني	الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت816هـ)، **التعريفات**، تحقيق: ضبطه، وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط:1(دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1493هـ–1983م).
القونوي	قاسم بن عبد الله، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لا: ط (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ–2004م).

أمين أفندي	علي حيدر خواجه (ت 1353هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، ط:1 (دار الجيل،1411هـ-1991م).
سادساً: كتب التراجم والطبقات:	
الزركلي	خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (1396هـ) ، **الأعلام**، ط:15 (دار العلم للملايين،2002م).
عبد القادر القرشي	محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري (ت696-775 هـ) وهو أول من صنف في طبقات الحنفية، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، ط:1(مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – حيدر آباد الدكن – الهند،1332هـ).
النووي	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، لا: ط (عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لا: ت).
سابعاً: كتب معاصرة:	
زيدان	عبد الكريم ، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، (دار عمر بن الخطاب –الإسكندرية، 1969م).
الأشقر	عمر سليمان الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب، والسنة**، ط:1(دار النفائس الأردن،1418هـ-1997م).
أبو زهرة	محمد، **الأحوال الشخصية**، ط:2 (دار الفكر العربي، لا: ت).
الصديق	محمد الأمين الضرير، **الغرر، وأثره في العقود**، ط:2(لا: ن، 1416ه-1995م).
الصوري	كفاح عبد القادر الصوري، **التغرير، وأثره في العقود**، ط:1(دار الفكر، الأردن-1428ه-2007م).
الزرقا	مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط:1(دار القلم، لبنان- 1989م).
الزحيلي	وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي، وأدلته**، ط:4(دار الفكر، سورية – دمشق، لا: ت).
أحمد بك	أحمد إبراهيم بك، **طرق الإثبات الشرعية**، ط:4(دار الجماهيرية للصحافة، لا: ت).

اللاحم	عبد الكريم بن محمد اللاحم، **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»**، ط: 1(دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية،1431هـ–2010م).
هلدير	أسعد أحمد، **نظرية الغش في العقد**، لا: ط (دار الكتاب العلمية، بيروت – لبنان، 1971م).
محمد	رأفت عثمان، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي** ،2:ط (دار البيان، 1415هـ–1994م).
الشنفطي	محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية، والآثار المترتبة عليها**، ط: 2(مكتبة الصحابة، جدة، 1415هـ – 1994م).
ثامناً: المجلات، والبحوث العلمية، والمواقع الإلكترونية:	
عزايزة	عدنان، **قول الخبير، وحجيته في إثبات العيب الموجب لفسخ عقد النكاح**، كلية الشريعة – جامعة الزرقاء الأهلية، مقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والآمال، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، من 11–13–4_2006م.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	**الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط:2(وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،1404هـ–1983م).
نشوان، رنا	نشوان محمد سليمان، رنا سعد شاكر، **التغرير في العيوب دراسة مقارنة**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والإسلامية، جامعة كركوك، م5/ العدد19 / 2012م.
كحيل	حكيمة كحيل، **عيوب الرضا وأثرها على صحة الزواج**، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة على لونيسي البليدة2، م/4، العدد1، 2022م.
أبو البصل	علي عبد بن الأحمد أبو البصل، **التغرير في النكاح دراسة فقهية مقارنة**، جامعة الطائف ،1434هـ–2013م، ص26، بحث منشور في موقع جامع الكتب الإسلامية: https://ketabonline.com/ar .

حمبوظ	عبد الرحمن حمبوظ، **التفريق للعيب في القانون الجديد**، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع: www.naseemalsham.com ، تاريخ الزيارة 26\3\2024.
هادي	ماجد هادي، محمد هادي، **الفسخ بين الزوجين بسبب العيب**، بحث منشور في المؤتمر العلمي الثاني لكلية العلوم الإسلامية/ الرمادي 11-2012/4/12.
الجبر	هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ورقة علمية مقدمة لندوة)العمليات التجميلية بين الشرع والطب.
المواقع الإلكترونية	موقع إسلام اون لاين www.islamonline.net/Arabic/index.shtml.
	موقع إسلام ويب https://www.islamweb.net
	موقع دار الإفتاء الليبية، https://ifta.ly/
تاسعاً: الكتب القانونية:	
الأزهري	محمد علي البدوي الأزهري، **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**، ط:2(دار الكتب الوطنية، بنغازي –ليبيا، 2016م).
الدليمي	محمد عبدالله الدليمي، **النظرية العامة للالتزام**، لا: ط (الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1998م).
الهوني	مصطفي محمد عبيد الهوني، **شرح قانون الزواج والطلاق الليبي**، ط:2(دار الفضيل للنشر والتوزيع، 2007م)
عاشراً: الرسائل العلمية:	
النزلي	بسام موسى النزلي، **أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين،2010م.
رحمة محمود	خالد عبد الله، **أثر التغرير على عقد النكاح**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين ،2011م .
احدى عشر: القوانين: **القانون رقم 10 لسنة 1984م، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما.** **القانون رقم 1 لسنة 1953، المتضمن القانون المدني الليبي.**	

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء.	ج
شكر وتقدير.	د
مقدمة.	1
أهمية الدراسة.	2
أهداف الدراسة.	2
أسباب اختيار موضوع الدراسة.	2
مشكلة الدراسة.	3
طبيعة الدراسة.	3
حدود الدراسة.	3
مصادر الدراسة.	3
الدراسات السابقة.	4
منهج الدراسة.	5
خطة الدراسة.	5
الفصل الأول **ماهية التغرير في عقد الزواج**	6
المبحث الأول: طبيعة التغرير في عقد الزواج.	8
المطلب الأول: مفهوم التغرير في عقد الزواج.	9
الفرع الأول: تعريف التغرير في اللغة والاصطلاح.	9
تمييز التغرير على غيره من المصطلحات.	11
التدليس.	11
الغرر.	12
الخلابة.	13
الفرع الثاني: تعريف الزواج في اللغة والاصطلاح.	14

الفرع الثالث: مفهوم التغرير في عقد الزواج باعتباره مركب لفظي.	16
التغرير في الاصطلاح القانوني.	17
المطلب الثاني: حكم التغرير وشروطه.	18
الفرع الأول: حكم التغرير.	18
أولاً: حكم التغرير في الشريعة الإسلامية.	18
ثانياً: حكم التغرير قانوناً.	20
الفرع الثاني: شروط التغرير.	20
أولاً: الشروط في الشريعة.	20
ثانياً: شروط التغرير قانوناً	21
المبحث الثاني: أنواع التغرير في عقد الزواج، وطرق اثباته.	23
المطلب الأول: أنواع التغرير في عقد الزواج.	24
الفرع الأول: التغرير الفعلي.	24
الفرع الثاني: التغرير القولي.	26
الفرع الثالث: التغرير بالكتمان.	28
المطلب الثاني: طرق اثبات التغرير.	31
الفرع الأول: الإقرار.	31
الفرع الثاني: الشهادة.	32
الفرع الثالث: القرائن.	35
وسائل اثبات التغرير قانوناً.	37
الكتابة.	37
البينة.	37
القرائن.	38
الإقرار.	38
اليمين.	38
الفصل الثاني **صور التغرير في عقد الزواج، والآثار المترتبة عليه.**	40
المبحث الأول: صور التغرير في عقد الزواج.	41

المطلب الأول: التغرير بالكفاءة في عقد الزواج.	42
الفرع الأول: مفهوم الكفاءة، وحكمها.	42
أولاً: التعريف بالكفاءة.	42
الكفاءة في اللغة والاصطلاح.	42
التغرير بالكفاءة قانوناً.	42
ثانياً: حكم الكفاءة في عقد الزواج.	43
1- حكم الكفاءة من حيث الاعتبار من عدمه.	43
حكم اعتبار الكفاءة قانوناً.	45
2- حكم الكفاءة من حيث كونها شرط صحة، أو شرط لزوم.	46
حكم الكفاءة من حيث الصحة واللزوم قانوناً.	48
الفرع الثاني: الخصال والأوصاف المعتبرة في الكفاءة.	48
أولاً: الدين.	48
ثانياً: النسب والحسب.	51
ثالثاً المال.	53
رابعاً: الحرية.	55
خامساً: الحرفة أو المهنة.	55
سادساً: السلامة من العيوب.	57
الأوصاف المعتبرة في الكفاءة قانوناً.	58
الفرع الثالث: آثر التغرير بالكفاءة في عقد الزواج..	59
المطلب الثاني: التغرير بالعيوب في عقد الزواج.	62
الفرع الأول: مفهوم العيب والأمراض التي تعد عيباً.	62
أولاً: تعريف العيب،	62
ثانياً: الأمراض التي تعد عيباً.	63
الفرع الثاني: حكم التفريق للعيب في عقد الزواج.	64
الفرع الثالث: أثر التغرير بالعيوب علي عقد الزواج.	67
التغرير بالعيوب قانوناً.	70
التغرير بالتزيّن، وإجراء العمليات التجميلية.	71

النمص.	71
لبس البروكة والعدسات الصناعية.	73
استعمال مساحيق التجميل.	77
إجراء العمليات التجميلية.	79
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على التغرير في عقد الزواج.	81
المطلب الأول: خيار الفسخ للتغرير وأحكامه.	82
الفرع الأول: مفهوم خيار الفسخ للتغرير.	82
أولاً: تعريف خيار الفسخ.	82
ثانياً: أنواع الخيار.	82
دليل خيار الفسخ.	82
الفرع الثاني: هل يجب خيار الفسخ للتغرير على الفور، أو التراخي.	83
نوع الفرقة في خيار الفسخ للتغرير.	83
الفرع الثالث: مسقطات خيار الفسخ.	84
المطلب الثاني: أثر خيار الفسخ للتغرير على حقوق المتعاقدين.	86
الفرع الأول: الآثار المترتبة على خيار الفسخ للتغرير فيما يتعلق بالحقوق المالية.	86
أولاً: المهر	86
حكم رجوع المغرور على من غره.	89
أثر الفسخ للتغرير قانوناً.	92
ثانياً: النفقة.	93
1- نفقة المعتدة من الفسخ إذا كانت حائلاً.	93
2- نفقة المعتدة من الفسخ إذا كانت حاملاً.	95
ثالثاً: السكنى	96
أثر الفسخ للتغرير على النفقة، والسكنى قانوناً.	98
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على خيار الفسخ للتغرير فيما يتعلق بالحقوق المالية.	99
أولاً: العدة.	99
أثر الفسخ للتغرير على العدة قانوناً.	101
ثانياً: الحضانة.	102

أثر الفسخ للتغرير على الحضانة قانوناً.	103
الخاتمة.	105
ملخص الرسالة باللغة العربية.	108
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية.	109
الفهارس العامة	110
فهرس الآيات القرآنية.	111
فهرس الأحاديث والآثار.	114
فهرس المصادر والمراجع.	118
فهرس الموضوعات.	131